سنن أبي داود
كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد

(مسلمة)
: بفتح الميم وسكون السين ,
(القعنبي)
: بفتح القاف وسكون العين وفتح النون , منسوب إلى قعنب جد عبد الله بن مسلمة ,
(أبي سلمة)
: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه
(المذهب)
: موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود , وهو الذهاب إلى موضع التغوط .
قال العراقي : هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب , ويطلق على معنيين : أحدهما المكان الذي يذهب إليه .
والثاني المصدر , يقال ذهب ذهابا ومذهبا , فيحتمل أن يراد المكان , فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب , لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر , أي إذا ذهب مذهبا , والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية .
وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي : أتى حاجته فأبعد في المذهب .
فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر ,
(أبعد)
: في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود , أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه .
والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عيسى بن يونس أخبرنا إسمعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

(أبي الزبير)
: هو محمد بن مسلم المكي , وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس
(البراز)
قال الخطابي : مفتوحة الباء , اسم للفضاء الواسع من الأرض , كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه , يقال : تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز , كما قيل : تخلى إذا صار إلى الخلاء , وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط , إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا .
وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض ,

ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر , ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس .
انتهى .
قلت : وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما .
وقال في المصباح : البراز بالفتح والكسر لغة قليلة , الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط .
انتهى .
والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة , قد تكلم فيه غير واحد , وأخرجه أيضا ابن ماجه .

باب الرجل يتبوأ لبوله

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا

(حماد)
: هو ابن سلمة , قال السيوطي : إن موسى إذا أطلق حمادا يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثا
(أبو التياح)
: بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة
(فكان يحدث)
على بناء المجهول , أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث , والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة , لأن في رواية البيهقي : سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى
(دمثا)
: بفتح الدال وكسر الميم .
قال الخطابي : الدمث : المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل , يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة
(فليرتد)
: أي ليطلب وليتحر مكانا لينا , ومنه المثل : الرائد لا يكذب أهله , وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ , يقال : رادهم يرودهم ريادا .
وارتاد لهم ارتيادا .
والحديث فيه مجهول لكن لا يضر , فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم .

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

هو موضع قضاء الحاجة , أي إذا أراد الدخول .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم إني أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث
قال أبو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم إني أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله و قال وهيب فليتعوذ بالله حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث قال اللهم إني أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله

(قال)
: مسدد
(عن حماد)
: بن زيد
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
" اللهم إني أعوذ بك "
: يعني ألجأ وألوذ , والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ : ما سكنت إليه تقية عن محذور
(وقال)
: مسدد
(عن عبد الوارث قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
" أعوذ بالله من الخبث والخبائث "
فلفظ مسدد عن حماد (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ولفظ مسدد عن عبد الوارث (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) قال الخطابي : الخبث بضم الباء جماعة الخبيث , والخبائث جمع الخبيثة , يريد ذكران الشياطين وإناثهم , وجماعة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء وهو غلط , والصواب الخبث بضم الباء .
وقال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب المكروه , فإن كان من الكلام فهو الشتم , وإن كان من الملل فهو الكفر , وإن كان من الطعام فهو الحرام , وإن كان من الشراب فهو الضار .
انتهى كلام الخطابي .
وقال ابن سيد الناس : وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة .
وقال القاضي عياض : أكثر روايات الشيوخ بالإسكان .
وقال القرطبي : رويناه بالضم والإسكان .
قال ابن دقيق العيد : ثم ابن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطا .
انتهى .
قال النووي : وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء .
والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي , وقال الترمذي : حديث أنس أصح شيء في هذا الباب .

(وقال)
: شعبة عن عبد العزيز
(مرة أعوذ بالله وقال وهيب)
عن عبد العزيز
(فليتعوذ بالله)
بصيغة الأمر , أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب , فقال : روى حماد بن زيد عن عبد العزيز : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة " بك " بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ " اللهم " قبلها

ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما , فقال مرة كلفظ حماد بن زيد , وقال مرة كعبد الوارث , وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي , أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث .
قال الحافظ : وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر , قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث .
إسناده على شرط مسلم .
انتهى .

(بهذا الحديث)
: المذكور بقوله : إذا دخل .
.
إلخ وصرح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال
(قال)
: شعبة عن عبد العزيز
(اللهم إني أعوذ بك)
: من الخبث والخبائث
(وقال شعبة وقال)
: عبد العزيز
(مرة أعوذ بالله)
: من الخبث والخبائث

حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث

(إن هذه الحشوش)
بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين , هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش .
قال الخطابي : وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة , وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت , وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم
(محتضرة)
على البناء للمجهول , أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى .
والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى .

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

القبلة بكسر القاف جهة , يقال أين قبلتك , أي إلى أين تتوجه , وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله , والحاجة تعم الغائط والبول .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال
قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من

ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم
(أبو معاوية)
: هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط
(قيل له)
أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون , ففي رواية مسلم قال لنا المشركون
(الخراءة)
قال الخطابي : هي مكسورة الخاء ممدودة الألف : أدب التخلي والقعود عند الحاجة , وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه .
انتهى .
وقال عياض : بكسر الخاء " ممدود " - وهو اسم فعل الحدث , وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء .
وفي المصباح : خرئ يخرأ من باب تعب إذا تغوط , واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس .
انتهى
(بغائط)
: قال ولي العراقي : ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام
(أو بول)
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط , وهذه الحالة تتضمن أمرين : أحدهما بخروج الخارج المستقذر , والثاني كشف العورة , فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه , ومنهم من قال المنع لكشف العورة .
ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة , فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج .
ومن علل بالعورة منعه
(وأن لا نستنجي باليمين)
أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة , أي نهانا أن نستنجي باليمين , والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها , لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء , ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات , وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات , وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره .
قال الخطابي : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه .
وقال بعض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم
(وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)
: أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منهما .
وفي رواية لأحمد : ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار .
وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه .
قال الخطابي : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين , وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل .
وفي قوله : وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين , فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين
(أو نستنجي برجيع أو عظم)
ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو , أي نهانا عن الاستنجاء بهما .
والرجيع : هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا , والروث : هو رجيع ذوات الحوافر .
وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف : رجيع دابة .
وأما عذرة الإنسان , أي غائطه , فهي داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : " إنها ركس "
قال النووي في شرح صحيح مسلم : فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات , ونبه صلى الله

عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس , وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة
(النفيلي)
: بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي
(ولا يستطب بيمينه)
: أي لا يستنجي بها , وسمي الاستنجاء الاستطابة , لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن , يقال : استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا الطهارة
(الرمة)
: بكسر الراء وشدة الميم , والرمة والرميم : العظم البالي أو الرمة , جمع رميم : أي العظام البالية .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رواية
قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله
(سفيان)
: هو ابن عيينة
(ولكن شرقوا أو غربوا)
: قال الخطابي : هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت , وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق
(مراحيض)
: بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة : جمع مرحاض بكسر الميم , وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط
قال أبو داود وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة
(أبي زيد)
: اسمه الوليد
(القبلتين)
: الكعبة وبيت المقدس , وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس , إذ كانت هذه قبلة لنا , ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة , لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس

(أناخ)
: أي أقعد , يقال أناخ الرجل الجمل إناخة
(راحلته)
: الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى .

باب الرخصة في ذلك

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال
لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
(لبنتين)
: بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال
نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(قبل أن يقبض بعام)
: قال الخطابي : وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء , غير أن جابرا توهم أن النهي كان على العموم , فحصل الأمر في ذلك على النسخ .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله - بعد قول الحافظ زكي الدين :
" وقال الترمذي حديث غريب " :
وقال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث , فقال : حديث صحيح وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح , وهو مجهول , ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفوز :

أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث وهو أبان بن صالح بن عمير , أبو محمد القرشي , مولى لهم , المكي روى عنه ابن جريج , وابن عجلان , وابن إسحاق , وعبيد الله بن أبي جعفر استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء , وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي , وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي , الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم , وجد أبي عبد الرحمن مشكدانة , شيخ مسلم , وكان حافظا . وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق , وليس هو ممن يحتج به في الأحكام فكيف إن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن , والمخرج منه معرض تم كلامه , وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها , ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه , أو اختيارا ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع ؟ فإن قيل : فهب أن هذا الحديث معلول , فما يقولون في حديث عراك عن عائشة " ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوقد فعلوها ؟ ! استقبلوا بمقعدتي القبلة " .
فالجواب أن هذا الحديث لا يصح , وإنما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري . وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح , وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة , المعانون عليها وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه , ولا أقام إسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به , الضابط لحديثه : جعفر ابن ربيعة الفقيه , فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة : أنها كانت تنكر ذلك فبين أن الحديث لعراك عن عروة , ولم يرفعه , ولا يجاوز به عائشة وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك , مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك, وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم , هذا الحديث فقال : مرسل . فقلت له : عراك بن مالك قال سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال : عراك بن مالك من أين سمع عائشة ؟ ! ما له ولعائشة ؟ ! إنما يرويه عن عروة , هذا خطأ , قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء , قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء , وليس فيه سمعت . وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة , ليس فيه سمعت . فإن قيل : قد روى مسلم في صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة . قيل : الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك , وبينوا أنه لم يسمع منها .

باب كيف التكشف عند الحاجة

حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون أخبرنا عبد السلام به

(عن رجل)
: قيل : هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقاة , وقيل : هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء " وهو ضعيف " : قال السيوطي : ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس , لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل , ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة : قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به .
انتهى
قلت : أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود , وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود , فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي إلا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود , فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها

في نسخة اللؤلؤي , ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة - بعد قول الحافظ زكي الدين :
(والذي قاله الترمذي هو المشهور) , وقال حنبل : ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمد - حديث الأعمش عن أنس , فقال : لم يسمع الأعمش من أنس , ولكن رآه , زعموا أن غياثا حدث الأعمش بهذا عن أنس , ذكره الخلال في العلل . وقال الخلال أيضا : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لا يبالي عمن حدث . قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم , كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا أراد الحاجة أبعد " سألته عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوبا .

باب كراهية الكلام عند الحاجة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك
قال أبو داود هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار
(عكرمة بن عمار)
: العجلي : أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي , وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير , وأحمد في إياس بن سلمة .

(لا يخرج الرجلان)
: ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك
(يضربان الغائط)
: يقال ضربت الأرض إذا أتيتا بخلاء , وضربت في الأرض إذا سافرت , يقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة .
والمراد هاهنا يقضيان الغائط
(كاشفين)
: منصوب على الحال
(يمقت)
: المقت البغض , ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان , يرى كل منهما عورة صاحبه , فإن الله يمقت على ذلك " وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام
(لم يسنده إلا عكرمة بن عمار)
: وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده , وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة : حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا , يعني حديث عكرمة بن عمار . انتهى .
قلت : ليست هذه العبارة للمؤلف أصلا , لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسندا من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار , لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة .

باب أيرد السلام وهو يبول

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه
قال أبو داود وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام
(فلم يرد عليه)
: الجواب .
وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا , وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال " مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه " وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله .
وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد , كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجه المؤلف في باب التيمم , ففيها أن السلام كان بعد البول .
وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول , وهذه الروايات ترجيحية
(وروي عن ابن عمر وغيره)
: كأبي الجهم بن الحارث , ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه
أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة
(أو قال على طهارة)
: هذا شك من المهاجر أو ممن دونه , وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد , وهذا إذا لم يخش فوت المسلم , وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع , لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين , فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الرد حال الطهارة .

باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه
(الفأفاء)
: لقب خالد يعرف به
(عن البهي)
: بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار
(على كل أحيانه)

وأخرج الترمذي من حديث علي " كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا " فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى , وكذلك حديث عائشة " كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه " مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر , لأنه من جملة الأحيان المذكورة .
والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها .
والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام
(هذا حديث)
: أي حديث همام عن ابن جريج
(منكر)
: المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة
(وإنما يعرف)
: بالبناء للمجهول هذا الحديث
(عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس)
: وهذا الحديث هو المعروف , والمعروف مقابل المنكر , لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف , فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر .
قلت : والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ .
وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ .
انتهى .
وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس , ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة , فقد قال موسى بن هارون لا أدفع أن يكونا حديثين , ومال إليه ابن حبان فصححهما معا , ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا نقش في خاتمه محمد رسول الله .
قال : فكان إذا أراد الخلاء وضعه لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج , وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده .
وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر , وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي .
انتهى .
وقد روى ابن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه .
وقال : كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة , ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقا كان يخطئ , ولذا أطلق غير واحد تضعيفه , وقال البخاري منكر الحديث تركوه , بل قال أحمد أظنه كان يدلس , وأورده شيخنا في المدلسين .

وقال إنه متفق على ضعفه , ووصفه أحمد بالتدليس .
انتهى فروايته لا تعلى رواية همام .
انتهى .
وقال السيوطي في مرقاة الصعود : أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله , فكان إذا دخل الخلاء وضعه .
وقال وهذا شاهد ضعيف .
قال الحافظ ابن حجر : وقد تورع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح .
والجواب أنه حكم بذلك لأن هماما انفرد به عن ابن جريج , وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة , والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله , والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد , ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره , وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال : وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا .
قال : وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا : أعرفه أي أنه مجهول العدالة , وذكره ابن حبان في الثقاة .
وقال : كان يخطئ .
قال على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم , ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن , وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج , فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته .
انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح .
انتهى .

(إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق)
: هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق
(والوهم فيه)
: أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة " إذا دخل الخلاء وضع خاتمه "
(من همام ولم يروه)
: حديث أنس بهذه الجملة
(إلا همام)
: وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب , فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا وهذا هو المحفوظ , والصحيح عن ابن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء - بعد قول الحافظ زكي الدين : " وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي , والله عز وجل أعلم " : " قلت هذا الحديث رواه همام , وهو ثقة , عن ابن جريج عن الزهري عن أنس .
قال الدارقطني في كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن

جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم , وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس (أنه كان إذا دخل الخلاء) موقوفا , ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس , نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام . ورواه عبد الله بن الحرث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس " أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب , فاضطرب الناس الخواتيم , فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا " وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج . انتهى كلام الدارقطني . وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به , ثم قال : هذا شاهد ضعيف . وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد : واهي الحديث , وقال ابن معين : ليس بشيء , وضعفه الجماعة كلهم . وأما حديث يحيى بن الضريس , فيحيى هذا ثقة , فينظر الإسناد إليه . وهمام - وإن كان ثقة صدوقا احتج به الشيخان في الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه . قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأيا منه في حجاج - يعني ابن أرطاة - وابن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم . وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام - : كتابه صالح , وحفظه لا يساوي شيئا . وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه , وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب , وكان يكره ذلك . قال : ثم رجع بعد فنظر في كتبه , فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عز وجل . ولا ريب أنه ثقة صدوق , ولكنه قد خولف في هذا الحديث , فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه , كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني . وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتما من ورق , ثم ألقاه " . وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود , وغريب كما قال الترمذي .

فإن قيل : فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به ؟ وجواب هذا من وجهين : أحدهما : أن هماما لم ينفرد به كما تقدم . الثاني : أن هماما ثقة , وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث . فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته , وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غايته أن يكون غريبا كما قال الترمذي , وأما أن يكون منكرا أو شاذا فلا . قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به , كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين , وأشباه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد , كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد , فإن الناس خالفوه فيه , وقالوا " إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق - الحديث " فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه , لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة , وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة , كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم , فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه " أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق " ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي " ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري , وقالوا " إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه , فيه فص حبشي جعله في باطن كفه " ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا , ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده ؟ .

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام , فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه , وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء . فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها , فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة , فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة , واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه , فلا يكون بينهما اختلاف , بل هو صحيح السند لكنه معلول . والله أعلم .

باب الاستبراء من البول

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما , يقال : استبرأت من البول , أي تنزهت عنه .

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
قال هناد يستتر مكان يستنزه
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه
(وما يعذبان في كبير)
: وفي رواية البخاري ثم قال بلى , أي وإنه لكبير , وهكذا في الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : وما يعذبان في كبير وإنه لكبير , وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم .
قال الخطابي : معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير , وأن الذنب فيهما هين سهل
(أما هذا فكان لا يستنزه من البول)
: قال الخطابي : فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله , لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول .
انتهى : قلت : حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر , لأن ابن بطال قال في شرح البخاري : أراد البخاري أن المراد - بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول - بول الإنسان لا بول سائر الحيوان , فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان .
قال الحافظ ابن حجر : وكأنه أراد ابن بطال ردا على الخطابي .
ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير , لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق .
قال : وكذا غير المأكول , وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى .
وقال القرطبي : قوله من البول اسم مفرد لا يقضي العموم ولو سلم , فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل .
انتهى .

(يمشي بالنميمة)
: هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر
(بعسيب رطب)
: بفتح العين وكسر السين المهملتين , وهو الجريد والغصن من النخل , يقال له العثكال
(فشقه)
: أي العسيب
(باثنين)
: هذه الباء زائدة , واثنين منصوب على الحال
(لعله)
: الهاء ضمير الشأن

(يخفف)
: العذاب
(عنهما ما لم ييبسا)
: العودان .
قال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس .
انتهى .
قلت : ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين , والله أعلم .

(يستتر مكان يستنزه)
: كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق , الأولى مفتوحة والثانية مكسورة , وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة , يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد .
ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد , وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته .
قلت : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور .
وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية , ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا " أكثر عذاب القبر من البول " أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي بكرة " أما أحدهما فيعذب في البول " ومثله للطبراني عن أنس .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال
انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره
قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم و قال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد أحدهم
(درقة)
: بفتحتين : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب
(انظروا إليه)
: تعجب وإنكار , وهذا لا يقع من الصحابي , فلعله كان قليل العلم " ذلك " : الكلام
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ما لقي)
: ما موصولة والمراد به العذاب
(صاحب بني إسرائيل)
: بالرفع ويجوز نصبه , أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول
(كانوا)
: أي بنو إسرائيل
(إذا أصابهم البول)
: من عدم المراعاة واهتمام التنزه
(قطعوا ما)
: أي الثوب الذي

(منهم)
: أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأمورا به في دينهم
(فنهاهم)
: أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل
(فعذب)
: بالبناء للمجهول , أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع , فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب , وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم , وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار , فلما عير بالحياء وفعل النساء وبخه وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة
(قال أبو داود)
: أي المؤلف
(قال منصور)
: بن المعتمر
(عن أبي وائل)
: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين .
قال ابن معين : ثقة لا يسئل عن مثله
(عن أبي موسى)
: الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال جلد أحدهم)
: القائل هو أبو موسى .
والحديث وصله مسلم .
قال الحافظ في فتح الباري : وقع في مسلم جلد أحدهم .
قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها .
وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه .
ويؤيده رواية أبي داود , ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم , لكن رواية البخاري صريحة في الثياب , فلعل بعضهم رواه بالمعنى
(وقال عاصم)
: بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة , وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان , وقال الدارقطني : في حفظه شيء , مات سنة تسع وعشرين ومائة .

باب البول قائما

أي ما حكمه

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة ح و حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه
قال أبو داود قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه
(حفص بن عمر)
: بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة , وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني , قال أحمد : ثقة ثبت متقن
(ومسلم بن إبراهيم)
: الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق , قال الترمذي : سمعت مسلم بن

إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ , روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق , قال ابن معين : ثقة مأمون , وقال العجلي وأبو حاتم ثقة , زاد أبو حاتم : صدوق
(شعبة)
: بن الحجاج بن الورد
(مسدد)
: بن مسرهد
(أبو عوانة)
: الوضاح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة , قال الحافظ : هو أحد المشاهير وثقه الجماهير , وقال أبو حاتم : كان يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه , وكذا قال أحمد , وقال ابن المديني : في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب .
قلت : اعتمده الأئمة كلهم
(وهذا لفظ حفص)
: أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم
(عن سليمان)
: بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان
(أبي وائل)
: شقيق بن سلمة
(حذيفة)
: بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين
(سباطة قوم)
: بضم السين المهملة وبعدها موحدة , هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها , وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل
(فبال)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة
(قائما)
: للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام .
قال الحافظ : قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك , فلعله كان به .
وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : " إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه " والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة , فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود .
ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم , لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي , والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز , وكان أكثر أحواله البول عن قعود .
وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ , واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه " ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن " وبحديثها أيضا " من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه , ما كان يبول إلا قاعدا " والصواب أنه غير منسوخ .
والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت , وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه , وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة , وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة , فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن .
وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما , وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش .
والله أعلم .
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء .
انتهى
(فمسح على خفيه)
: أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين
(قال)
: حذيفة

(فدعاني)
: فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
(حتى كنت عند عقبه)
: صلى الله عليه وسلم , وعقب بالإفراد , وفي بعض الروايات عقبيه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل (عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة)
: كلهن مصغرة
(قدح)
: بفتحتين آنية من خشب والجمع أقداح
(من عيدان)
: بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة .
وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي , وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان , وفيهما " أنه لقد دعي بالطست ليبول فيها " الحديث , لكن وقع هذا في حال المرض .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم
(اتقوا اللاعنين)
: قال الحافظ الخطابي : يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه , وذلك أن من فعلهما لعن وشتم , يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان , يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي , وقد يكون اللاعن أيضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا مر كاتم أي مكتوم .
انتهى .
فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما
(الذي يتخلى في طريق الناس)
: أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس .
قال في التوسط شرح سنن أبي داود : المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا , فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما .
فلا يصح تفسير النووي بالتغوط , ولو سلم فالبول يلحق به قياسا .
والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادرا

(أو ظلهم)
: أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه , وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته , فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل .
والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس أو ظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا إسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
(وحديثه)
: أي حديث عمر بن الخطاب
(أتم)
: من إسحاق
(حدثه)
: أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح
(الملاعن)
: جمع ملعنة وهي مواضع اللعن
(الموارد)
: المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد , يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب , والورد الماء الذي ترد عليه
(وقارعة الطريق)
: أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم , أي يدقونها ويمرون عليها , فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف , أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق
(والظل)
: أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم .
واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين : الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس , وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا , والثاني في النهي عن البراز , وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض , وكنوا به عن حاجة الإنسان , يقال : تبرز الرجل إذا تغوط , فإنه وإن كان اسما للغائط لكن يلحق به البول .
قلت : إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف , والله أعلم , وعلمه أتم .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب في البول في المستحم

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار , والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق قال أحمد حدثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه
(قال أحمد)
: بن حنبل في مسنده
(حدثنا معمر)
: وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي .
كذا في غاية المقصود .
وقال في منهية غاية المقصود : ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط , أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن , ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم .
انتهى
(أخبرني أشعث)
: بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد
(وقال الحسن)
: بن علي بصيغة العنعنة
(عن أشعث بن عبد الله)
: بن جابر أبي عبد الله البصري
(لا يبولن أحدكم في مستحمه)
: قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي .
وقال النووي في شرحه : إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه , فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة .
قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة , وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة , وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر , فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية .
قلت : الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعا , فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا
(ثم يغتسل فيه)
: أي في المستحم , وهذا في رواية الحسن
(قال أحمد)
: بن محمد في روايته
(ثم يتوضأ فيه)
: أي في المستحم .
قال الطيبي : ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي , وثم استبعادية , أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما
(فإن عامة الوسواس منه)
: أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجسا , فيوسوس قلبه بأنه : هل أصابه من رشاشه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذي : هذا حديث غريب .
(قال أحمد)
: بن حنبل في مسنده
(حدثنا معمر)
: وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي .

كذا في غاية المقصود .
وقال في منهية غاية المقصود : ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط , أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن , ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم .
انتهى
(أخبرني أشعث)
: بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد
(وقال الحسن)
: بن علي بصيغة العنعنة
(عن أشعث بن عبد الله)
: بن جابر أبي عبد الله البصري
(لا يبولن أحدكم في مستحمه)
: قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي .
وقال النووي في شرحه : إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه , فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة .
قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة , وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة , وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر , فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية .
قلت : الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعا , فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا
(ثم يغتسل فيه)
: أي في المستحم , وهذا في رواية الحسن
(قال أحمد)
: بن محمد في روايته
(ثم يتوضأ فيه)
: أي في المستحم .
قال الطيبي : ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي , وثم استبعادية , أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما
(فإن عامة الوسواس منه)
: أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجسا , فيوسوس قلبه بأنه : هل أصابه من رشاشه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال
لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله
(لقيت رجلا)
: ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله
(كما صحبه أبو هريرة)
: وفي رواية النسائي أربع سنين , أي صحب الرجل المذكور أربع سنين

(أن يمتشط أحدنا كل يوم)
: لأنه ترفه وتنعم , ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته , والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم , ولا فرق بين الرأس واللحية .
فإن قلت : ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت : لم أر من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها .
ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب النهي عن البول في الجحر

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة : ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أجحار .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر
قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن
(سرجس)
: بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية
(في الجحر)
: أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية , فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها
(قال)
: هشام الدستوائي
(ما يكره)
: ما استفهامية أي لم يكره
(إنها)
: أي الجحرة , والجحرة جمع جحر كالأجحار .
قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضا .

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ

(غفرانك)

: قال ابن العربي في عارضة الأحوذي : غفران مصدر كالغفر والمغفرة , ومثله سبحانك , ونصبه بإضمار فعل تقديره هاهنا : أطلب غفرانك .

وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان : الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة , والثاني وهو أشهر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة , فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة .

وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو : كتاب الله ووعد الله , أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب وسبحان الله , أو بين فاعلها بحرف جر نحو : بؤسا لك وسحقا لك , أو بين مفعولها بحرف جر نحو : غفرا لك وجدعا لك , فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياسا , وغفرانك داخل في هذا الضابط , فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر , أي اغفر غفرانا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب , ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة .

هذا آخر كلام الترمذي .

قال المنذري : وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وفي لفظ : " الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره " وحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان إذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه " غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة , ولهذا قال أبو حاتم الرازي : أصح ما فيه حديث عائشة .

كلام المنذري .

والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى , بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة , فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب .

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

أي في الاستنجاء .

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا أبان حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
(فلا يمس ذكره بيمينه)
: أي حال البول تكريما لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية .
قاله المناوي
(فلا يتمسح بيمينه)
: أي لا يستنجي بيمينه
(فلا يشرب)
: شرابه
(نفسا واحدا)
: بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح , وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك , والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك
(المصيصي)
: بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة : بلد بالشام
(الإفريقي)
: بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس
(كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه)
: أي كان يجعل يده اليمنى لهما
(وثيابه)
: أي للبس ثيابه أو تناولها
(ويجعل شماله لما سوى ذلك)
: المذكور من الطعام والشراب والثياب .
قال النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف , ودخول المسجد , والسواك , والاكتحال , وتقليم الأظفار , وقص الشارب , وترجيل الشعر , ونتف الإبط , وحلق الرأس , والسلام من الصلاة , وغسل أعضاء الطهارة , والخروج من الخلاء , والأكل والشرب والمصافحة , واستلام الحجر الأسود وغير ذلك , ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه .
وأما ما كان بضده , كدخول الخلاء , والخروج من المسجد , والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك , فيستحب التياسر فيه , وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
(لخلائه)
: أي لاستنجائه
(وما كان من أذى)
: أي النجاسة .
قال المنذري : إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع , وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه , وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة , ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
انتهى كلام المنذري .

باب الاستتار في الخلاء

فإن قلت : ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب ؟ قلت : بينهما فرق بين , لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار , وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعا أن التفرد للخلاء سنة , ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضا ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
قال أبو داود رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير قال أبو داود أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
(الحبراني)
: بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن .
كذا في القاموس والمغني .
وقال السيوطي في اللب اللباب : حبران بطن من حمير .
انتهى
(من اكتحل فليوتر)
: أي من أراد الاكتحال فليوتر , والوتر الفرد , أي ثلاثا متوالية في كل عين , وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا , والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم , كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة , ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه .
كذا في المرقاة شرح المشكاة
(من فعل فقد أحسن)
: أي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى , فإن الله وتر يحب الوتر

(ومن لا)
: أي لا يفعل الوتر
(فلا حرج)
: أي لا إثم عليه
(ومن استجمر فليوتر)
: الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار , أي فليجعل حجارة الاستنجاء وترا واحدا أو ثلاثا أو خمسا
(فلا حرج)
: إذ المقصود الإنقاء
(أكل)
: شيئا
(فما تخلل)
: ما شرطية والجزاء فليلفظ , أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال
(فليلفظ)
: بكسر الفاء : فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم
(وما لاك بلسانه)
: عطف على ما تخلل , أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم , يقال لاك يلوك
(فليبتلع)
: أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله
(من فعل)
: أي رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال
(ومن لا)
: أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم
(فلا حرج)
: في ذلك
(فليستتر)
: بشيء من الأشياء الساترة
(فإن لم يجد)
: شيئا ليستره
(كثيبا)
: الكثيب هو ما يرتفع من الرمل
(من رمل)
: بيان كثيب
(فليستدبره)
: أي فليجمعه وليوله دبره
(فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم)
: قال العراقي : المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين : أحدهما في السافلة , أي أسفل البدن , والثاني موضع القعود , وكل من المعنيين هاهنا محتمل , أي إن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر , وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه , وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد
(من فعل)
: أي جمع كثيبا وقعد خلفه
(فقد أحسن)
: بإتيان السنة
(ومن لا)
: بأن كان في الصحراء من غير ستر

(فلا حرج)
:
(قال حصين الحميري)
: أي قال أبو عاصم الحميري بدل الحبراني
(فقال)
: أي عبد الملك
(أبو سعيد الخير)
: بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة
(قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
: غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي , وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه .
قلت : لقي أبا هريرة قال على هذا يوضع .
انتهى .

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهي الاستنجاء بها .
حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني قال

إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء

حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة
(القتباني)

: بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان

(شييم)

: بتحتانيتين مصغرا

(بيتان)

: بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة

(أخبره)

: أي أخبر شبيم عياش بن عباس

(مخلد)

: على وزن محم
د
(استعمل
)
: أي مسلمة بن مخلد

(على أسفل الأرض)

: يعني أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي
, كذا في التوسط

(معه)

: أي مع رويفع

(من كوم شريك)

: قال العراقي : هو بضم الكاف على المشهور , وممن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون , وضبط بعض الحفاظ بفتحها .

قال مغلطاي : إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية

(إلى علقماء)

: بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر

(أو من علقماء إلى كوم شريك)

: وهذا شك من شيبان , أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء , وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء

السير وإلى الآخر انتهاؤه

(يريد علقام)

: أي إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه , وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام .
وفي مجمع البحار : كوم علقام موضع , فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له : كوم علقام

(نضو أخيه)

: النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو : البعير المهزول , يقال : بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله
الكد والجهد
(على أن له(

: للمالك

(ولنا النصف)

: أي للآخذ والمستأجر النصف

(ليطير له النصل والريش)

: فاعلان ليطير , أي يصيبهما في القسمة , يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة

(وللآخر القدح)

: معطوف على له النصل , والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل , قاله الخطابي , والنصل حديدة السهم , والريش من الطائر ويكون في السهم .

وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه , وللآخر قدحه .

قال الخطابي : وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام
ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل , وذلك أن القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل , وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح , فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال

, فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه .

انتهى .
(من عقد لحيته)
: أي عالجها حتى تنعقد وتتجعد , وقيل : كانوا يعقدونها في الحروب , فأمرهم بإرسالها , كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا .
قاله ابن الأثير
(أو تقلد وترا)

: بفتح الواو .

قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي , نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين , ومخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض , بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل .
كذا في كشف المناهج

(برجيع دابة)

: هو الروث والعذرة

(أو عظم)

: عطف على رجيع .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(أيضا)

: أي كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضا عن أبي سالم الجيشاني (يذكر)

: أي عبد الله بن عمرو

(ذلك)

: الحديث المذكور

(وهو)

: أي أبو سالم

(معه)

: أي مع عبد الله

(مرابط)

: المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدا لصاحبه

(بحصن باب أليون)

: الحصن : المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون , وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية : اسم مدينة

قديما وسميت بعد فتحها فسطاط

(بالفسطاط)

: قال ابن الأثير : الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط , وقيل : هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط .

وقول أبي داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير , لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون .

والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطا بحصن الذي كان في أليون , وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة

مصر , وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل في فسطاط

(قال أبو داود هو)

: أي شيبان القتباني .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعر

(نتمسح)

: أي نستنجي

(أو بعر)

: البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب , وبعر ذلك الحيوان بعرا من باب نفع .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال

قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(قدم وفد الجن)

: هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة , والوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد , الواحد وافد , وكذا من يقصد الأمراء
بالزيارة , يقال : وفد على القوم وفدا من باب وعد ووفودا فهو وافد والجمع وفاد , ووفد مثل صاحب وصحب

(يا محمد انه)

: أمر من النهي

(أو حممة)

: بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة : ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء .

كذا في المصباح .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

باب الاستنجاء بالحجارة

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه

(يستطيب بهن)

: أي بالأحجار , ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة , والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن
مخرجه , فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار , والاستجمار مختص بالأحجار

(فإنها تجزئ)

: بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ أي تكفي وتغني .

وقال الزركشي : ضبطه بعضهم بفتح التاء , ومنه قوله تعالى : لا تجزي نفس عن نفس شيئا } انتهى , فهو من جزى يجزي , مثل
قضى يقضي وزنا ومعنى أي تقضي الأحجار

(عنه)

: أي عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيدا لفظا , فالحاصل
أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعدما زالت عين النجاسة , وذلك رخصة .

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : إن الاستنجاء بالحجارة يجزي , وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى
أثر الغائط والبول , وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

قاله الترمذي في جامعه .

وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالبا في الواجب .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
قال أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة

(عن الاستطابة)

: أي عدد حجارة الاستنجاء

(رجيع)

: روث دابة لأنه علف دواب الجن .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه , وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن إن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة , وقد نهى عن الاستنجاء بهما .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه

(كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام)

: غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة , وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال : أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة .

روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم .

.
الحديث .

قال البيهقي : هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة , كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو

الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت : فإيش أبو وجزة , فقالوا : شاعر هاهنا فلم آته , قال علي : إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان , قال علي : الصواب عندي عمرو بن خزيمة .

انتهى كلام البيهقي .

باب الاستبراء

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول , كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي .

وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد هاهنا .

وهل الاستنقاء , أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة , فدل الحديث على أنه ليس أمرا ضروريا .

فإن قلت : ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين , فإنه أورد أولا باب الاستبراء من البول , وثانيا باب الاستبراء .

قلت : أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي عنها , فإن في الحديث " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير , أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول " والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة , لأن الاستبراء طلب البراءة .

حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح و حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت
بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة
(المقرئي)
: بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء , نسب إلى مقرأ قرية بدمشق
(ح)
هو علامة التحويل , أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره
(أبو يعقوب التوأم)
: هو عبد الله بن يحيى المتقدم
(بكوز)
: الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب
(ما هذا يا عمر)
: أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء
(تتوضأ به)
أي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء , وعليه حمله المؤلف وابن ماجه , ولذا أورده في باب الاستبراء
(ما أمرت)
: بصيغة المجهول
(كلما بلت)
: صيغة المتكلم من البول
(أن أتوضأ)
: بعد البول أو أستنجي بعده بالماء , وكان قد ترك ما هو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وإبقاء وتيسيرا عليهم
(لكانت)
: فعلتي
(سنة)
: أي طريقة واجبة لازمة لأمتي , فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر { وما جعل عليكم في الدين من حرج } .
قال عبد الرءوف المنادي في فتح القدير : وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه , وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة , والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود , فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث , فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب في الاستنجاء بالماء

بعد قضاء الحاجة أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نتن .

وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء .

وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله .

ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء .

وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .

قاله الحافظ في الفتح .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء
(حائطا)
: أي بستانا
(غلام)
: قال في المحكم : الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين , وقيل غير ذلك
(معه)
: أي مع الغلام
(ميضأة)
: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة , وهي الإناء الذي يتوضأ به , كالركوة والإبريق وشبههما
(فوضعها عند السدرة)
: أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط , والسدرة شجرة النبق .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء { يحبون أن يتطهروا }

قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية
(إبراهيم بن أبي ميمونة)
: الحجازي مجهول الحال
(هذه الآية)
: والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى { فيه رجال } الآية
(في أهل قباء)
: أي في ساكنيه , وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة .
قال ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح { يحبون أن يتطهروا } : أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار
(قال)

: أبو هريرة
(كانوا)
: أي أهل قباء .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : غريب .

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل .

حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك وهذا لفظه ح و حدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داود في حديث وكيع ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ
قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم
عن المغيرة) : اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ , وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو , والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه :
الأول : أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبى هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه : أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة , قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر .
وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به .
انتهى .
وذكر الزيلعي أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند , وهذا لفظه : حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم .
الحديث .
الثاني : قال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير , تفرد به شريك , وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة .
الثالث : قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجه , والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة وإما وهما من النساخ انتهى .
كذا في غاية المقصود وقال الشارح في منهية غاية المقصود :
والرابع : أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة .

(في تور)
: بفتح التاء وسكون الواو : إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام .
قال الطيبي .
وفي المتوسط فيه جواز التوضؤ بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة
(أو ركوة)
: بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد , أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء , والجمع ركاء , وأو للشك للراوي عن أبي هريرة , أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة

هذا
(ثم أتيته بإناء آخر)
: ليتوضأ به
(فتوضأ)
: بالماء , ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به , وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل , والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به .
وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء
(وحديث الأسود بن عامر أتم)
: من حديث وكيع , وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود .
أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض " انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب السواك

بكسر السين المهملة , والسواك : ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك , فإذا لم تذكر الفم قلت استاك , وهو يطلق على الفعل والآلة , والأول هو المراد هاهنا وجمعه سوك ككتب .
قال النووي : يستحب أن يستاك بعود من أراك , ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم أسنانه .
قال الحافظ : وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا , وفيه حديث مرسل عند أبي داود , وله شاهد موصول عند العقيلي .

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة
(يرفعه)
: هذه مقولة الأعرج , أي يقول الأعرج : يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضا من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ .
وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(قال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(لولا)
: مخافة
(أن أشق)
: مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا , أي لولا المشقة موجود
(بتأخير العشاء)
: إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد .
وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : " لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل " .

(وبالسواك)
: أي لأمرتهم باستعمال السواك , لأن السواك هو آلة , ويطلق على الفعلي أيضا فعلى هذا

لا تقدير , والسواك مذكر على الصحيح , وحكى في المحكم تأنيثه , وأنكر ذلك الأزهري
(عند كل صلاة)
: وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ : (عند كل صلاة)
وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال : " مع الوضوء " بدل الصلاة .
أخرجه أحمد من طريقه .
وفي رواية البخاري : " مع كل صلاة " قال الحافظ : قال القاضي البيضاوي : لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره , والحق أنها مركبة من " لو " الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و " لا " النافية , فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت , فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة .
وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما : أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية , ولو كان للندب لما جاز النفي .
وثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم , وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب , إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك .
وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب , لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق , وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم , بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع , لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة , فمن تركه عامدا بطلت صلاته .
وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا .
واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به , فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا " تسوكوا " ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث .
قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط , وأخرج النسائي الفضلين , وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة , وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة , وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .
انتهى .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ
(الجهني)
: المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم
(لولا أن أشق)
: أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به , لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة
(وإن السواك)
: أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى : { ولكن البر من آمن بالله } أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن
(من أذنه)
: حال من الاسم المضاف أو صفة له
(موضع القلم)
: بالرفع خبر إن
(من أذن الكاتب)
: حال من الخبر أو صفة له أي إن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب , أي يضع السواك على أذنه موضع القلم , أو تقدير أن السواك كان موضوعا على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب .
والله أعلم
(استاك)

: ولفظ الترمذي : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة
فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحق قال عبيد الله بن عبد الله
(محمد بن إسحاق)
: بن يسار : أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق
(حبان)
: بفتح أوله والموحدة
(قال)
: أي محمد بن يحيى
(قلت)
: لعبد الله بن عبد الله
(أرأيت)
: معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع , تقول أرأيت وأرءيتك وأرءيتكما وأرءيتكم , واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز , أي أخبروني عن حالتكم العجيبة , ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سببا للإخبار عنه , أو الإبصار به طريقا إلى الإحاطة به علما وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم , أو لطلب الإبصار في طلب الخير لاشتراكهما في الطلب , ففيه مجازان : استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار , واستعمال الهمزة التي هي لطلب الروية في طلب الإخبار .
قال أبو حبان في النهر : ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب , ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول , ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت , وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع , ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن , تقول أخبرني عن زيد , وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيدا ما صنع , فما بمعنى أي شيء مبتدأ , وصنع في موضع الخبر , ويرد على مذهب الكسائي أمران :
أحدهما : أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك : أرأيتك زيدا ما فعل , فلو جعلت الكاف مفعولا لكانت المفاعيل ثلاثة ,
وثانيهما : أنه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك , إذ ليس الغرض أرأيت نفسك , بل أرأيت غيرك , ولذلك قلت : أرأيتك زيدا , وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاما حسنا رأيت أن أذكره فإنه متين نافع , قال : للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان :
أحدهما : رؤية العين , فإذا أردت هذا عديت الرؤية بالضمير إلى المخاطب , وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تزيد هل رأيت نفسك , ثم تثنى وتجمع , فتقول أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن .
المعنى الآخر أن تقول : أرأيتك , وأنت تريد معنى أخبرني كقولك : أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل , أي أخبرني , وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال .
تقول : أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن , وإنما تركت العرب التاء واحدة , لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعا من المخاطب على نفسه ; فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف

وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعا .
واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيدا ما صنع , فالجمهور على أن زيدا مفعول أول , والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني .
وقال ابن كيسان : إن الجملة الاستفهامية في أرأيت زيدا ما صنع بدل من أرأيتك .
وقال الأخفش : إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين .

(توضئ ابن عمر)
: بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء .
قال النووي : صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل
(طاهرا)
: أي سواء كان ابن عمر طاهرا
(وغير طاهر)
: الواو بمعنى أو
(عم ذاك)
: بإدغام نون " عن " في ميم ما سؤال عن سببه
(فقال)
: عبد الله بن عبد الله
(حدثتنيه)
: أي في شأن الوضوء لكل صلاة
(أمر)
: بضم الهمزة على البناء للمجهول
(فلما شق ذلك)
: أي الوضوء لكل صلاة
(عليه)
: أي على النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي التوسط شرح سنن أبي داود : وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصا به أو شاملا لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا } بأن يكون الآية على ظاهرها . انتهى .
قلت : وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية .
أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة , وتلا هذه الآية : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } الآية
(أمر بالسواك لكل صلاة)
: , واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة
(فكان ابن عمر يرى)
: هذه مقولة عبد الله بن عبد الله
(أن)
: حرف مشبه بالفعل
(به)
: أي بعبد الله , والجار مع مجروره خبر مقدم لأن
(قوة)
: على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى , ولفظ أحمد في مسنده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر , فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة , ووضع عنه الوضوء إلا من حدث , وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات " وظاهره أن سبب توضؤ ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ , فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز
(لا يدع)

: من ودع يدع أي لا يترك .
وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي , وصححه ابن خزيمة , وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي بالسواك مع كل وضوء " تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة , فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة , كما قدرها بعض الحنفية , بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة , وهي السواك عند الصلاة , وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات , وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة .
وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك " .
انتهى .
وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات , كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه , وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة , وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم .

(رواه)
: أي الحديث المذكور بالسند المتقدم
(قال)
: أي إبراهيم
(عبيد الله)
: مصغرا لا مكبرا , وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضا , قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار , وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .
انتهى .

باب كيف يستاك

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال أبو داود وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول إه إه يعني يتهوع
قال أبو داود قال مسدد فكان حديثا طويلا ولكني اختصرته
(أبي بردة)
: أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري
(أبيه)
: أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه
(قال)
: أبو موسى
(نستحمله)
: أي نطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير , وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها

إلا كفرت عن يميني " الحديث
(قال)
: أبو موسى
(على طرف لسانه)
: أي طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق
(يقول إه إه)
: بهمزة مكسورة ثم هاء , وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة , وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة .
قال الحافظ : ورواية أع أع أشهر , وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف , وكلها ترجع إلى حكاية صوته , إذ جعل السواك على طرف لسانه
(يعني يتهوع)
: وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى , وفي مختصر المنذري أراه يعني يتهوع , وفي رواية البخاري كأنه يتهوع , وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى , والتهوع التقيؤ , أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة .
والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولا , وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا , وقد تقدم بعض بيانه
(قال مسدد كان)
: أي المذكور
(اختصره)
: بصيغة المضارع المتكلم .
قال الشيخ ولي الدين العراقي : كذا في أصلنا , ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ , ونقل عن عامة النسخ , اختصرته .
انتهى .
قلت : والذي في عامة النسخ هو الصحيح .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما
قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة
(يستن)
: بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون : من السن بالكسر أو الفتح , إما ; لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها , أي يحددها يقال : سننت الحديد , أي حككته على الحجر حتى يتحدد , والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمد عليه السكين .
وحاصل المعنى أنه كان يستاك
(أن كبر)
: بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى , أي أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر .
ومعنى كبر , أي قدم الأكبر سنا في إعطاء السواك .
قال العلماء : فيه تقديم ذي السن في السواك , ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام , وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس , فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن .
وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه
(أعط السواك أكبرهما)
: الظاهر أنه تفسير من الراوي .

كذا في الشرح .
وقال في منهية الشرح : ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم .
والله أعلم .
وفي بعض نسخ الكتاب هاهنا هذه العبارة : قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي .
هذا مما تفرد به أهل المدينة .
.
قلت : أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم , صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني , وكانت هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي , فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي .
وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره .
قال المنذري : وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا وأخرجه البخاري تعليقا .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال
قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك
(قال)
: أي شريح
(بأي شيء كان يبدأ)
: من الأفعال
(بالسواك)
: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به , وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء .
والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي .
واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ , وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي , وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة , ففي بعضها في هذا الباب , أي في باب السواك لمن قام بالليل , وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره , ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم , وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في المنتقى إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي , وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره , فازداد إشكالا , ثم من الله علي بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي , فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه , وقال حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة .
انتهى .
فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلا , وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم .
ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة .

باب غسل السواك

بعد الاستعمال للنظافة , ودفع ما أصابه من الفم , لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب حدثني كثير عن عائشة أنها قالت
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه
(لأغسله)
: أي السواك للتطيب والتنظيف
(فأبدأ به)
: أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها , وفيه أن استعمال سواك الغير جائز , وفيه استحباب غسل السواك .

باب السواك من الفطرة

بكسر الفاء , أي السنة القديمة للأنبياء السابقين .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء
قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه و قال داود عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال أبو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية قال أبو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإعفاء اللحية وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان
(يحيى بن معين)

: بفتح الميم وكسر العين المهملة : أبو زكريا البغدادي : ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد
القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق .

قال أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه

(عشر من الفطرة)

: قال الحافظ أبو سليمان الخطابي : فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة

وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى : { فبهداهم اقتده } وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم , وذلك قوله تعالى : { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن } قال ابن عباس : أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال : { إني جاعلك للناس إماما } ليقتدى بك ويستن بسنتك , وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا , وبيان ذلك في قوله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } , ويقال كانت عليه فرضا وهن لنا سنة

(قص الشارب)

: أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال , كذا في الفتح , وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا , ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى

(وإعفاء اللحية)

: هو إرسالها وتوفيرها .

واللحية بكسر اللام : شعر الخدين والذقن , وفي رواية البخاري : " وفروا اللحى " وفي رواية أخرى لمسلم : " أوفوا اللحى " وكان من عادة الفرس قص اللحية , فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها

(والسواك)

: لأنه مطهرة الفم مرضاة للرب

(والاستنشاق بالماء)
: أي إيصال الماء إلى خياشيمه , يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ , وعلى مطلقه , وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها

(وقص الأظفار)

: جمع ظفر أي تقليمها

(البراجم)

: بفتح الباء وبالجيم : جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها

(ونتف الإبط)

: بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث , والمستحب البداءة فيه باليمنى , ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف .

قال الغزالي : هو في الابتداء موجع , ولكن يسهل على من اعتاده .

قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة , وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة

الكريهة , وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق , فشرع فيه النتف الذي يضعفه , فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق , فإنه يكثر الرائحة .

وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل

(وحلق العانة)

: قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة , ونقل عن أبي العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر , فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما , لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة : الشعر النابت على الفرج , وقيل هو منبت الشعر , فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس .

قال : والأولى في إزالة الشعر هاهنا الحلق اتباعا

(يعني الاستنجاء بالماء)

: هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم : فسره وكيع والاستنجاء .

وقال أبو عبيدة وغيره : انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير .

قال النووي انتقاص بالقاف والصاد : هو الانتضاح , وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء .

قال الجمهور : الانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

انتهى .

وقال في القاموس : الانتقاص بالفاء : رش الماء من خلل الأصابع على الذكر , والانتقاص بالقاف : مثله , واستدل به على أن في

الماء خاصية قطع البول

(أن تكون)

: العاشرة

(المضمضة)

: فهذا شك من مصعب في العاشرة , لكن قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس .

قال النووي : وهو أولى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(عن سلمة)

: المدني مجهول الحال

(قال موسى)

: بن إسماعيل

(عن أبيه)

: محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقاة .

قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة .

انتهى

(وقال داود عن عمار بن ياسر)

: قال المنذري : وحديثه عن جده عمار .

قال ابن معين : مرسل .

وقال إنه لم ير جده .

انتهى .

وعمار بن ياسر صحابي جليل .

والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة , وإن روى عن جده

عمارا

(فذكر نحوه)

: أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة , وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال : " من الفطرة

المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان "

(ولم يذكر)

: أحدهما في حديثه

(وزاد)

: أحدهما

(قال)

: أي أحدهما , وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء , وزاد فيه الختان

والانتضاح

وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس

(وروي)

: بالبناء للمجهول
(نحوه)

: أي نحو حديث سلمة بن محمد

(الفرق)

: بفتح الفاء وسكون الراء : هو أن يقسم رأسه نصفا من يمينه ونصفا من يساره

(ولم يذكر)

: ابن عباس وهذا الأثر وصل عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات } قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد , في الرأس : قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس , وفي الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء

(روي)

: بالبناء للمجهول

(قولهم)

: مفعول ما لم يسم فاعله (روي) : أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفا عليهم دون متصل مرفوع ولم يذكروا هؤلاء
في حديثهم

(نحوه)

: أي نحو حديث محمد بن عبد الله

(وذكر)

: أي إبراهيم في روايته .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب السواك لمن قام من الليل

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
(إذا قام من الليل)

: ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ " إذا قام للتهجد " ولمسلم نحوه , وكذا في ابن ماجه في الطهارة

(يشوص)

: بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة : دلك الأسنان بالسواك عرضا .

قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما , وقيل : هو الغسل .

قاله الهروي وغيره , وقيل غير ذلك .

قال النوري : أظهرها الأول وما في معناه

(فاه بالسواك)

: لأن النوم يقتضي تغير الفم , فيستحب تنظيفه عند مقتضاه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك
(وضوءه) :

بفتح الواو , أي ماء يتوضأ به

(تخلى)

: أي قضى حاجته .

قال المنذري : وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية , وفيه مقال .

حدثنا محمد بن كثير حدثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ
(عن علي بن زيد)
: بن جدعان فيه مقال
(عن أم محمد)

: واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي بن زيد , مجهولة لا يرقد)
: بضم القاف : أي لا ينام .
قال في المصباح : رقد : نام ليلا كان أو نهارا , وبعضهم يخصه بنوم الليل , والأول هو الحق .

انتهى .
قال المنذري : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال

بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات
إن في خلق السموات والأرض وأختلاف الليل والنهار لأيات لأولي الألباب

حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر

قال أبو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول
إن في خلق السموات والأرض واختلاف اللثل والنهار لآيات لأولي الألباب
حتى ختم السورة
(بت)
: متكلم من بات : أي نمت
(طهوره)
: بفتح الطاء : ما يتطهر به .

(ثم تلا)
: أي قرأ بعد الاستياك
(هذه الآيات)
: من سورة آل عمران :
{ إن في خلق السماوات والأرض }
وما فيهما من العجائب
{ واختلاف الليل والنهار }
بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان
{ لآيات }
دلالات
{ لأولي الألباب }
لذوي العقول
(أو)
: شك من ابن عباس
(مصلاه)
: أي في المكان الذي اتخذه لصلاته
(ثم استيقظ ففعل مثل ذلك)
: فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ست ركعات
(كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين)
: هذا تفسير لقوله مثل ذلك
(ثم أوتر)

: أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان : أوتر بثلاث ركعات
(رواه)
: أي الحديث المذكور
(قال)
: أي ابن عباس
(حتى ختم السورة)
: من غير شك .
قال المنذري : وأخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا , وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه , ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .
انتهى .

باب فرض الوضوء

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور
(من غلول)
: ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة .
قال أبو بكر بن العربي : الغلول : الخيانة خفية , فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور .
انتهى .
وقال القرطبي في المفهم : الغلول : هو الخيانة مطلقا والحرام .
وقال النووي : الغلول : الخيانة , وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .
انتهى
(بغير طهور)
: قال ابن العربي في عارضة الأحوذي قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء .
وقال ابن الأثير : الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به .
قال السيوطي وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا , فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها , والمراد التطهر .
.
وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير .
وقال أبو بكر بن العربي : قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما , والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة .
انتهى .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

(إذا أحدث)
: أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء
(حتى يتوضأ)
: أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ .
وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة .
قاله القسطلاني .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
(عن ابن عقيل)
: بفتح العين وكسر القاف : هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني
(عن محمد بن الحنفية)
: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر , وقيل : كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم
(مفتاح الصلاة الطهور)
: بالضم وبفتح والمراد به المصدر , وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة , فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق , وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة .
قاله ابن العربي قال النووي : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب , ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة , وهذا مذهب باطل .
وأجمع العلماء على خلافه , ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير .
وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه .
انتهى
(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)
: قال ابن مالك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها .
وقال بعض العلماء : سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن أن يقال : إن التحريم بمعنى الإحرام , أي الدخول في حرمتها , فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها .
قال السيوطي : قال الرافعي : وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ : " وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم " قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله : " تحريمها التكبير " يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية , وقوله (التكبير) يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله { وذكر اسم ربه فصلى } فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله , فكان يكبر صلى الله عليه وسلم , ويقول : الله أكبر .
وقال أبو حنيفة : يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن .

وقال الشافعي : ويجوز بقولك : الله الأكبر .
وقال أبو يوسف : يجوز بقولك : الله الكبير .
أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى .
وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير .
قلنا لأبي يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل , ففسر المطلق في القول , وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل , وبهذا يرد على الشافعي أيضا , فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله : (تحليلها التسليم) مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافا لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر .
بتلخيصه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .
وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .
.

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب فرض الوضوء :

قوله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم " اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام .

الحكم الأول :

أن مفتاح الصلاة الطهور

والمفتاح : ما يفتح به الشيء المغلق , فيكون فاتحا له , ومنه : " مفتاح الجنة لا إله إلا الله " , وقوله : (مفتاح الصلاة الطهور)
يفيد الحصر , وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين : أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين . فإن الخبر لا بد وأن يكون مساويا للمبتدأ أو أعم منه , ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفا بما يقتضي عمومه كاللام وكل , ونحوهما ثم أخبر عنه بخبر , اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارا عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له . وإذا عرف هذا لزم الحصر , وإنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين . والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة , والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره . ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } أنه على الحصر , أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه . وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له , بخلاف قوله : { والمطلقات يتربصن } فإنه فعل لا عموم له , بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " من وجهين : أحدهما : أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرم , يمنع من القبول , كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة , ونحوه . الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها , وأنه مصدود عنها , كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح . وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها , وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها , بل هي مردودة عليه . وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها , وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها

جملة , بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها . بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها , فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .
فإن قيل : فهل في الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلي , حتى يقدر على أحدهما , لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها , فلا تقبل منه ؟ قيل : قد استدل به من يرى ذلك , ولا حجة فيه
.
ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث , وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله , أو جعله شرطا للعبادة , أو ركنا فيها , أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة , لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور , فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة , وسقوط ذلك بالعجز , وكاشتراط ستر العورة , واستقبال القبلة عند القدرة , ويسقط بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه , وصحت صلاتها . وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه , وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون " الطهور مفتاح الصلاة " هو من هذا .
لكن هنا نظر آخر , وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه , فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة , وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة , لما كان الطهور غير مقدور للمرأة , فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟ .

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات , من الصلاة , والصوم , والاعتكاف . فليس وقتا لعبادة الحائض , فلا يترتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته , فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته , بخلاف الحائض , فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه , ويسقط عنه ما يعجز عنه , والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف , فافترقا .

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة , بخلاف العاجز , فإنه مكلف بحسب الاستطاعة , وقد ثبت في صحيح مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة , فصلوا بغير وضوء , فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له , فنزلت آية التيمم " . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم , ولم يأمرهم بالإعادة , وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته , ولا فرق , فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به , فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟ .

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله , فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ويعيد , لأنه فعل ما أمر به , فلم يجب عليه الإعادة , كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك , فهذا موجب النص والقياس .

فإن قيل : القيام له بدل , وهو القعود , فقام بدله مقامه , كالتراب عند عدم الماء , والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل .

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة , والموجبين للإعادة , ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلي من غير اعتبار بدل , وكذلك العاجز عن الاستقبال , وكذلك العاجز عن القراءة والذكر . وأيضا فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء .
هذه قاعدة الشريعة . وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة , فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله .

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة , التي لا تفتتح ويدخل فيها إلا به , وما كان مفتاحا للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحا للصلاة هو جهة كونه طهورا , فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحا لها , ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصدا ما جعل مفتاحا له ومدخلا إليه هذا هو المعروف حسا كما هو ثابت شرعا ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة , فلا تفتح له الصلاة , وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله , وهو غير قاصد لقولها , فإنها لا تكون مفتاحا للجنة منه , لأنه لم يقصدها . وهكذا هذا , لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ونظير ذلك الإحرام , هو مفتاح عبادة الحج , ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره , ولم يخطر بباله الإحرام , لم يكن محرما بالاتفاق . فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهرا . وهذا بحمد الله بين .

فصل

الحكم الثاني :

قوله (وتحريمها التكبير)

, وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين , وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير . وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا , فقال أحمد ومالك , وأكثر السلف : يتعين لفظ " الله أكبر " وحدها وقال الشافعي : يتعين أحد اللفظين : " الله أكبر " و " الله الأكبر " وقال أبو يوسف : يتعين التكبير وما تصرف منه , نحو " الله الكبير " ونحوه , وحجته : أنه يسمى تكبيرا حقيقة , فيدخل في قوله " تحريمها التكبير " وحجة الشافعي : أن المعرف في معنى المنكر , فاللام لم تخرجه عن موضوعه , بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى , بخلاف " الله الكبير " " وكبرت الله " ونحوه , فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه " الله أكبر " .

والصحيح قول الأكثرين , وأنه يتعين " الله أكبر لخمس حجج " : إحداها : قوله " تحريمها التكبير " , واللام هنا للعهد , فهي كاللام في قوله (مفتاح الصلاة الطهور) وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته , وكان فعله له تعليما وبيانا لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود , الذي نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة . فهذا هو المراد بلا شك في قوله (تحريمها التكبير) وهذا حجة على من جوز " الله الأكبر " و " الله الكبير " فإنه وإن سمي تكبيرا , لكن ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة : ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه , ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر " .

الحجة الرابعة : أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة , لبيان الجواز .
فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا , دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة : أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها , وأن يقول المؤذن : " كبرت الله " , أو " الله الكبير " , أو " الله أعظم " ونحوه . بل تعين لفظة " الله أكبر " في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان , لأن كل مسلم لا بد له منها , وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان , والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف : " الله أكبر , و " الله الأكبر , فجوابها . أنهما ليسا بمترادفين , فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى .

وبيانه : أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف , فإذا قيل : " الله أكبر " كان معناه : من كل شيء . وأما إذا قيل " الله أكبر " فإنه يتقيد معناه ويتخصص , ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين , كما إذا قيل : من أفضل , أزيد أم عمرو ؟ فيقول : زيد الأفضل . هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال . فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع " من " وأما بدون " من " فلا يؤتى بالأداة , فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعمم , وهذا لا يتأتى مع اللام , وهذا المعنى مطلوب من القائل : " الله أكبر " بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " ما يضرك , أيضرك أن يقال : الله أكبر , فهل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ " وهذا مطابق لقوله تعالى : { قل أي شيء أكبر شهادة } وهذا يقتضي جوابا لا شيء أكبر شهادة من الله , فالله أكبر شهادة من كل شيء . كما أن قوله لعدي " هل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ " يقتضي جوابا لا شيء أكبر من الله , فالله أكبر من كل شيء .

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ , المقصود منه : استحضار هذا المعنى , وتصوره : سر عظيم يعرفه أهل الحضور , المصلون بقلوبهم وأبدانهم . فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه , وتحقق قلبه ذلك , وأشربه سره استحى من الله , ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره , ومن لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه , وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات , وبالله المستعان . فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه , وصرف كلية قلبه إلى غيره , كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف .

فصل الحكم الثالث :

قوله (تحليلها التسليم)

والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله . والكلام في التسليم على قسمين : أحدهما : أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم . وهذا قول جمهور العلماء وقال أبو حنيفة : لا يتعين التسليم , بل يخرج منها بالمنافي لها , من حدث أو عمل مبطل ونحوه . واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد , وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته , ولو كان فرضا لعلمه إياه , وبأنه ليس من الصلاة , فإنه ينافيها ويخرج به منها , ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها , وإذا لم يكن منها , علم أنه شرع منافيا لها , والمنافي لا يتعين . هذا غاية ما يحتج له به .

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج . أما حديث ابن مسعود : فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ : الصحيح أن قوله " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " من كلام ابن مسعود , فصله شبابة عن زهير , وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه , وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه .

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته , فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة , ولا تدل , لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من

الصلاة , فلعله لم يسيء في السلام , بل هذا هو الظاهر , فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام .

وأيضا فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم : استصحاب براءة الذمة من الوجوب , فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب ؟ .

وأيضا فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء , فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب ؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب , فإنه قال " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " ولم توجبوا التكبير , وقال " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " وقلتم : لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئا .

وأما قولكم : إنه ليس من الصلاة , فإنه ينافيها ويخرج منها به , فجوابه : أن السلام من تمامها وهو نهايتها , ونهاية الشيء منه ليس خارجا عن حقيقته , ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء , بخلاف مفتاحها , فإن إضافته إضافة مغاير , بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به . وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها , فلأنه قطع لها قبل إتمامها , وإتيان بنهايتها قبل فراغها , فلذلك أبطلها , فالتسليم آخرها وخاتمها , كما في حديث أبي حميد " يختم صلاته بالتسليم " فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول " الله أكبر " أول أجزائها , وقول " السلام عليكم " آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءا منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به , وذلك لا ينفي وجوبه , كتحللات الحج , فكونه تحليلا لا يمنع الإيجاب . فإن قيل : ولا يقتضي , قيل : إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به , وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .
فصل : وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور , فيدخل في هذا الوتر بركعة , خلافا لبعضهم .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وجوابه : أن كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة , ورأوها غير محفوظة . وأيضا فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم , فيجب أن يكون مفتاحه الطهور . وأيضا فالمغرب وتر لا مثنى , والطهارة شرط فيها . وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة , بقوله " فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت " .

وأيضا فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر . فهذا القول في غاية الفساد .

ويدخل في الحديث أيضا صلاة الجنازة , لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة , خلافا لبعض التابعين . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة , وكذلك عن الصحابة , وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة .

وقول النبي (مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم) هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها , طردا وعكسا , فكل ما كان تحريمه التكبير . وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة . فإن قيل : فما تقولون في الطواف بالبيت , فإنه يفتتح بالطهارة , ولا تحريم فيه ولا تحليل ؟

قيل : شرط النقض أن يكون ثابتا بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط , كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد . والثاني : ليست بشرط , نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره , بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة , فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ , وهذا مذهب أبي حنيفة . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف , قال : وهو الصحيح , فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة لا

في عمرته ولا في حجته , مع كثرة من حج معه واعتمر , ويمتنع أن يكون ذلك واجبا ولا يبينه للأمة , وتأخير البيان عن وقته ممتنع .
فإن قيل : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئا , وقال " خذوا عني مناسككم " ؟ .

قيل : الفعل لا يدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل , فإذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب , فأوجبناه , لم نكن قد أخذنا عنه , ولا تأسينا به , مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أشياء كثيرة جدا لم يوجبها أحد من الفقهاء .

فإن قيل : فما تقولون في حديث ابن عباس " الطواف بالبيت صلاة " ؟ .

قيل : هذا قد اختلف في رفعه ووقفه , فقال النسائي والدارقطني وغيرهما : الصواب أنه موقوف , وعلى تقدير رفعه , فالمراد شبيه بالصلاة , كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة , وكما قال أبو الدرداء " ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة , وإن كنت في السوق " ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة " فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة , بالاسم العام , ليس بصلاة خاصة , والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة , ذات التحريم والتحليل .

فإن قيل : فما تقولون في سجود التلاوة والشكر ؟ .

قيل : فيه قولان مشهوران , أحدهما : يشترط له الطهارة . وهذا هو المشهور عند الفقهاء , ولا يعرف كثير منهم فيه خلافا , وربما ظنه بعضهم إجماعا . والثاني لا يشترط له الطهارة , وهذا قول كثير من السلف , حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري , وهو قول عبد الله بن عمر , ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال " وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء " وترجمة البخاري , واستدلاله يدل على اختياره إياه , فإنه قال " باب من قال يسجد على غير وضوء " هذا لفظه .

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة , قالوا : فإنه له تحريم وتحليل , كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي . وفيه وجه أنه يتشهد له , وهذا حقيقة الصلاة . والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له . وقال عطاء وابن سيرين : إذا رفع رأسه يسلم , وبه قال إسحاق بن راهويه . واحتج لهم بقوله (تحريمها التكبير , وتحليلها التسليم) قالوا : ولأنه يفعل تبعا للإمام , ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماما للمستمع , وهذا حقيقة الصلاة .

قال الآخرون : ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . وأما استدلالكم بقوله (تحريمها التكبير , وتحليلها التسليم) فهو من أقوى ما يحتج به عليكم . فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه , وقد أنكر أحمد السلام منه , قال الخطابي : وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا . وقال الحسن البصري .

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي , وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه .

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا : يسلم منه , إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) وبذلك احتج لهم إسحاق , وهذا استدلال ضعيف , فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها , ولم ينقل عنهم سلام منها , ولهذا أنكره أحمد وغيره , وتجويز كونه سلم منه ولم ينقل كتجويز كونه سلم من الطواف .

قالوا : والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء , ولهذا شرع في الصلاة وخارجها , فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة فكذا لا يشترط للسجود , وكونه جزءا من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء . واحتج البخاري بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم " سجد بالنجم , وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " .

ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

قالوا : وأيضا فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة , ولا سألهم : هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطا فيه للزم أحد الأمرين : إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة , وإما أن يسألهم بعد السجود , ليبين لهم الاشتراط , ولم ينقل مسلم واحدا منهما .

فإن قيل : فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك , وهذا جواب بعض الموجبين . قيل : الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث , ولم يصل قط إلا بطهارة , أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة . وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره , فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء ؟ .

قالوا : وأيضا فيبعد جدا أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء . قالوا : وأيضا ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن , فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه , حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته " .

قالوا : وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها , ومن البعيد جدا أن يكونوا كلهم إذ ذاك على وضوء , وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانا لجبهته , ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره .

قالوا : وأيضا فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة , فقبلها الله منهم , ومدحهم عليها , ولم يكونوا متطهرين قطعا , ومنازعون يقولون : مثل هذا السجود حرام , فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز ؟
فإن قيل : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

قيل : قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا , وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع .

قالوا : سلمنا , لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه .

قال المجوزون : فأين ورد في شرعنا خلافه ؟

قالوا : وأيضا فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة , ويفعل بلا وضوء , فالسجود أولى .

قالوا : وأيضا فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة , فقال تعالى { إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا } وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل , سواء كانوا بوضوء أو بغيره , لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة , ولم يشترط وضوءا . وكذلك قوله تعالى { إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا } .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة , وكذلك أصحابه , مع ورود الخبر السار عليهم بغتة , وكانوا يسجدون عقبه , ولم يؤمروا بوضوء , ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها .

قالوا : ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك , وتكون الطهارة شرطا فيه , ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه , ولا روي عنه في ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع , إذ لا قراءة فيه ولا ركوع لا فرضا ولا سنة , ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه , ولا مصافة فيه . وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق .
الثاني : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحا إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ثم تقع الحادثة , فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه , وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء , فيمتنع التقييد به .

فإن قيل : فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر , مع أن في بعض الروايات " وكان ابن عمر يسجد على وضوء " وهذا هو اللائق به , لأجل رواية الليث .

قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى " كان يسجد على وضوء " فغلط , لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله " والمشرك ليس له وضوء " يدل على أن الرواية بلفظ " غير " وعليها أكثر الرواة . ولعل الناسخ استشكل ذلك , فظن أن لفظه " غير " غلط فأسقطها , ولا سيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث , وهذا هو الظاهر , فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدا , وأما زيادة " غير " في مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطا , ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
(عن ابن عقيل)
: بفتح العين وكسر القاف : هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني
(عن محمد بن الحنفية)
: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر , وقيل : كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم
(مفتاح الصلاة الطهور)
: بالضم وبفتح والمراد به المصدر , وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة , فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق , وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة .
قاله ابن العربي قال النووي : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب , ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة , وهذا مذهب باطل .
وأجمع العلماء على خلافه , ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير .
وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه .
انتهى
(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)
: قال ابن مالك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما

كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها .
وقال بعض العلماء : سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن أن يقال : إن التحريم بمعنى الإحرام , أي الدخول في حرمتها , فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها .
قال السيوطي : قال الرافعي : وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ : " وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم " قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله : " تحريمها التكبير " يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية , وقوله (التكبير) يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله { وذكر اسم ربه فصلى } فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله , فكان يكبر صلى الله عليه وسلم , ويقول : الله أكبر .
وقال أبو حنيفة : يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن .
وقال الشافعي : ويجوز بقولك : الله الأكبر .
وقال أبو يوسف : يجوز بقولك : الله الكبير .
أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى .
وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير .
قلنا لأبي يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل , ففسر المطلق في القول , وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل , وبهذا يرد على الشافعي أيضا , فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله : (تحليلها التسليم) مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافا لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر .
بتلخيصه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .
وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .
.

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب فرض الوضوء :

قوله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم " . اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام .
الحكم الأول :

أن مفتاح الصلاة الطهور

والمفتاح : ما يفتح به الشيء المغلق , فيكون فاتحا له , ومنه : " مفتاح الجنة لا إله إلا الله " , وقوله : (مفتاح الصلاة الطهور) يفيد الحصر , وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين : أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين . فإن الخبر لا بد وأن يكون مساويا للمبتدأ أو أعم منه , ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفا بما يقتضي عمومه كاللام وكل , ونحوهما ثم أخبر عنه بخبر , اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارا عن جميع أفراد

المبتدأ فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له . وإذا عرف هذا لزم الحصر , وإنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين . والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة , والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره . ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } أنه على الحصر , أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه . وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له , بخلاف قوله : { والمطلقات يتربصن } فإنه فعل لا عموم له , بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " من وجهين : أحدهما : أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرم , يمنع من القبول , كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة , ونحوه . الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها , وأنه مصدود عنها , كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح . وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها , وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها , بل هي مردودة عليه . وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها , وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة , بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها . بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها , فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

فإن قيل : فهل في الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلي , حتى يقدر على أحدهما , لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها ,

فلا تقبل منه ؟ قيل : قد استدل به من يرى ذلك , ولا حجة فيه

.

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث , وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله , أو جعله شرطا للعبادة , أو ركنا فيها , أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة , لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور , فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة , وسقوط ذلك بالعجز , وكاشتراط ستر العورة ,

واستقبال القبلة عند القدرة , وبسقط بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه , وصحت صلاتها . وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه , وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون " الطهور مفتاح الصلاة " هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر , وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه , فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة , وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة , لما كان الطهور غير مقدور للمرأة , فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟ .

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات , من الصلاة , والصوم , والاعتكاف . فليس وقتا لعبادة الحائض , فلا يترتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته , فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته , بخلاف الحائض , فالعاجز ملحق

بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه , ويسقط عنه ما يعجز عنه , والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف , فافترقا .

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة , بخلاف العاجز , فإنه مكلف بحسب الاستطاعة , وقد ثبت في صحيح مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة , فصلوا بغير وضوء , فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له , فنزلت آية التيمم " . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم , ولم يأمرهم بالإعادة , وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته , ولا فرق , فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به , فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟ .

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله , فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ويعيد , لأنه فعل ما أمر به , فلم يجب عليه الإعادة , كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك , فهذا موجب النص والقياس .
فإن قيل : القيام له بدل , وهو القعود , فقام بدله مقامه , كالتراب عند عدم الماء , والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل .
قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة , والموجبين للإعادة , ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلي من غير اعتبار بدل , وكذلك العاجز عن الاستقبال , وكذلك العاجز عن القراءة والذكر . وأيضا فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة . وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة , فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله .

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة , التي لا تفتتح ويدخل فيها إلا به , وما كان مفتاحا للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحا للصلاة هو جهة كونه طهورا , فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحا لها , ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصدا ما جعل مفتاحا له ومدخلا إليه هذا هو المعروف حسا كما هو ثابت شرعا ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة , فلا تفتح له الصلاة , وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله , وهو غير قاصد لقولها , فإنها لا تكون مفتاحا للجنة منه , لأنه لم يقصدها . وهكذا هذا , لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ونظير ذلك الإحرام , هو مفتاح عبادة الحج , ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره , ولم يخطر بباله الإحرام , لم يكن محرما بالاتفاق . فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهرا . وهذا بحمد الله بين .

فصل

الحكم الثاني :

قوله (وتحريمها التكبير)

, وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين , وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير . وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور

عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا , فقال أحمد ومالك , وأكثر السلف : يتعين لفظ " الله أكبر " وحدها وقال الشافعي : يتعين أحد اللفظين : " الله أكبر " و " الله الأكبر " وقال أبو يوسف : يتعين التكبير وما تصرف منه , نحو " الله الكبير " ونحوه , وحجته : أنه يسمى تكبيرا حقيقة , فيدخل في قوله " تحريمها التكبير " وحجة الشافعي : أن المعرف في معنى المنكر , فاللام لم تخرجه عن موضوعه , بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى , بخلاف " الله الكبير " " وكبرت الله " ونحوه , فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه " الله أكبر " .

والصحيح قول الأكثرين , وأنه يتعين " الله أكبر لخمس حجج " : إحداها : قوله " تحريمها التكبير " , واللام هنا للعهد , فهي كاللام في قوله (مفتاح الصلاة الطهور) وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته , وكان فعله له تعليما وبيانا لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود , الذي نقلته الأمة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة . فهذا هو المراد بلا شك في قوله (تحريمها التكبير) وهذا حجة على من جوز " الله الأكبر " و " الله الكبير " فإنه وإن سمي تكبيرا , لكن ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة : ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه , ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر " .

الحجة الرابعة : أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة , لبيان الجواز . فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا , دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة : أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها , وأن يقول المؤذن : " كبرت الله " , أو " الله الكبير " , أو " الله أعظم " ونحوه . بل تعين لفظة " الله أكبر " في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان , لأن كل مسلم لا بد له منها , وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان , والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف : " الله أكبر , و " الله الأكبر , فجوابها . أنهما ليسا بمترادفين , فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى .

وبيانه : أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف , فإذا قيل : " الله أكبر " كان معناه : من كل شيء . وأما إذا قيل " الله أكبر " فإنه يتقيد معناه ويتخصص , ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين , كما إذا قيل : من أفضل , أزيد أم عمرو ؟ فيقول : زيد الأفضل . هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال . فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع " من " وأما بدون " من " فلا يؤتى بالأداة , فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعمم , وهذا لا يتأتى مع اللام , وهذا المعنى مطلوب من

القائل : " الله أكبر " بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " ما يضرك , أيضرك أن يقال : الله أكبر , فهل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ " وهذا مطابق لقوله تعالى : { قل أي شيء أكبر شهادة } وهذا يقتضي جوابا لا شيء أكبر شهادة من الله , فالله أكبر شهادة من كل شيء . كما أن قوله لعدي " هل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ " يقتضي جوابا لا شيء أكبر من الله , فالله أكبر من كل شيء .

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ , المقصود منه : استحضار هذا المعنى , وتصوره : سر عظيم يعرفه أهل الحضور , المصلون بقلوبهم وأبدانهم . فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه , وتحقق قلبه ذلك , وأشربه سره استحى من الله , ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره , ومن لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه , وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات , وبالله المستعان . فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه , وصرف كلية قلبه إلى غيره , كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف .
فصل الحكم الثالث :

قوله (تحليلها التسليم)

والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله . والكلام في التسليم على قسمين : أحدهما : أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم . وهذا قول جمهور العلماء وقال أبو حنيفة : لا يتعين التسليم , بل يخرج منها بالمنافي لها , من حدث أو عمل مبطل ونحوه . واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد , وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته , ولو كان فرضا لعلمه إياه , وبأنه ليس من الصلاة , فإنه ينافيها ويخرج به منها , ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها , وإذا لم يكن منها , علم أنه شرع منافيا لها , والمنافي لا يتعين . هذا غاية ما يحتج له به .

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج . أما حديث ابن مسعود : فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ : الصحيح أن قوله " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " من كلام ابن مسعود , فصله شبابة عن زهير , وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه , وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه .

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته , فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة , ولا تدل , لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة , فلعله لم يسيء في السلام , بل هذا هو الظاهر , فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام .

وأيضا فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم : استصحاب براءة الذمة من الوجوب , فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب ؟ .

وأيضا فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء , فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب ؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب , فإنه قال " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " ولم توجبوا التكبير , وقال " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " وقلتم : لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئا .

وأما قولكم : إنه ليس من الصلاة , فإنه ينافيها ويخرج منها به , فجوابه : أن السلام من تمامها وهو نهايتها , ونهاية الشيء منه ليس خارجا عن حقيقته , ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء , بخلاف مفتاحها , فإن إضافته إضافة مغاير , بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به . وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها , فلأنه قطع لها قبل إتمامها , وإتيان بنهايتها قبل فراغها , فلذلك أبطلها , فالتسليم آخرها وحاتمها , كما في حديث أبي حميد " يختم صلاته بالتسليم " فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول " الله أكبر " أول أجزائها , وقول " السلام عليكم " آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءا منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به , وذلك لا ينفي وجوبه , كتحللات الحج , فكونه تحليلا لا يمنع الإيجاب . فإن قيل : ولا يقتضي , قيل : إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به , وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .

فصل : وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور , فيدخل في هذا الوتر بركعة , خلافا لبعضهم .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وجوابه : أن كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة , ورأوها غير محفوظة . وأيضا فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم , فيجب أن يكون مفتاحه الطهور . وأيضا فالمغرب وتر لا مثنى , والطهارة شرط فيها . وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة , بقوله " فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت " .

وأيضا فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر . فهذا القول في غاية الفساد .

ويدخل في الحديث أيضا صلاة الجنازة , لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة , خلافا لبعض التابعين . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة , وكذلك عن الصحابة , وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة .

وقول النبي (مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم) هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها , طردا وعكسا , فكل ما كان تحريمه التكبير . وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة . فإن قيل : فما تقولون في الطواف بالبيت , فإنه يفتتح بالطهارة , ولا تحريم فيه ولا تحليل ؟

قيل : شرط النقض أن يكون ثابتا بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط , كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد . والثاني : ليست بشرط , نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره , بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة , فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ , وهذا مذهب أبي حنيفة . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف , قال : وهو الصحيح , فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عمرته ولا في حجته , مع كثرة من حج معه واعتمر , ويمتنع أن يكون ذلك واجبا ولا يبينه

للأمة , وتأخير البيان عن وقته ممتنع .
فإن قيل : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئا , وقال " خذوا عني مناسككم " ؟ .

قيل : الفعل لا يدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل , فإذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب , فأوجبناه , لم نكن قد أخذنا عنه , ولا تأسينا به , مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أشياء كثيرة جدا لم يوجبها أحد من الفقهاء .

فإن قيل : فما تقولون في حديث ابن عباس " الطواف بالبيت صلاة " ؟ .

قيل : هذا قد اختلف في رفعه ووقفه , فقال النسائي والدارقطني وغيرهما : الصواب أنه موقوف , وعلى تقدير رفعه , فالمراد شبيه بالصلاة , كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة , وكما قال أبو الدرداء " ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة , وإن كنت في السوق " ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة " فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة , بالاسم العام , ليس بصلاة خاصة , والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة , ذات التحريم والتحليل .

فإن قيل : فما تقولون في سجود التلاوة والشكر ؟ .

قيل : فيه قولان مشهوران , أحدهما : يشترط له الطهارة . وهذا هو المشهور عند الفقهاء , ولا يعرف كثير منهم فيه خلافا , وربما ظنه بعضهم إجماعا . والثاني لا يشترط له الطهارة , وهذا قول كثير من السلف , حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري , وهو قول عبد الله بن عمر , ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال " وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء " وترجمة البخاري , واستدلاله يدل على اختياره إياه , فإنه قال " باب من قال يسجد على غير وضوء " هذا لفظه .

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة , قالوا : فإنه له تحريم وتحليل , كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي . وفيه وجه أنه يتشهد له , وهذا حقيقة الصلاة . والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له . وقال عطاء وابن سيرين : إذا رفع رأسه يسلم , وبه قال إسحاق بن راهويه . واحتج لهم بقوله (تحريمها التكبير , وتحليلها التسليم) قالوا : ولأنه يفعل تبعا للإمام , ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماما للمستمع , وهذا حقيقة الصلاة .

قال الآخرون : ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . وأما استدلالكم بقوله (تحريمها التكبير , وتحليلها التسليم) فهو من أقوى ما يحتج به عليكم . فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه , وقد أنكر أحمد السلام منه , قال الخطابي : وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا . وقال الحسن البصري .

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي , وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه .

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا : يسلم منه , إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) وبذلك احتج لهم إسحاق , وهذا استدلال ضعيف , فإن النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها , ولم ينقل عنهم سلام منها , ولهذا أنكره أحمد وغيره , وتجويز كونه سلم منه ولم ينقل كتجويز كونه سلم من الطواف .

قالوا : والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء , ولهذا شرع في الصلاة وخارجها , فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة فكذا لا يشترط للسجود , وكونه جزءا من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء . واحتج البخاري بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم " سجد بالنجم , وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " . ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

قالوا : وأيضا فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة , ولا سألهم :

هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطا فيه للزم أحد الأمرين : إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة , وإما أن يسألهم بعد السجود , ليبين لهم الاشتراط , ولم ينقل مسلم واحدا منهما .

فإن قيل : فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك , وهذا جواب بعض الموجبين . قيل : الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث , ولم يصل قط إلا بطهارة , أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة . وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره , فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء ؟ .

قالوا : وأيضا فيبعد جدا أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء . قالوا : وأيضا ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن , فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه , حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته " .

قالوا : وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها , ومن البعيد جدا أن يكونوا كلهم إذ ذاك على وضوء , وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانا لجبهته , ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره .

قالوا : وأيضا فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة , فقبلها الله منهم , ومدحهم عليها , ولم يكونوا متطهرين قطعا , ومنازعون يقولون : مثل هذا السجود حرام , فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز ؟
فإن قيل : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

قيل : قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا , وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع .

قالوا : سلمنا , لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه .

قال المجوزون : فأين ورد في شرعنا خلافه ؟

قالوا : وأيضا فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة , ويفعل بلا وضوء , فالسجود أولى .

قالوا : وأيضا فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة , فقال تعالى { إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم

يخرون للأذقان سجدا } وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فضل , سواء كانوا بوضوء أو بغيره , لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة , ولم يشترط وضوءا . وكذلك قوله تعالى { إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا } .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة , وكذلك أصحابه , مع ورود الخبر السار عليهم بغتة , وكانوا يسجدون عقبه , ولم يؤمروا بوضوء , ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها .
قالوا : ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك , وتكون الطهارة شرطا فيه , ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه , ولا روي عنه في ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :
أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع , إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ولا فرضا ولا سنة , ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه , ولا مصافة فيه . وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق .

الثاني : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحا إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ثم تقع الحادثة , فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه , وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء , فيمتنع التقييد به .

فإن قيل : فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر , مع أن في بعض الروايات " وكان ابن عمر يسجد على وضوء " وهذا هو اللائق به , لأجل رواية الليث .
قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى " كان يسجد على وضوء " فغلط , لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله " والمشرك ليس له وضوء " يدل على أن الرواية بلفظ " غير " وعليها أكثر الرواة . ولعل الناسخ استشكل ذلك , فظن أن لفظه " غير " غلط فأسقطها , ولا سيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث , وهذا هو الظاهر , فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدا , وأما زيادة " غير " في مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطا , ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح و حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس قالا حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطيف وقال محمد عن أبي غطيف الهذلي قال
كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات
قال أبو داود وهذا حديث مسدد وهو أتم
(قال)
: أبو غطيف
(نودي)
: أذن
(فقلت له)
: أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئا
(فقال)
: ابن عمر
(على طهر)
: أي مع كونه طاهرا
(كتب له عشر حسنات)
: قال ابن رسلان في شرحه : يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوآت , فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها , وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا إسناد ضعيف
(وهو أتم)
: أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى , وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد , وهذا لا ينافي قوله : وأنا لحديث ابن يحيى أضبط , لأن الضبط هو الإتقان والحفظ , ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة , فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد , ولا يكون أشد محفوظية , وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد .

باب ما ينجس الماء

مضارع معلوم من باب التفعيل , أي أي شيء ينجس الماء , فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء و قال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه
(عن الماء وما ينوبه)
: هو بالنون , أي يرد عليه نوبة بعد نوبة , وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع , أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها

(قلتين)
: القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة .
روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال : القلال هي الخوابي العظام .
وقال في التلخيص : قال إسحاق بن راهويه : الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال : القلتان الجرتان الكبيرتان .
وعن الأوزاعي قال : القلة ما تقله اليد أي ترفعه .
وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق .
ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى .
وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال : القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله .
رواه ابن المنذر .
انتهى
(لم يحمل الخبث)
: بفتحتين : النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرته الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس , وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة , بل يدفعها عن نفسه .
ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى , فإن ما دونهما أولى بذلك .
وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى { مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها } أي لم يقبلوا حكمها
(هذا لفظ ابن العلاء)
: أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير
(محمد بن عباد بن جعفر)
: مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير , فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير , وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر
(وهو الصواب)
: أي محمد بن عباد هو الصواب .
واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر , فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف : حديث محمد بن عباد هو الصواب .
وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة , والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه .
وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر , وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب , لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره , وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروايتين فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير , ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا , فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير , ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر , وكذلك البيهقي .
قاله الزيلعي .
قلت : هو جمع حسن .
والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي .
قال الحاكم : صحيح على شرطهما .
وقد احتجا بجميع رواته .
وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير , فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير , وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر , وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا , فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة , وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر , وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر , ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .
كذا في التلخيص .

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر)
: فكلاهما , أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق .
كذا في منهية الشرح
(ابن الزبير)
: مكان محمد بن جعفر , أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله , وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله , ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده , وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير , وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر , والله أعلم .
كذا في [منهية] غاية المقصود
(الفلاة)
: بفتح الفاء : الأرض لا ماء فيها , والجمع فلا , مثل حصاة وحصى
(فذكر معناه)
: أي مثل الحديث الأول .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب ما ينجس الماء :

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم , وصححه الطحاوي . رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد ورواه الحميدي عن أبي أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطني في هاتين الروايتين : فلما اختلف على أبي أسامة احترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك , فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة , وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا , وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير , ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه , رواه جماعة عن ابن إسحاق , وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه . وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق . فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ووجه سادس : معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله . قال

البيهقي : وهو الصواب , يعني حديث مجاهد .
ووجه سابع : بالشك في قلتين أو ثلاث , ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد , عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير , قال : " دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه , فقلت : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء " ورواه أبو بكر النيسابوري : حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج , قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال " إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء " . ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس , كذلك موقوفا . وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث " تفرد به القاسم العمري هكذا , وهو ضعيف , وقد نسب إلى الغلط فيه , وقد ضعف القاسم أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ الماء أربعين قلة " خطأ , والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله .
وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال " إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا " وخالفه غير واحد , فرووه عن أبي هريرة , فقالوا " أربعين غربا " ومنهم من قال " دلوا " قاله الدارقطني .
والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات :

(الأول) صحة سنده .

(الثاني) ثبوت وصله , وأن إرساله غير قادح فيه .

(الثالث) ثبوت رفعه , وأن وقف من وقفه ليس بعلة .

(الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه .

(الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر .

(السابع) أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين , وأن قرب الحجاز لا تتفاوت .

(الثامن) أن المفهوم حجة .

(التاسع) أنه مقدم على العموم .

(العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي .

(الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه .

(الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد .

(الثالث عشر) الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام .

(رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفا احتياطا .
(ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضا .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت , لأن رواته ثقات , ليس فيهم مجروح ولا متهم . وقد سمع بعضهم من بعض . ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم . وأما وصله , فالذين وصلوه ثقاة , وهم أكثر من الذين أرسلوه , فهي زيادة من ثقة , ومعها الترجيح .

وأما رفعه فكذلك . وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر , فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا . فإن قلنا : الرفع زيادة , وقد أتى بها ثقة , فلا كلام . وإن قلنا : هي اختلاف وتعارض , فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد , لملازمته له وعلمه بحديثه , ومتابعة أخيه عبد الله له .

وأما قولكم : إنه مضطرب , فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه , إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر , كما قال الدارقطني : قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا , فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين , وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن أبيهما , فرواه المحمدان عن هذا تارة , وعن هذا تارة .

وأما تقدير القلتين بقلال هجر , فقد قال الشافعي : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا " وقال في الحديث " بقلال هجر " وقال ابن جريج : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا " , قال :

فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر , قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال ابن عدي : محمد هذا : هو محمد بن يحيى , يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل .

قالوا : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج , وقال في سدرة المنتهى : " فإذا نبقها مثل قلال هجر " فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحيى بن آدم , ووكيع , وابن إسحاق : القلة : الجرة . وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان . وأما كونها متساوية المقدار , فقد قال الخطابي في معالمه : قلال هجر : مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان . وهو حجة في اللغة . وأما

تقديرها بقرب الحجاز , فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تسع قربتين . وابن جريج حجازي , إنما أخبر عن قرب الحجاز لا العراق ولا الشام ولا غيرهما .

وأما كونها لا تتفاوت , فقال الخطابي : القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد , يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد لا

تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول .

وأما كون المفهوم حجة , فله طريقان : أحدهما : التخصيص .

والثاني : التعليل

أما التخصيص , فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة , وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق . وأما التعليل فيختص بمفهوم الصفة , وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له , فينتفي الحكم بانتفائها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي , لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطا له .
وأما تقديمه على العموم , فلأن دلالته خاصة , فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة , وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم , والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما , كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته , وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل ؟ .

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح , لأن القياس عموم معنوي , فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي

بطريق الأولى , ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس , كخروجها من مقتضى لفظ العموم .
وأما كون المفهوم عاما , فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه , ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة , فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم . ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص , فتعين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد : فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديدا وتقييدا , كالخمسة الأوسق , والأربعين من الغنم , والخمس من الإبل , والثلاثين من البقر , وغير ذلك , إذ لا بد للعدد من فائدة , ولا فائدة له إلا التحديد .
وأما الجواب عن بعض المعارض , فليس معكم إلا عموم لفظي , أو عموم معنوي وهو القياس , وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .
وأما جعل الشيء نصفا , فلأنه قد شك فيه , جعلناه نصفا احتياطيا , والظاهر أنه لا يكون أكثر منه , ويحتمل النصف فما دون , فتقديره بالنصف أولى .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضا , فلأن هذا حقيقة الاحتياط , كإمساك جزء من الليل مع النهار , وغسل جزء من الرأس مع الوجه .

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندا ومتنا , ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده , فلا يفيد الحكم بصحته , لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام , فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة , ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام , والطاهر والنجس , وهو في المياه كالأوسق في الزكاة , والنصب في الزكاة , فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله عن سلف , لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة , والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم , فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله , ونقل عدد الركعات , ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر , ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله , فأين نافع , وسالم , وأيوب , وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم , وهم إليها أحوج الخلق , لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جدا أن هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته , ولا يذهب إليها أحد منهم , ولا يروونها ويديرونها بينهم . ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا , فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها . فأي شذوذ أبلغ من هذا ؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم , فهذا وجه شذوذه .

وأما عليه : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر , واختلف فيه عليه , واختلف فيه على عبيد الله أيضا , رفعا ووقفا . ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي , وأبو العباس بن تيمية وقفه , ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد , وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس : وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه , فنقل ابنه ذلك عنه .

قلت : ويدل على وقفه أيضا : أن مجاهدا وهو العلم المشهور الثبت إنما رواه عنه موقوفا . واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا .
العلة الثانية : اضطراب سنده , كما تقدم .

العلة الثالثة : اضطراب متنه , فإن في بعض ألفاظه " إذا كان الماء قلتين " وفي بعضها " إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث " والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم .

قالوا : وأما تصحيح من صححه من الحفاظ , فمعارض بتضعيف من ضعفه , وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره . ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة .

قالوا : وأما تقدير القلتين بقلال هجر , فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

شيء أصلا . وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع , وليس قوله : " بقلال هجر " فيه : من كلام النبي صلى الله عليه وسلم , ولا إضافة الراوي إليه , وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم , والحد الفاصل بين الحلال والحرام , الذي تحتاج إليه جميع الأمة لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قالوا : وأما ذكرها في حديث المعراج , فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأي ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع , فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة , فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم , وهم لها أعظم ملابسة من غيرها , فالإطلاق ; إنما ينصرف إليها , كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره , هذا هو الظاهر , وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر , لأنه هو الواقع في نفس الأمر , كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة , دون النخل وغيره من أشجارهم , لأنه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم . وهكذا التمثيل بقلال هجر , لأنه هو الواقع لا لكونها أعرف القلال عندهم . هذا بحمد الله واضح .
وأما قولكم : إنها متساوية المقدار , فهذا إنما قاله الخطابي , بناه على أن ذكرهما تحديد , والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل , وهو لم ينقله عن أهل اللغة , وهو الثقة في نقله , ولا أخبر به عيان . ثم إن الواقع بخلافه , فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب , ولا تعمل بقالب واحد . ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث : القلال الخوابي العظام . وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه , ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما , فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد , ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال : التحديد لا يقع بالمجهول , فيا سبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندا إلى صاحب الشرع , فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج , فكان ماذا ؟ وأما تقرير كون المفهوم حجة , فلا تنفعكم مساعدتنا عليه , إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .
وأما تقديمكم له على العموم فممنوع , وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء , وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق , فالخصوص يقتضي التقديم , والمنطوق يقتضي الترجيح , فإن رجحتم المفهوم بخصوصه , رجح منازعوكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه : أحدها : أن حديثه أصح . الثاني : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا , فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين , وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفا عن سلف , فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس , وترك أخذ الزكاة من الخضروات , وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم , دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال . فإنهم وغيرهم فيه سواء , وربما يرجح غيرهم عليهم , ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الموضع .

فإن قيل : ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله , وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد , والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب , والأمر بغسل اليد من نوم الليل , فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير , ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها , بل لا بد من تقديره , فتقديره بالقلتين أولى من تقديره

بغيرهما , لأن التقدير بالحركة , والأذرع المعينة , وما يمكن نزحه وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها , وهي غير منضبطة في نفسها , فرب حركة تحرك غديرا عظيما من الماء , وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه , بحسب المحرك والمتحرك . وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس , وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه , فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم , فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته , إما عن النبي صلى الله عليه وسلم , وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .
قيل : هذا السؤال مبني على مقامات .

أحدها : أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه .

والثاني : أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء , بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث : أنه إذا تعين التقدير , كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فأما المقام الأول فنقول : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه , بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه , فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها , ولو كانت قلالا عظيمة . فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين , فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعدا , وحاشى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين , ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين ! أو زاد عليهما , وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب ؟ أن يقول " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري " ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة , مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم ؟

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه , أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر , وكل هذا خلاف مدلول الحديث , وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه , وإن كان مجرد البول لا ينجسها , سدا للذريعة . فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس , كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها , وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم , ومقصوده , وحكمته بنهيه , ومراعاته مصالح العباد , وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم , كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم .

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر , ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره , ويقبلها كل عقل سليم , ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي , أو بما يتحرك أو لا يتحرك , أو بعشرين ذراعا مكسرة , أو بما لا يمكن نزحه فأقوال , كل منها بكل معارض , وكل بكل مناقض لا يشم منها رائحة الحكمة , ولا يشام منها بوارق المصلحة , ولا تعطل بها المفسدة المخوفة . فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر

عن البول فيما هو أكثر منه , وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال .

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفا يدل على أنه هو المعتبر في النهي . وهو كون الماء " دائما لا يجري " ولم يقتصر على قوله " الدائم " حتى نبه على العلة بقوله " لا يجري " فتقف النجاسة فيه , فلا يذهب بها . ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى , حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري , وقالوا : إن كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة , وإن كانت دون القلتين تأثرت , وألغوا كون الماء جاريا أو واقفا , وهو الوصف الذي اعتبره الشارع . واعتبروا في الجاري والواقف القلتين . والشارع لم يعتبره , بل اعتبر الوقوف والجريان .

فإن قيل : فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء , لزمكم المحال , وهو أن ينهى عن البول في البحر , لأنه دائم لا يجري . قيل : ذكره صلى الله عليه وسلم " الماء الدائم الذي لا يجري " تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم , وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليها بوجه , بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام كالنيل والفرات فجواز البول في البحار أولى وأحرى , ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه , فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين . أو ما لا يمكن نزحه , أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه , لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا نزول في هذه المياه , بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه . وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل . وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط , فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع , وتخلى مستترا بالشجرتين والحائط , حيث لم ينتفع أحد بظلهما , فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم , مع أنه قد يحتاج إليه , فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى . ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة , وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم . ودع الظاهرية البحتة , فإنها تقسي القلوب , وتحجبها عن روية محاسن الشريعة وبهجتها , وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهذه الطريق التي جاءتك عفوا تنظر إليها نظر متكئ على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد , ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة , والاحتمالات المتعددة , والتقديرات المستبعدة . فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية , وخدمه بها , وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابهها , فما وافقه منها قبله , وما خالفه تكلف له وجوها بالرد غير الجميل , فما أتعبه من شقي , وما أقل فائدته !
ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول . هكذا لفظ الصحيحين : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعدما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم , وإن جوزتموه خالفتم الحديث . فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم , لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه , لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس , وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس , كما تقدم , فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيرا فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها

البول , فلا يدخل في الحديث , لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه , وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبدا , وهو فاسد . وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول , لما يفضي إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه . وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول , فيقع في الوسواس , كما في الحديث " فإن عامة الوسواس منه " حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول , بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء .

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله , لما يفضي إليه من التلوث بالبول .

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول , فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذي يدل على ذلك : أنه قيل له في بئر بضاعة " أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ " فقال : " الماء طهور لا ينجسه شيء " . فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة , مع كونه واقفا , فإن بئر بضاعة كانت واقفة , ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله , قياسا على ما نهى عنه , ويعارض أحدهما بالآخر , بل يستعمل هذا وهذا , هذا في موضعه , وهذا في موضعه , ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض . فوضوءه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه , ما لم يتغير .

ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه , لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول , كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره , فاستعملنا

السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك , ولا أشار إليه , ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء , وهذه علة مطردة في كل ماء . قل أو كثر , ولا يرد المتغير , لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها , فلا يدخل في الحديث , على أنه محل وفاق فلا يناقض به .
وأيضا : فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه .

ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس , فلا يحمل ما لا يحتمله

.
ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خالفوه , بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه , وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه , وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده , بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها , وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر , ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره .

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به , وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث . لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث , وإن خصه بعذر خالف ظاهره , وقال ما لا دليل عليه , ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد .

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

وأما من قدر . بالحركة , فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط , والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا , ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي , وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات , فيا لله للعجب ! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها , مع شدة اختلافها ؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول , ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة , وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضا قولهم باطل , فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث " ولوغ الكلب " فقالوا لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا , فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره , فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب , كان احتجاجه باطلا . فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة , فهو حجة عليه في العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه , ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا . ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه , وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا , وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة : أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه , وإذا كان عميقا جدا وهو متضايق , بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجسا , ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بين لا محيد عنه .

قالوا : وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين , ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار , ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره , كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها , وهو ولوغ متتابع في آنية صغار .

يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء , ولا يخالف لونه لونه , فيظهر فيه التغير , فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر , فأمر بإراقته وغسل الإناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به , وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره . بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب , فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود , وإن كان مخالفة للظاهر , فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة . فيكون أولى على التقديرين .

قالوا : وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه , فالاستدلال به أضعف من هذا كله , فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجمهور الأمة على طهارته , والقول بنجاسته من أشذ الشاذ , وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضا , وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد , واختيار القاضي وأتباعه , واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول , فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟
وقد اختلف في النهي عنه , فقيل : تعبدي , ويرد هذا القول : أنه معلل في الحديث بقوله : " فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ " .

وقيل : معلل باحتمال النجاسة , كثرة في يديه , أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضا . لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر , والصحيح وصاحب البثرات . فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر , وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل وهو الصحيح أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده , أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء , فإن الشيطان يبيت على خيشومه " متفق عليه . وقال هنا : " فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ " . فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت . وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت , وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر , يعرفه من عرف أحكام الأرواح , واقتران الشياطين , بالمحال التي تلابسها , فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث , فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه , فيستوطنه في المبيت , وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية , فصاحبها كثير التصرف والعمل بها , ولهذا سميت جارحة , لأنه يجترح بها , أي يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء , وهي كما ترى وضوحا وبيانا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما , والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثاني والثالث

.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر , فنقول : وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي , فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين , ويقولون : القياس الجلي مقدم عليه , وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق , فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى .

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما , فتقديم القياس هاهنا متعين , لقوته , ولتأيده بالعمومات , ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم , كما سنذكره , ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى , ولو كان وحده , فكيف بما معه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب , والسنة , والقياس الجلي , واستصحاب الحال , وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه , وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها , فدعوى لا دليل عليها فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص , والتعليل , كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة , لأنها دعوى مجردة , ولا لفظ معنا يدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد من أفراد المسكوت , لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها , ويجوز أن يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس في المنطوق , فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقا , وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق المثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم , وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عامة المفهومات . فقوله تعالى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له . وكذا قوله : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا . وكذا قوله : { والذين يبتغون الكتاب } . ونظائره أكثر من أن تحصى . وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضا , فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ,

ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا , لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه , ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به منطوقا ومفهوما . وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام , والطاهر والنجس , لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة , كما بين نصب الزكوات , وعدد الجلد في الحدود , ومقدار ما يستحقه الوارث , فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة , فكيف لا يبينه , حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا , ويكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله , ولا تتناقله الأمة , ولا يكون شائعا بينهم , بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف , شأنه ما ذكرناه , قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة , ولا يعرفه أهل بلدته , ولا أحد منهم يذهب إليه ؟

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى قال : { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } وقال : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام , لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون , ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم . فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه , والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء , فلم يحصل لهم بيان , ولا فصل الحلال من الحرام . والآخرون يقولون لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق , ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من أفراد المسكوت عنه , فكيف يكون هذا حدا فاصلا ؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق , فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا , كقوله { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق } : فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه , إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به . ونظيره لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة } ونظائره كثيرة . وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك , ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها , على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية , فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته ؟ فإن الناس لا يكتالون الماء , ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما , ولا عرضهما , ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب , وتكليف ما لا يطاق ؟ فإن قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان : قيل : ليس هذا شأن الحدود الشرعية , فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها , كعدد الجلدات , ونصب الزكوات , وعدد الركعات , وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين , فمن قائل : ألف رطل بالعراقي , ومن قائل : ستمائة رطل , ومن قائل : خمسمائة , ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديدا ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين , واضطربت أقوالهم في ذلك , فما الظن بسائر الأمة ؟ ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا . منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ

فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا مثلا أن ينجس الماء , ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة , فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني . وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها , وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها : وأما جعلكم الشيء نصفا ففي غاية الضعف , فإنه شك من ابن جريج . فيا سبحان الله ! يكون شكه حدا لازما للأمة , فاصلا بين الحلال والحرام , والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين , وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها , فيمتنع أن يقدر لأمته حدا لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حادث بعد عصر الصحابة , يجعل نصفا احتياطيا ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين , فكيف يجعل شكهم حدا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام ؟

ثم جعلكم هذا احتياطا : باطل , لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك لتكلف منها عملا لآخر احتياطا , وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به , ولا يثبت إلا ما أثبته . ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط , فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة , فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا , وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه , وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهرا قطعا وقد شككنا : هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وأيضا : فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم , بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضا : فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية , وحرمتم شربه والطبخ به , وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك , وهذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس

قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم

(قلتين)

: والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور , وكذلك ورد التقيد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر , فقال : مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر .

واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه .

انتهى

(فإنه)

: أي الماء

(لا ينجس)

: بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل الخبث .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال : هذا جيد الإسناد , فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه , قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية , فالحديث

حديث جيد الإسناد .
وقال أبو بكر البيهقي : وهذا إسناد صحيح موصول .
انتهى
(حماد بن زيد وقفه عن عاصم)
: قال الدارقطني في سننه : خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفا غير مرفوع , وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضا .
انتهى .
وقد سلف آنفا ما يجاب عن هذا .
واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعمول به .
قال يحيى بن معين : جيد الإسناد وقال البيهقي : إسناد صحيح موصول , وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم , وقال ابن منده : هو صحيح على شرط مسلم , وقال الترمذي في جامعه : قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه , وقالوا : يكون نحوا من خمس قرب .
وفي المحلى شرح الموطأ : وقال الشافعي : ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة , وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث , منهم ابن خزيمة
انتهى .
وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ بن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما , فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة .
وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره : وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب , ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره .
ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح , وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباء منثورا , فأين المقدم وأين التقديم , وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين .
وقد قال الشيخ محب الله البهاري في المسلم : إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا , وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين , ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئا لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين , وأما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقا .
وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة : نعم إن عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان .
انتهى .
فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقاة الرواة .
انتهى كلامه .

باب ما جاء في بئر بضاعة

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج , وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها , والمحفوظ في الحديث الضم , كذا في المفاتيح .

وقال في البدر المنير بضاعة : قيل هو اسم لصاحب البئر , وقيل : هو اسم لموضعها , وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها , وكان إذا مرض مريض يقول له : اغتسل بمائها فيغتسل , فكأنما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة .

حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري
أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
قال أبو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع
(أنه)
: الضمير للشأن
(يطرح)
: أي يلقى
(الحيض)
: بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة : وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض
(والنتن)
: بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون .
قال ابن رسلان في شرح السنن : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء : وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم : نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن .
يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر , لأنها في ممر الماء , وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوزه الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا :
(الماء)
: اللام فيه للعهد , يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه
(طهور)
: بضم الطاء
(لا ينجسه شيء)
: لكثرته , فإن بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء .
والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وتكلم فيه بعضهم .
وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح , وقال الترمذي : هذا حديث حسن , وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة .
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .
انتهى .

(قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع)
: أي مكان عبد الله بن رافع , فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء
قال أبو داود و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بئر

بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون
(الحرانيان)
: أي أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرانيان , وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران : مدينة بالجزيرة
(سلمة)
: بفتح اللام .
قال النووي : سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه , وبني سلمة : القبيلة من الأنصار فبكسرها .

(عن سليط)
: بفتح السين وكسر اللام : هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد , وعنه خالد بن أيوب , وثقه ابن حبان
(العدوي)
: بالعين والدال المهملتين , منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج , بطن من الأنصار , وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع
(وهو)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال
(إنه)
: ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق
(يستقى لك)
: بصيغة المجهول , أي يخرج لك الماء
(وهي)
: أي بئر بضاعة
(والمحايض)
: عطف على اللحوم , قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض , ويقع الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم
(وعذر الناس)
: بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم , وهي الغائط .
قال الإمام الحافظ الخطابي : قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة , وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا , وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم , فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا , مسلمهم وكافرهم , تنزيه المياه وصونها عن النجاسات , فكيف يظن بأهل ذلك الزمان , وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس , أن يكون هذا صنعهم بالماء , وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه , فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس ومطرحا للأقذار , ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم , وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض , وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها , وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره , فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة
(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)
: قال في التوسط : استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير , وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقا إلى البساتين فهو كالنهر , وحكاه عن الواقدي , وضعف بأن الواقدي مختلف فيه , فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي , فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاج , بخلاف ما حكي عن الواقدي , وما روى ابن أبي شيبة أن زنجيا وقع في بئر زمزم فأمر بطرح الماء , ضعفها البيهقي , وروى عن سفيان بن عيينة قال : أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي .
وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين , إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين , إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه , والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله .

قاله الخطابي .

(قيم)
: بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة , أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها
(العانة)
: قال أهل اللغة : هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة
(فإذا نقص)
: ماؤها فما يكون مقدار الماء
(دون العورة)
: قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل , أي دون الركبة , لقوله صلى الله عليه وسلم : " عورة الرجل ما بين سرته وركبته "
(بردائي)
: متعلق بقدرت
(مددته عليها)
: أي بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية تقديرها , ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية
(ثم ذرعته)
: أي ردائي بعد مدة
(فإذا عرضها)
: أي بئر بضاعة
(ستة أذرع)
: جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع .
قال أبو داود :
(سألت الذي فتح لي باب البستان)
: وكانت البئر في ذلك البستان
(هل غير)
: على البناء للمجهول
(بناؤها)
: أي بئر بضاعة
(عما كانت عليه)
: الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة , والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها , وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت
(قال)
: محافظها
(لا)
: أي لم يغير بناؤها .
قال أبو داود :
(ورأيت فيها ماء متغير اللون)
: قال النووي : يعني بطول المكث , وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه .
انتهى .
وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس .
أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير : أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد .
قال الترمذي : حديث حسن , وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم , وزاد في البدر المنير : والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .
قال الحافظ : ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن .
قلت : وقال في كشف المناهج : وقول الدارقطني - هذا الحديث غير ثابت - غير مسلم له , وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني .
انتهى .

باب الماء لا يجنب

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب

(بعض أزواج)

: وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : " أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة , فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه "

(في جفنة)

: بفتح الجيم وسكون الفاء : قصعة كبيرة وجمعه جفان

(أو يغتسل)

: الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس , لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك

(إني كنت جنبا)

: وقد اغتسلت منها , وهو بضم الجيم والنون , والجنابة معروفة , يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب , ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع

(إن الماء لا يجنب)

: قال في القاموس : جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة , وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض , ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب .

قال في التوسط : واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل , وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة , وفي بمعنى من , فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

باب البول في الماء الراكد

ركد ركودا من باب قعد أي سكن , وأركدته : أسكنته , وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

(في حديث هشام)

: أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام , ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث .

قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث : الحمد لله العلي الأحد ثم الصلاة للنبي أحمد قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى : { ويخرون للأذقان } أي عليها .

وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور

قوله : إن اللام بمعنى على , هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين إن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس .
وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع
(لا يبولن)
: بلا النهي والنون الثقيلة
(في الماء الدائم)
: الساكن الذي لا يجري
(ثم يغتسل منه)
: أي من الماء الدائم الذي بال فيه , وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية , أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما .
والحديث وإن دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضا , وإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي , وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة , وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث هشام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه .
انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)
: وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر .
وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا .
وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير لأن النهي هاهنا عن مجرد الغسل , فدل على وقوع المفسدة بمجرده , وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم , وقالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا , وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس , وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه , ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق .

وذهب جماعة من العلماء كعطاء , وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء .
ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة , فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به " وحديث أبي موسى عنده أيضا قال : " دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقدح فيه ماء , فغسل يديه ووجهه فيه , ومج فيه ثم قال لهما يعني أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما " .
وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال : " ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث .
فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم , ولعل ذلك من خصائصه قلنا : هذه دعوى غير

نافقة , فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص , ولا دليل .
قاله الشوكاني .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ولفظه : لا يبولن أحدكم في الماء الراكد " انتهى .

باب الوضوء بسؤر الكلب

هل يجوز أم لا فاختلف فيه , قال الزهري : " إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به " .
وقال سفيان : هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم , رواه البخاري تعليقا .

وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه : سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح

وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب .

والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم .

لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم : " طهور إناء أحدكم والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث , وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس .
رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح , ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز [التوضؤ] به .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار أولاهن بتراب
قال أبو داود وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد ح حدثنا مسدد حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح و حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد وإذا ولغ الهر غسل مرة
(طهور إناء أحدكم)
: الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها قاله النووي .

(إذا ولغ)
: قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه .
قال أبو زيد يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
(أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب)
: وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات , وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات .
قال النووي : ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر , ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به .
وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي .
انتهى .
وفيه دليل أيضا على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير , لأن ولوغ

الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا .
قال الحافظ في فتح الباري : واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التتريب , فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين , واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه : أولاهن أيضا , أخرجه الدارقطني , وقال أبان عن قتادة : السابعة وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن , وفي رواية السدي عن البزار إحداهن , وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه , فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة , وأو إن كانت في نفس الخبر فهي التخيير , فيقتضي حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وإن كانت أو شكا من الراوي فرواية من عين , ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا , لأن تتريب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب , وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة , وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(وكذلك)
: أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب
(عن محمد)
: هو ابن سيرين
(بمعناه)
: أي بمعنى الحديث الأول
(ولم يرفعاه)
: أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على أبي هريرة
(وزاد)
: أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد
(فإذا ولغ الهر غسل مرة)
: قال الترمذي في جامعه : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة .
انتهى .
وقال المنذري : وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه , والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف .
انتهى .
وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وعلته أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه .
رواه عنه أبو داود .
قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه , واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه .
والله أعلم .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب
قال أبو داود وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب
(في الإناء)
: ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا , وبه قال الأوزاعي : , لكن

إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير
(فاغسلوه)
: أي الإناء , وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء
(بالتراب)
: ولم يقع في رواية مالك التتريب , ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبي رافع والحسن , على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه , ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة
(ولم يذكروا التراب)
: في روايتهم عن أبي هريرة , ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة , وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في سننه وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به .
وللطحاوي في شرح معالي الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع , وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة , والحافظ ابن حجر في فتح الباري , فجزاهما الله أحسن الجزاء .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب
قال أبو داود وهكذا قال ابن مغفل
(أبو التياح)
: بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة : هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت
(عن مطرف)
: بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة : هو ابن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين .
قال ابن سعد : ثقة له فضل وورع وعقل وأدب
(عن ابن مغفل)
: بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني , بايع تحت الشجرة ونزل البصرة
(أمر بقتل الكلاب)
: قال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى , قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه , وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم , قال : وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاما من اقتنائها جميعا والأمر بقتلها جميعا , ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود , وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى .
كذا في سبل السلام .
قلت : ما قاله القاضي هو الحق الصريح
(ثم قال)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ما لهم)
: أي للناس يقتلون الكلاب
(ولها)
: أي ما للكلاب أن تقتل ولفظ مسلم : " ما بالهم وبال الكلاب " وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك بابا , وأخرج مسلم عن جابر قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من

البادية بكلبها فتقتله , ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها , وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان "
(في)
: اقتناء كلب الصيد , أي الكلاب التي تصيد
(وفي)
: اقتناء
(كلب الغنم)
: أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع
(عفروه بالتراب)
: التعفير التمريغ بالتراب .
والحديث فيه حكم غسله ثامنة .
وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء , وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك أيضا .
قال ابن دقيق العيد : قوله : عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية , ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازا , وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل , والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة , ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا , لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته , ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة .
قاله الحافظ .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب سؤر الهرة

(الهر)

: الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة , والأنثى : هرة مثل سدرة .

قاله الأزهري .

قال ابن الأنباري : الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث , وتصغيرها هريرة .

كذا في المصباح .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات
(عن حميدة)
: قال ابن عبد البر : هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم
(بنت عبيد بن رفاعة)
: الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفا وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان .
وقال الحافظ : هي مقبولة .

قال في النيل : الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني , وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة , وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث , وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود , ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة , وقد روى عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين , فارتفعت الجهالة
(كبشة)
: بفتح الكاف وسكون الموحدة
(بنت كعب بن مالك)
: الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة
(وكانت)
: كبشة
(تحت ابن أبي قتادة)
: أي في نكاحه
(دخل)
: في بيت كبشة
(فسكبت)
: بصيغة المتكلم , والسكب : الصب أي صببت , ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب
(وضوءا)
: بفتح الواو أي صبت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه
(منه)
: أي من الماء الذي كان في الإناء
(فأصغى لها الإناء)
: أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب
(فرآني)
: أبو قتادة والحال أني
(أنظر إليه)
: أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب
(يا ابنة أخي)
: المراد أخوة الإسلام , ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخا أو عما له في الحقيقة
(فقال)
: أبو قتادة لا تعجبي
(بنجس)
: يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء , وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث , ولو قيل بكسر الجيم لقيل : بنجسة لأنها صفة لهرة , وقال بعضهم : النجس بفتح الجيم : النجاسة , والتقدير أنها ليست بذات نجس .
كذا في بعض شروح الترمذي .
وقال السيوطي : قال المنذري , ثم النووي , ثم ابن دقيق العيد , ثم ابن سيد الناس : مفتوح الجيم من النجاسة .
قال الله تعالى : { إنما المشركون نجس } انتهى
(إنها من الطوافين عليكم)
هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضروة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت , ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها , والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم , ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها .
وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها , والطائف : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون .
قال البغوي : في شرح السنة : يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى : { طوافون عليكم } ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة , يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة , والأول هو المشهور

وقول الأكثر , وصححه النووي في شرح أبي داود , وقال : ولم يذكر جماعة سواه
(والطوافات) : وفي رواية الترمذي أو الطوافات .
قال ابن سيد الناس : جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل .
قال السيوطي : يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات , ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب , وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة , ولم يأت به أحد أتم من مالك , وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره .
انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه
أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
(أن مولاتها)
: أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار , والمولى : اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح , والمراد هاهنا بالكسر ,
(أرسلتها)
: الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه
(بهريسة)
: فعيلة بمعنى مفعولة , هرسها - من باب قتل - دقها .
قال ابن فارس : الهرس : دق الشيء ولذلك سميت الهريسة : وفي النوادر : الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ , فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء , والمهراس بكسر الميم : هو الحجر الذي يهرس به الشيء , وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب , فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر .
كذا في المصباح , وفي بعض كتب اللغة : هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك .
قالت أم داود
(فوجدتها)
: أي عائشة
(فأشارت إلي أن ضعيها)
: أي الهريسة , و " أن " مفسرة لما في الإشارة , وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة , وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق
(يفضلها)
: أي بسؤر الهرة .
قال الإمام الخطابي : فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة , وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه .
وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر .
انتهى .
قال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا .
قلت : وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .
وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع , لكن خفف فيه فكره سؤره , واستدل بما ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ [السنور سبع] وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس , فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع , وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس , إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية , على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة .
وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : [أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم , وبما أفضلت السباع كلها] وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع , قاله الشوكاني .
قال المنذري قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ .
انتهى .

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

وفي بعض النسخ : الوضوء بفضل وضوء المرأة .

والفضل : هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعدما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها , فيه صورتان , وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطا , أو بانضمام أحاديث أخرى .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان
(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم)
: يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير
(ونحن جنبان)
: هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع , فيقال : جنب وجنبان وجنبيون وأجناب , واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد .
وأصل الجنابة في اللغة : البعد , ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها .
قاله النووي .
وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها , وما كان أخذه - صلى الله عليه وسلم - بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها , وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث إنه كان الغسل مشتملا على الوضوء .
قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا , وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة " .
انتهى .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية الجهنية قالت
اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد
(ابن خربوذ)
: بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال

المعجمة آخرا : هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين .
قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد : من قال ابن سرج عربه , ومن قال ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية , ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان
(عن أم صبية الجهنية)
: بصاد مهملة ثم موحدة مصغرا مع التثقيل : هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث .
وقال ابن منده : إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن فهد , ورد عليه أبو نعيم .
قال الحافظ : فأصاب أي أبو نعيم .
وفي شرح معاني الآثار للطحاوي : إنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال أبو عبد الله ابن ماجه سمعت محمدا يقول أم صبية هي خولة بنت قيس , فذكرت لأبي زرعة , فقال : صدق .

(إختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله .
ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة : فيبادرني حتى أقول دع لي .
زاد النسائي وأبادر : حتى يقول دعي لي
(في الوضوء)
: بضم الواو , أي في التوضؤ
(من إناء واحد)
: متعلق بالوضوء , وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل , وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه , ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس .
انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال
كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الإناء الواحد جميعا
(في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون حكمه الرفع وهو الصحيح , وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع
(قال مسدد)
: وحده في روايته
(من الإناء الواحد)
: ثم اتفقا بقولهما
(جميعا)
: فلفظ مسدد : " كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعا " ولفظ عبد الله : " كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا " فقوله جميعا ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة .
وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب , وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه : كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن , وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا .

قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق , وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه .
قاله الحافظ .
قال الحافظ الإمام المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد .
انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال
كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ندلي فيه أيدينا
(ندلي فيه أيدينا)
: هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن .
كذا في التوسط , يقال : أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر , وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الإمام الشافعي في الأم في عدة مواضع .
وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب , وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم .
ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد , وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه , وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم .

باب النهي عن ذلك

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة , وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقا .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال
لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا
(عن حميد الحميري)
: هو بالتصغير : ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية , وثقه العجلي .
قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة , والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ
(لقيت رجلا)
: ودعوى الحافظ البيهقي - أنه في معنى المرسل - مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر , وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين
(قال)
: الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
(بفضل الرجل)

: أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل , فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله
(بفضل المرأة)
: أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل , فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها
(وليغترفا)
: بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه
(جميعا)
: أي يكون اغترافهما جميعا لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد .
وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معا من إناء واحد , كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة , وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعا لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضي الله عنه .
قال الإمام المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود يعني الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
(وهو الأقرع)
: أي عمرو والد الحكم هو الأقرع
(بفضل طهور المرأة)
: بفتح الطاء ما يتطهر به , قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا حديث حسن , وقال البخاري سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو .
انتهى .
وقال النووي : حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره , وقال الخطابي قال محمد بن إسماعيل خبر الأقرع في النهي لا يصح .
واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة , وتطهيرها بفضله فيه مذاهب ,
الأول : جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا أو تقدم أحدهما على الآخر ,
والثاني : كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس ,
والثالث : جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعا ,
والرابع : جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا ,
والخامس : جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس ,
والسادس : جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعا للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعا أو لم يغترفا كذلك , ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به , لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه , وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي , وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء , ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب , وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كان جنبا أو حائضا , فإذا كانت طاهرة فلا بأس به , قال وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي .
وقال النووي : إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل .
وقال الحافظ : في الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز

على ما بقي من الماء , وبذلك جمع الخطابي , أو بحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة . والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ؟ فقال : ليس بصحيح , قال : وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب , الصحيح هو موقوف , ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه . وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه , قال عاصم : فسمعته يقول لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه " . فهذا هو الذي رجحه البخاري , ولعل بعض الرواة ظن أن قوله " فسمعته يقول " من كلام عبد الله بن سرجس , فوهم فيه , وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله . وقد اختلف الصحابة في ذلك . فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال : حدثني كلثوم بن عامر بن الحرث قال : " توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها , فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه , قال : فأهرقته " . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة , ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس , وجويرية , وأم سلمة . وخالفهم في ذلك ابن عباس , وابن عمر , قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المديني عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : " هي ألطف بنانا , وأطيب ريحا " حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن بن عمر : " أنه كان لا يرى بأسا بسؤر المرأة , إلا أن تكون حائضا أو جنبا " . واختلف الفقهاء أيضا في ذلك على قولين . أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به , قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة , وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد , وهو قول الحسن . والقول الثاني : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة " وفي السنن الأربع , عن ابن عباس أيضا " أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة , فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها . فقالت : إني اغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء " وفي رواية لا يجنب " .

باب الوضوء بماء البحر

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار , وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

(وهو من بني عبد الدار)

: أي المغيرة

(سأل رجل)
: وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر .
قال ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير .
وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة .
قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي , والعركي هو الملاح , وليس هو اسما والله أعلم .
كذا في التلخيص .
قلت : وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال : أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إنا نركب البحر)
: الملح وهو مالح ومر وريحه منتن , زاد الحاكم نريد الصيد
(به)
: أي بالماء القليل الذي نحمله
(عطشنا)
: بكسر الطاء لقلة الماء وفقده
(أفنتوضأ بماء البحر)
: فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا .
أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزئ التطهير به , وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ : ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة , إن تحت البحر نارا ثم ماء , ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع نيران .
وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع , وحديث ابن عمر المرفوع .
قال أبو داود رواته مجهولون .
وقال الخطابي ضعفوا إسناده , وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح , وقال أبو بكر بن العربي إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة
(هو)
: أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه ,
الأول : أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول ,
والثاني : أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال ,
والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ,
والرابع : أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله .
قاله ابن دقيق العيد
(الطهور ماؤه)
: بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وهاهنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر , إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه , إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه
(الحل)
: هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال
(ميتته)
: بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه . ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة .
والحديث فيه مسائل الأولى : أن ماء البحر طاهر ومطهر , الثانية : أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال , وبه قال مالك والشافعي وأحمد , قالوا ميتات البحر حلال

وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث " أحل لنا ميتتان السمك والجراد " ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى , الثالثة : أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكأن السائل منهم , وهذا من محاسن الفتوى .
قال الحافظ ابن الملقن : إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة .
قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة .
قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح , وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ; انتهى .

باب الوضوء بالنبيذ

بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير .
نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا أو أنبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا أو لا .
يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر .
قاله ابن الأثير في النهاية .

حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
قال أبو داود و قال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن
(عن أبي زيد)
: قال الترمذي في جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده , ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه .
وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح , وأبو زيد مجهول , وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله , ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن .
وقال ابن عدي : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر : وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة , وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت ; انتهى .

(ليلة الجن)
: هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام
(ما في إداوتك)
: بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى
(تمرة طيبة)

: أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضؤ
(وماء طهور)
: بفتح الطاء أي مطهر , زاد الترمذي قال : فتوضأ منه .
وفي مسند أحمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى .
وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل .
أحدها : جهالة أبي زيد ,
والثاني : التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ,
والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واختلف العلماء في التوضوء بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة لا يجوز التوضوء به .
قال الترمذي : وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء , وهذا قول ضعيف .
قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل , والزيادة عندهم على النص نسخ , ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر , ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح , فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه .
انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .
وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه , وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث .
وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه .
هذا آخر كلامه .
وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم , ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود : وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم , وقيل : إن أبا فزارة رجلان , وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول .
وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان , وأبا فزاره العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين , ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث .
انتهى .

(عن أبي زيد)
: أي بإضافة لفظ أبي إلى زيد
(أو زيد)
: بلا إضافته
(كذا قال شريك)
: أي الشاك فيه شريك , وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلا شك
(ولم يذكر هناد)
: في روايته
(ليلة الجن)
: وإنما ذكرها سليمان .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود
من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد
(قلت لعبد الله بن مسعود .
إلخ)

: أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا ولم يذكر القصة , وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه , والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولا .
ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم .
قال النووي في شرحه لمسلم : هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ , وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن , فإن هذا الحديث صحيح , وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين .
وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في دلائل النبوة : قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن , وإنما كان معه حين انطلق به , وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم .
قال : وقد روى أنه كان معه ليلته .
ثم قال الزيلعي : فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق , صرح في بعضها أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم , وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه , وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة , وإنما كان بعيدا منه , ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين , ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم , ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج .
والله أعلم .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال إن التيمم أعجب إلي منه
(أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ)
: لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما , وإنما الوضوء بالماء لا بغيره
(وقال)
: عطاء
(إن التيمم)
: عند فقد الماء
(أعجب)
: أحب
(إلي منه)
: أي من التوضؤ باللبن والنبيذ .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا أبو خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا
(سألت أبا العالية)
: هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة .
قال الحافظ : هو من كبار التابعين مشهور بكنية , وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي : مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه
(عن رجل)
: أي عن حاله .

باب أيصلي الرجل وهو حاقن

هو من يحبس بوله , حقن الرجل بوله : حبسه وجمعه فهو حاقن .
وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين , ولذلك سمي حابس البول حاقنا .
وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين , أو أراد به المعنى الخاص , وهو حبس البول , وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان - الواقعين في الحديث - أحد فرديهما , وهو حبس البول .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم

أنه خرج حاجا أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء
قال أبو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير
(وهو يؤمهم)
: في الصلاة .
ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم
(صلاة الصبح)
: بدل من الصلاة
(ثم قال)
: عبد الله
(ليتقدم أحدكم)
: للإمامة
(وذهب)
: عبد الله
(الخلاء)
: وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير
(فليبدأ بالخلاء)
: فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه .
والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول
(عن رجل حدثه)
: فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا روى عن ابن جريج أيضا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب .
قاله ابن الأثير في أسد الغابة , ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل .
كذا في التلخيص
(والأكثر)
: أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر , وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمرا
(كما قال زهير)
: بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله .
قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقيل : إن عبد الله بن أرقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا , وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث .
وقال الترمذي حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال

كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

(المعنى)

: أي المعنى واحد وإن تغايرت ألفاظهم

(قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر)

: أي قال محمد بن عيسى في روايته عبد الله بن محمد بن أبي بكر , واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر

(ثم اتفقوا)

: ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا :

(أخو القاسم بن محمد)

: أي عبد الله بن محمد

(فقام القاسم)

: بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة , وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق .

قال مالك : القاسم من فقهاء الأمة , وقال ابن سعد : كان ثقة عالما فقيها إماما كثير الحديث , قال أبو الزناد : ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم

(لا يصلى)

: بالبناء للمجهول , وفي رواية مسلم لا صلاة

(بحضرة الطعام)

: أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه , أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام , وهو يريد أكله , وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به

(ولا)

: يصلي

(وهو)

: المصلي

(يدافعه)

: المصلي

(الأخبثان)

: فاعل يدافع وهو البول والغائط , أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع , ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع , وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة , ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد , ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف

حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا أحمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

(ثلاث)

: ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه , ولهذا جاز الابتداء بالنكرة

(أن يفعلهن)

: المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل , أي لا يحل فعلهن بل يحرم , قاله العزيزي

(لا يؤم رجل)

: يؤم بالضم خبر في معنى النهي

(فيخص)

: قال في التوسط : هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب .

وقال العزيزي في شرح الجامع : هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا "

(بالدعاء دونهم)

: قال العزيزي : أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد .

وقال في التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا وكلاهما حرام , أو الثاني حرام فقط , لما روي أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نقني من خطاياي .

.

الحديث , والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه

(فإن فعل)

: أي خص نفسه بالدعاء

(فقد خانهم)

: لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة

(ولا ينظر)

: بالرفع عطف على يؤم

(في قعر)

: بفتح القاف وسكون العين .

قال في المصباح : قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور , مثل فلس وفلوس , ومنه جلس في قعر بيته , كناية عن الملازمة .

انتهى .

والمراد هاهنا داخل البيت

(قبل أن يستأذن)

: أهله .

فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه

(فإن فعل)

: اطلع فيه بغير إذنه

(دخل)

: ارتكب إثم من دخل البيت

(ولا يصلي)

: بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية , كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها

(حقن)

: بفتح الحاء وكسر القاف .

قال ابن الأثير : الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى

(يتخفف)

: بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية , أي يخفف نفسه بخروج الفضلة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة , وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر .
انتهى .

(ساق نحوه)
: أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره , وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما : حبيب بن صالح والآخر : ثور بن يزيد الكلاعي , فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح
(على هذا اللفظ)
: المشار إليه هو ما ذكره بقوله
(قال)
: ثور
(إلا بإذنهم)
: هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل , بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم
(ولا يختص)
: في بعض النسخ لا يخص , وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتا في اللفظ لا في المعنى , إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح , وهي قوله : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم " وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور , وهي قوله : " ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن , فإن فعل فقد دخل " .
ويأتي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى .
كذا في منهية غاية المقصود .
وقال فيه : قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق , فكتبت ساق , أي أحمد بن علي , وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد , فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله : ساق إلى قوله : والله أعلم .
لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد .
انتهى كلامه .
وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين , وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة , وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها , وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله , بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت .
قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور , لكن يستحب إعادتها ولا يجب .
ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة , وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف
(سنن)
: طرق
(أهل الشام)
: أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون
(فيها)
: في تلك الرواية
(أحد)
: غير أهل الشام سوى أبي هريرة .

بَاب مَا يُجْزِئُ مِنْ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

حدثنا محمد بن كثير حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد

قال أبو داود رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية

ما يكفي

(بالصاع)

: أي بملء الصاع , والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي , وبه يقول أهل الحجاز والشافعي .

وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة : هو رطلان , فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال .

قاله ابن الأثير .

وقال الكرماني في شرح البخاري : كان الصاع في عهده صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذه , أي كان صاعه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد , والمد رطل عراقي وثلث رطل , فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : الصاع على ما قال الرافعي وغيره : مائة وثلاثون درهما , ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم , وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال : إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين

(بالمد)

: هو بالضم ربع الصاع لغة , وتقدم بيانه .

وقال في القاموس : أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما , ومنه سمي مدا .

وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا

(قال سمعت صفية)

: ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع , فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)

: وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير , بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد .

روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق .

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع .

وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد .

فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة .

وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب , وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك , ففي مسلم عن سفينة مثله , ولأحمد أيضا عن جابر مثله , وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى

الزيادة , وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا .
كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل .
قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد
(عن جدتي)
: وفي رواية النسائي : يحدث عن جدتي , فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب , ورواية النسائي أصرح منه .
وقال الترمذي : في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده : وقال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .
انتهى .
وقال المزي : في الأطراف أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد .
انتهى .
وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه
(أم عمارة)
: بضم العين وخفة الميم : اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين : هي بنت كعب الأنصارية النجارية
(توضأ)
: أراد التوضؤ
(فأتي)
: بصيغة المجهول
(بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد)
: كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد , فثلثا المد هو أقل ما روي أن توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
قال أبو داود رواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنسا إلا أنه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال أبو داود و سمعت أحمد بن حنبل يقول الصاع خمسة أرطال وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم
(يسع رطلين)
: من الماء , والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه , وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية , والأوقية أستار وثلثا أستار , والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال , والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم , والدرهم ستة دوانيق , والدانق ثماني حبات وخمسا حبة , وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم , والجمع أرطل .
والرطل مكيال أيضا وهو بالكسر , وبعضهم يحكي فيه بالفتح .
كذا في المصباح
(إلا أنه)
: أي شعبة
(بمكوك)
: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي , ولعل المراد بالمكوك هاهنا المد .

قاله النووي .
وقال ابن الأثير : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع , والأول أشبه وجمعه المكاكي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة .
والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد .
انتهى .
قلت : المراد بالمكوك هاهنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد .
قال القرطبي : الصحيح أن المراد به هاهنا المد بدليل الرواية الأخرى .
وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث : قال أبو خيثمة : المكوك : المد
(ولم يذكر)
: شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) : بفتح العين وكسر التاء الفوقانية
(قال)
: أبو داود وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس , فقال شعبة : هو عبد الله بن عبد الله بن جبر , ومنهم من نسبه إلى جده , فقال شريك : هو عبد الله بن جبر .
وقال يحيى بن آدم : هو ابن جبر , وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله , والصحيح المحفوظ : عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم
(وهو)
: أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع
(ابن أبي ذئب)
: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة .
قال الحافظ : هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقاة , لكن قال ابن المديني : كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري , ورمي بالقدر , ولم يثبت عنه , بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره , وكان أحمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك , وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء , فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم .
وقال عمرو بن علي الفلاس : هو أحب إلي في الزهري من كل شامي
(وهو)
: أي صاع ابن أبي ذئب كصاع النبي صلى الله عليه وسلم , وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلثا من الماء .
قال المنذري : وأخرجه النسائي ولفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك , ويغتسل بخمس مكاكي " , وأخرجه مسلم ولفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك " وفي رواية مكاكي .

باب الإسراف في الماء

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء , أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل
سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
(القصر الأبيض)
: القصر : هو الدار الكبيرة المشيدة , لأنه يقصر فيه الحرم .

كذا في التوسط
(إذا دخلتها)
: أي الجنة
(قال)
: عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات .
قال بعض الشراح : إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء , وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب , وقيل : لأنه سأل شيئا معينا والله أعلم
(إنه)
: الضمير للشأن
(يعتدون)
: يتجاوزون عن الحد
(في الطهور)
: بضم الطاء وفتحها , فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث , وإسراف الماء , وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس , أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر , لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ , فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم , وإن كنت على نهر جار " انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة
(والدعاء)
: عطف على الطهور , والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد , وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح , وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام .
حكاها النووي في شرحه .
وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على الدعاء .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان , فاتقوا وسواس الماء " رواه الترمذي وقال : غريب , ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة - يعني ابن مصعب - قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن , قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء , وخارجة ضعيف , ليس بالقوي عند أصحابنا , وضعفه ابن المبارك قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو , وعبد الله بن مغفل . هذا آخر كلامه . والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها " خنزب " رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي .

باب في إسباغ الوضوء

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية
في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

(رأى قوما)

: وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال : " رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم "

(وأعقابهم)

: جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف : مؤخر القدم إلى موضع الشراك

(تلوح)

: تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء

(فقال)

: رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ويل)

: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء , واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا : " ويل واد في جهنم " قاله الحافظ

(للأعقاب)

: اللام للعهد , ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها , وقيل : إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله

(من النار)

: بيان للويل

(أسبغوا الوضوء)

: أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة , والمراد بالإسباغ هاهنا إكمال الوضوء , وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض , والإسباغ الذي هو التثليث سنة , والإسباغ الذي هو التسييل شرط , والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة , وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات . وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي : الإسباغ على ثلاثة أنواع : فرض وهو استيعاب المحل مرة , وسنة وهو الغسل ثلاثا , ومستحب وهو الإطالة مع التثليث . انتهى .

والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين . قال النووي : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب , فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما , ولا يجب المسح مع الغسل , ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع انتهى كلامه . قال في التوسط : وفيه نظر , فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما , وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين . انتهى . وفي فتح الباري : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى : { وأرجلكم } عطفا على { وامسحوا برءوسكم } فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين , فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه , وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح , وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما . انتهى . قلت : قد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى , وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء , ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس , وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك , قال الحافظ في الفتح . وقال الكرماني في شرح البخاري : وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة { وأرجلكم } بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين , وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم

والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه .

باب الوضوء في آنية الصفر

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه
حدثنا محمد بن العلاء أن إسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
(صاحب لي)
: وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر : حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة
(عن هشام بن عروة)
: بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس
(أن عائشة)
: الحديث فيه انقطاع لأن هشاما لم يدرك عائشة رضي الله عنها
(في تور)
: أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصب منه الماء على أعضائنا , والتور هي بفتح التاء وسكون الواو , قال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري : هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر .
وقال في فتح الباري : هو شبه الطست , وقيل : هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب , فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور .
انتهى .
وقال الطيبي : هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه , وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام
(من شبه)
: بفتحتين وبكسر فساكن : ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه .
كذا في التوسط .
قال المنذري : أخرجه من طريقين : إحداهما منقطعة وفيها مجهول , والأخرى متصلة وفيها مجهول .
انتهى .

(حدثهم)
: أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين
(عن رجل)
: هو شعبة
(بنحوه)
: أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكورا لكن يطابقان الترجمة من حيث إن الغسل يشتمل على الوضوء .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال
جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ
(من صفر)
: هو الذي تعمل منه الأواني : ضرب من النحاس , وقيل ما اصفر منه .
قاله في التوسط .
وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة , وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه .
انتهى .

باب في التسمية على الوضوء

هل هو ضروري أم لا .

قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب : البسملة عبارة عن قولك : بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان .
انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه
(يعقوب بن سلمة)
: الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة .
قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة , روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى .
انتهى
(لا صلاة)
: قال العلماء : هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء , وتطلق على نفي كماله والمراد هاهنا الأول
(لمن لا وضوء له ولا وضوء)
: بضم الواو , أي لا يصح الوضوء .
قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة : وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط , ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ
(لم يذكر اسم الله عليه)
: أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله , لما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء " , قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه .
وأخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال : أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء .
قال البيهقي : وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضئوا بسم الله .
انتهى .

وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار : ويكفي بسم الله , والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم , فإن ترك أولا قال في أثنائه : بسم الله أولا وآخرا .
.
والحديث ظاهره نفي الصحة , وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر .
قال الشعراني في الميزان : قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود , وأحمد إنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها , سواء في ذلك العمد والسهو , ومع قول إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا .
انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة , وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة .
وحكى الأمام عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : ليس في هذا الباب حديث يثبت , وقال : أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث حكم به .
وقال أيضا لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد .
وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه أبو داود , ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بمسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادا , وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله , غير أن البخاري قال في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه .
انتهى .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة
أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة
(وذكر ربيعة)
: أي في جملة ما ذكره من الكلام , أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث
(لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)
: بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم
(أنه)
: الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله أن تفسير .
.
إلخ
(يتوضأ)
: للصلاة أو لغيرها
(ولا ينوي)
: الرجل المتوضئ والمغتسل
(ولا)
: ينوي
(غسلا للجنابة)
: فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما , فالنية شرط للوضوء والغسل .
قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة : وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمله على النية في الوضوء .
قلت : كلام ربيعة وإن كان صحيحا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث , لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر .
وفي الباب أحاديث أخر ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .
وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .
.
قال ابن الكثير في الإرشاد : وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن أو

صحيح .
وقال ابن الصلاح : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن .

باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده
حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثا ولم يذكر أبا رزين
(من الليل)
: إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل
(يده)
: بالإفراد .
قال الحافظ : والمراد باليد هاهنا الكف دون ما زاد عليها , وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال , لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء
(ثلاث مرات)
: هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم .
وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث , لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها , وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه , لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم , فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء .
وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل , واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ " فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء " لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ

(فإنه)
: أي الغامس
(باتت يده)
: زاد ابن خزيمة والدارقطني " منه " أي من جسده , أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثره أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق .
قال الحافظ : ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه أن من درى

أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ .
ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد - كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن .
قال النووي : قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(أو أين كانت)
: قال الحافظ ولي الدين العراقي : يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب , ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم .
والحديث فيه مسائل كثيرة , منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره , فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا , وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها .
ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه .
وأجاب عن إمام عصره , وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض .
ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها , ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة , ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى , ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة .
قاله النووي .

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال
رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلاة
(توضأ)
: هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله
(فأفرغ)
: أي فصب الماء , والفاء فيه للعطف , أي عطف المفصل على المجمل
(يديه)
: وفي رواية للبخاري على كفيه

(ثلاثا)
: أي إفراغا ثلاث مرار
(ثم مضمض)
: وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه , وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد .
قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه , وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه .
انتهى .

(واستنثر)
: قال النووي : الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .
وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق , والصواب الأول , ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنثر فجمع بينهما .
قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف , والمشهور الأول .
قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة .
انتهى وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثا
(وغسل وجهه ثلاثا)
: وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه , وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار , وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن عرضا
(اليمنى إلى)
: مع
(المرفق)
: بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
(مثل ذلك)
: أي ثلاثا إلى المرفق
(ثم مسح رأسه)
: لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة , وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد .
قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي
(ثلاثا)
: أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين
(مثل ذلك)
: أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين , وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري .
واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل , وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم , فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما , وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما , وأجمعوا على وجوب مسح الرأس , واختلفوا في قدر الواجب فيه , فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة .
وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه .
وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه .
قلت : ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف , والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق , فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي : إنهما سنتان في الوضوء والغسل .

وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل : إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما .
قلت : هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء , وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما .
حكاه النووي .
واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء , والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك , وانفرد مالك والمزني باشتراطه , واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين , وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب .
واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم , وفي كل رجل كعبان , وشذت الرافضة فقالت : في كل رجل كعب , وهو العظم الذي في ظهر القدم .
وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة , وقوله : غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين , فأثبت في كل رجل كعبين : قاله النووي
(ثم قال)
: عثمان رضي الله عنه
(ثم قال)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وضوئي هذا)
: أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به
(ثم صلى ركعتين)
: فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء
(لا يحدث)
: من التحديث
(فيهما)
: في الركعتين
(نفسه)
: مفعول لا يحدث .
قال النووي : والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة , ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله , وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر .
وقال الحافظ : المراد به ما تسترسل النفس معه , ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا منه , فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه
(من ذنبه)
: من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله : كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة .
فالمطلق يحمل على المقيد , قال الحافظ في فتح الباري : ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر , فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه , ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر , ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك .
والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم , والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم , والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول .
انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فذكر)
: أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران
(نحوه)
: أي نحو حديث عطاء بن يزيد
(ولم يذكر)

: أبو سلمة في حديثه هذا
(المضمضة والاستنثار)
: كما ذكرها عطاء عن حمران , وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار
(وقال)
: أبو سلمة
(فيه)
: أي في حديثه
(ثم قال)
: عثمان
(وقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(من توضأ دون هذا)
: بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثا
(كفاه)
: الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين
(ولم يذكر)
: أبو سلمة
(أمر الصلاة)
: أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران .
والحديث فيه تكرار مسح الرأس , وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه .

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
قال أبو داود أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره
حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى أخبرنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم
(الإسكندراني)
: بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية : بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر
(ابن أبي مليكة)
: بضم الميم وفتح اللام : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة
(فقال)
: أي ابن أبي مليكة
(فأتي)
: بصيغة المجهول
(بميضأة)
: بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء : إناء التوضؤ تسع ماء قدر ما يتوضأ به , وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة .
كذا في مجمع البحار
(ثم أدخل يده)
: في الميضأة

(فأخذ ماء)
: جديدا
(فمسح برأسه وأذنيه)
: وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس
(فغسل)
: أي مسح , وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي , وهو أن يكون ما بعدها حاصلا بعدما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل , فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما
(بطونهما)
: أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه
(وظهورهما)
: أي خارج الأذنين مما يلي الرأس
(مرة واحدة)
: أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثا
(أحاديث عثمان)
: التي هي
(الصحاح)
: أي صحيحة لا مطعن فيها
(كلها)
: خبر لقوله (أحاديث)
(أنه)
: أي المسح كان
(مرة)
: واحدة دون الثلاث
(فإنهم)
: أي الناقلين لوضوء عثمان , كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان
(ثلاثا)
: لكل عضو
(وقالوا)
: هؤلاء
(فيها)
: في أحاديثهم
(لم يذكروا عددا)
: لمسح الرأس
(كما ذكروا)
: عدد الغسل
(في غيره)
: أي في غير مسح الرأس , كغسل اليدين والوجه والرجلين , فإنهم ذكروا فيها التثليث , فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة , لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي , بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة .
قال الحافظ في الفتح : وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره , والزيادة من الثقة مقبولة , فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما , فكأنه قال : إلا هذين الطريقين .
قلت : كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف .
قال : وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح , وبه قال أكثر العلماء .

وقال الشافعي : يستحب التثليث في المسح كما في الغسل , واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا .
وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول .
وقال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف , فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ , وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في سورة الغسل , إذ حقيقة الغسل جريان الماء .
والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء , وبالغ أبو عبيدة فقال لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي , وفيما قاله نظر .
فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس : " أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا , يأخذ لكل مسحة ماء جديدا " , وأخرجه أيضا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة , وكذا نقله ابن المنذر .
وقال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد , فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا , فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد .
قلت : التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح , وأثبت من أحاديث تثليث المسح , وإن كان حديث التثليث أيضا صحيحا من بعض الطرق , لكنه لا يساويها في القوة .
فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به .
قال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان , وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها .
ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير , وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضا " ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا " ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضا , ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء , ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء , وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف .
كذا في التلخيص .

(إلى الكوعين)
: الكوع بضم الكاف على وزن قفل .
قال الأزهري : هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام , وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف , فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع , وهما عظما ساعد الذراع , كذا في المصباح
(قال)
: أي أبو علقمة
(ثم مضمض)
: عثمان
(واستنشق ثلاثا)
: أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه , ومعنى الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس
(وذكر)
: أي أبو علقمة
(الوضوء ثلاثا)
: يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا
(قال)
: أبو علقمة
(ومسح)
: عثمان

(برأسه)
: وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث , فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة
(ثم ساق)
: أي أبو علقمة حديثه هذا
(نحو حديث الزهري)
: أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها
(وأتم)
: الحديث وهو تأكيد لقوله ساق .
والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة .
قال المنذري : في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال
رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا
قال أبو داود رواه وكيع عن إسرائيل قال توضأ ثلاثا فقط
(ذراعيه)
: الذراع : اليد من كل حيوان , لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع .
كذا في المصباح
(ومسح رأسه ثلاثا)
: اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره
(رواه)
: أي الحديث
(وكيع)
: بن الجراح أحد الأعلام
(قال)
: وكيع بسنده
(قط)
: بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب , يقال قطي وقطك وقط زيد درهم , كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم , إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين , وحسب معربة .
قاله الإمام ابن هشام الأنصاري , أي أن وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا .
والله أعلم .
قال المنذري : في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف .
انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال
أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة

واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا من حديث أبي عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير رأيت عليا رضي الله عنه أتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش أنه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أتانا)

: في منازلنا وفي رواية النسائي : أتينا , أي نحن في منزله

(وقد صلى)

: صلاة الفجر , وهذه الجملة حالية

(فقلنا)

: في أنفسنا , وقال بعضنا لبعض

(ما يصنع)

: علي

(ليعلمنا)

: بأن يتوضأ ونحن نرى

(وطست)

: هو بفتح الطاء أصله طس أبدل أحد السينين تاء للاستثقال , فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء , فقلت طسوس وطساس وطسيس , وحكي طشت بالشين : من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء , ويحتمل أنه معطوف على الإناء , أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه , وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء , والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي , وفيه فأتي بطشت من ماء

(واستنثر ثلاثا)

: المراد من الاستنثار هاهنا الاستنشاق كما في رواية النسائي , ثم تمضمض واستنشق ثلاثا .

وفي المجمع عن بعض شروح الشفا : الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره .

انتهى .

(فمضمض ونثر)

: الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مرارا , أي مضمض واستنشق , وليست هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح

(من الكف الذي يأخذ فيه)

: وفي رواية النسائي : من الكف الذي يأخذ به الماء , أي استنشق من الكف اليمنى , وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي , وفيه : فتمضمض واستنشق , ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا

(وغسل يده الشمال ثلاثا)

: إلى المرفقين , أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ " ثم " في رواية عطاء بن يزيد وقد

تقدمت .
فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى
(مرة واحدة)
: قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه , بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس , هكذا جاء عنه صريحا , ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة , بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي : توضأ ثلاثا ثلاثا , وإما صريح غير صحيح .
انتهى بتلخيص .
وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين
(ثم قال)
: أي علي رضي الله عنه
(من سره)
: من السرور , أي فرحه
(فهو هذا)
: أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفا منه .
انتهى .

(الغداة)
: أي صلاة الصبح
(الرحبة)
: بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة .
كذا في القاموس
(فأفرغ)
: أي صب .
قوله : فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثا .
هكذا في عامة النسخ , وكذا في تلخيص المنذري , وفي بعض النسخ هذه العبارة قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا , وفي رواية الدارقطني فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه , ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ; فعله ثلاث مرات .
قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات
(ثم ساق)
: أي زائدة بن قدامة
(حديث أبي عوانة)
: المذكور آنفا ثم قال زائدة في حديثه
(مقدمه ومؤخره مرة)
: أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى , وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة , وقوله : مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة
(ثم ساق)
: زائدة
(نحوه)
: أي نحو حديث أبي عوانة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه .

(مالك بن عرفطة)
: بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن

علقمة .
قال النسائي في سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة .
وقال الترمذي في جامعه : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة , وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي , وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة .
انتهى .
ويجيء قول أبي داود في آخر الباب
(بكرسي)
: بضم الكاف وسكون الراء هو السرير
(بكوز)
: بضم الكاف وهو ما له عروة من أواني الشرب , وما لا فهو كوب
(بماء واحد)
: قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث , وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه , ولا يمكن في الغرفة إلا هذا , وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد , فعل ذلك ثلاثا , وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات , فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق , ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .
ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه
(وذكر)
: شعبة
(الحديث)
: بتمامه .
قال المنذري : وأخرجه النسائي أتم منه .
واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في الأطراف هاهنا , أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي , لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه : قال أبو داود : ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوما : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف : رحمك الله أبا عوانة , هذا خالد بن علقمة , ولكن شعبة مخطئ فيه .
فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقمة , ولكن قال شعبة : هو مالك بن عرفطة .
قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة , قال أبو داود وسماعه قديم , قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب .
انتهى .
قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود : ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .
.

(أبو نعيم)
: بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ
(الكناني)
: بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة
(زر)
: بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة
(حبيش)
: مصغرا

(وسئل)
: والواو حالية
(فذكر)
: زر
(وقال)
: زر في حديثه
(ومسح)
: علي
(لما يقطر)
: لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه : أحدهما : أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور , وثانيها : أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما , وثالثها : أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية , وهاهنا للوجه الأول , أي لم يقطر الماء عن رأسه .
قال ابن رسلان في شرحه : حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه : الأول : أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعا نحو { هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا } وقد يكون متصلا بالحال نحو { ولم أكن بدعائك رب شقيا } بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال , الثاني : أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة , الثالث : أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو : إن لم ولئن لم ينتهوا .
انتهى كلامه .
لكن لصاحب التوسط في شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع , أي قطره متوقع , وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل .
قلت : ويقوي قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية .
والله أعلم .
والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح , لكن أخرجه البيهقي .
قال الحافظ في التلخيص : والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي .
انتهى .
وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة .
والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو , كان ابن حزم يقول لا يقبل في باقة بقل . ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر . والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره . والذي غر ابن حزم شيئان :
أحدهما : قول عبد الله بن أحمد عن أبيه . تركه شعبة على عمد . والثاني : أنه سمع من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة , فقال العقيلي عن وهيب : قال : سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو , فسمعت عنده صوت طنبور , فرجعت ولم أسأله , قيل : فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به ؟ وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة .

حدثنا زياد بن أيوب الطوسي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال

رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال رأيت إلخ)

: في هذا الحديث في بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء , وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة .
والحديث تفرد به المؤلف .

قال الحافظ في التلخيص : سنده صحيح .

حدثنا مسدد وأبو توبة قالا حدثنا أبو الأحوص ح و حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال
رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
(عن أبي حية)
: بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي .
قال الذهبي في الميزان لا يعرف .
تفرد عنه أبو إسحاق .
قال أحمد أبو حية شيخ .
وقال ابن المديني وأبو الوليد مجهول , وقال أبو زرعة لا يسمى , وصحح خبره ابن السكن وغيره , وفي التقريب مقبول من الثالثة .
واعلم أن عبارة الإسناد هاهنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه , وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا : أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء , أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به .
وقال أي أبو داود أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية .
انتهى كلام المزي .
وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب .

(فذكر)
: أبو حية
(كله)
: أي غسل كل أعضاء الوضوء
(إلى الكعبين)
: زاد في رواية الترمذي والنسائي : ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم
(أن أريكم)
: بصيغة المتكلم من أرى يري .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال
دخل علي علي يعني ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين

قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد بن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلاثا

(دخل علي)
: بالياء للمتكلم
(أهراق الماء)
: بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة , والظاهر أن المراد بالماء هاهنا البول .
قال ابن رسلان في شرحه : وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول " ففي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه
(بوضوء)
: بفتح الواو أي الماء
(بتور)
: بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ومد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام
(حفنة من ماء)
: الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع , يقال حفنت له حفنا من باب ضرب , والحفنة ملء الكفين والجمع حفنات , مثل سجدة وسجدات
(فضرب)
: وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه
(بها)
: أي بالحفنة
(على وجهه)
: قال الحافظ ولي الدين العراقي : ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء , وفي رواية ابن حبان في صحيحه : فصك به وجهه , وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه .
.
وفي هذا رد على علماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع .
وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه , لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل
(ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه)
: قال في التوسط أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة .
وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي : فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء , وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار :

وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه , واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية .
وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه .
قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك .
وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي .
قال ابن تيمية : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه , وفيه أيضا والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه , وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه .
انتهى كلام الشوكاني .

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك)
: بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله
(فصبها على ناصيته)
: قال النووي : هذه اللفظة مشكلة , فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين , فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين , فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث , فأكمل بهذه القبضة .
قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس , وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء , وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه .
قال السيوطي : وعندي وجه ثالث في تأويله , وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته .
قال بعض العلماء : يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه أن يضع كفا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه .
وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده .
قلت : ما قاله السيوطي هو حسن جدا والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي , لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث علي إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين , وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء , ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي : فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية , لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء .
قلت نعم : إنما يدل حديث علي على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني , لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضي الله عنهما .

(فتركها)
: أي القبضة من الماء
(تستن)
: أي تسيل وتنصب , يقال سننت الماء إذا جعلته صبا سهلا , وفي رواية أحمد : ثم أرسلها تسيل
(على رجله)
: اليمنى
(وفيها النعل)
: قال الخطابي : قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا , ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح , ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها

(ففتلها بها)
: هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها , والفتل من باب ضرب أي لوى .
قال في التوسط : أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها , واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف , ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه , لدلائل قاطعة بالغسل , ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال : هذا وضوء من لم يحدث .
انتهى .
وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى .

(ثم)
: ضرب بالحفنة على رجله
(الأخرى)
: أي اليسرى
(قال)
: أي عبد الله الخولاني
(قلت)
: لابن عباس رضي الله عنهما
(وفي النعلين)
: أي أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين
(قال)
: ابن عباس نعم
(قال قلت وفي النعلين)
: وإنما كررها وسألها ثلاثا لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل .
وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة : إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل عليا وهذا لفظه .
قال ابن عباس : فسألت عليا رضي الله عنه فقلت وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين .
الحديث انتهى والله أعلم .
قال المنذري : في هذا الحديث مقال قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا .
انتهى .
والحديث أخرجه أحمد بن حنبل .
كذا في المنتقى وفي التلخيص , ورواه البزار وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة , وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه , وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا .
وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي .
انتهى .
واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات , لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها , ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار , وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار
(وحديث ابن جريج)
: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل
(عن شيبة)
: بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة : مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
(يشبه حديث علي)
: في بعض المعاني
(قال فيه)
: أي في حديث شيبة .
والحديث أخرجه النسائي موصولا ولفظه : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا

حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال : أخبرني أبي - علي - أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك
(ومسح برأسه مرة واحدة)
: رواية النسائي : ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال : ناولني , فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه , فشرب من فضل وضوئه قائما , فعجبت فلما رآني قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت
(وقال ابن وهب فيه)
: أي في حديث شيبة .
قال البيهقي : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه .
قاله ابن رسلان .
وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير , وتقدم بحث ذلك مشروحا .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

هذا من الأحاديث المشكلة جدا , وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله : فطائفة ضعفته , منهم البخاري والشافعي , قال : والذي خالفه أكثر وأثبت منه . وأما الحديث الآخر يعني هذا فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد . وفي هذا المسلك نظر : فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي , وقال في آخره : " ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها , ثم أخذ غرفة أخرى , فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " .
المسلك الثاني : أن هذا كان في أول الإسلام , ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولا يذهب إليه , بدليل ما روى الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ , يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقالت : " ثم غسل رجليه " قالت : وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال : " ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين " . ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه , وأوجب الغسل , فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ . والذي يدل عليه أن فيه " أنه مسح عليهما بدون حائل " كما روى هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : " أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ " فذكر الحديث , قال : " ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل , واليسرى مثل ذلك , ومسح بأسفل الكعبين " وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره قال : " ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل " .
المسلك الثالث : أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة , فروي عنهما هذا , وروي عنهما الغسل , كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال في آخره : " أخذ غرفة من ماء , فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى " فهذا صريح في الغسل . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به , وقال : " ثم غرف غرفة , ثم غسل رجله اليمنى , ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى " . وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : " ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ " فذكره , وقال فيه " وغسل رجليه مرة مرة " . وقال محمد بن جعفر عن زيد : "

وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى , وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى " قالوا : والذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد , وليس بالحافظ , فرواية الجماعة أولى من روايته . على أن سفيان الثوري وهشاما أيضا رويا ما يوافق الجماعة , فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لي ابن عباس : " ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة , ثم غسل رجليه , وعليه نعله " . وأما حديث علي رضي الله عنه , فمال البيهقي روينا من أوجه كثيرة عن علي " أنه غسل رجليه في الوضوء " . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه " أنه دعا بوضوء " فذكر الحديث وفيه : " ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى , ثم غسلها بيده اليسرى , ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم " .

ومنها حديث زر بن حبيش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث , وفيه : " وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا " .

ومنها : حديث أبي حية عنه : " رأيت عليا توضأ " الحديث , وفيه " وغسل قدميه إلى الكعبين " , ثم قال : " أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس , وكان مع أحدهما رواية الجماعة , فهي أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث , بدليل ما رواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي : " أنه صلى الظهر , ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة , حتى حضرت صلاة العصر , ثم أتي بكوز من ماء , فأخذ منه حفنة واحدة , فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه , ثم قام فشرب فضله وهو قائم , ثم قال : إن أناسا يكرهون الشرب قائما , وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث " . رواه البخاري بمعناه , قال البيهقي : في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به : وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث , فلم ينقل قوله " هذا وضوء من لم يحدث " وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي : " أنه دعا بكوز من ماء , ثم قال : ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما لم يحدث " وفي رواية : " للطاهر ما لم يحدث " . قال : وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء , أو أراد غسل الرجلين في النعلين , أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه , كما رواه عنه بعض الرواة مقيدا بالجوربين , وأراد به جوربين منعلين . قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة , ومسح على نعليه " . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري , والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة . وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين " وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه " فقوله : " مسح على نعليه " كقوله : " مسح على خفيه " . والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب , فلعله مسح على نعل الجورب فقال : " مسح على نعليه " .
المسلك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها وحال تكون حافية , فيجب غسلها , فهاتان مرتبتان , وهما كشفها وسترها , ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة , وهي الغسل التام , وفي حال استتارها لها أدناها , وهي المسح على الحائل , ولها حالة ثالثة , وهي حالما تكون في النعل , وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة , وهي الرش , فإنه بين الغسل والمسح . وحيث أطلق لفظ " المسح " عليها في هذه الحال فالمراد به الرش , لأنه

جاء مفسرا في الرواية الأخرى . وهذا مذهب كما ترى , لو كان يعلم قائل معين . ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو :

المسلك السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح , وحكي عن داود الظاهري وابن عباس , وحكي عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين , فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت , وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين , وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه , وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة , يوافقه في اسمه واسم أبيه , وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم . فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث .

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : مثل عثمان بن عفان , وأبي هريرة , وعبد الله بن زيد بن عاصم , وجابر بن عبد الله , والمغيرة بن شعبة , والربيع بنت معوذ , والمقدام بن معديكرب , ومعاوية بن أبي سفيان , وجد طلحة بن مصرف , وأنس بن مالك , وأبي أمامة الباهلي , وغيرهم رضي الله عنهم لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس , مع الاختلاف المذكور عليهما . والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
حدثنا مسدد حدثنا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه
(عن أبيه أنه قال)
: أي يحيى بن عمارة
(وهو جد عمرو بن يحيى)
: الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد , أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى , وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد , لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر : هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير , وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية . انتهى .
فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات , فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن , فقوله هاهنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن , فهو جد عمرو حقيقة .
قال ابن عبد البر : كذا لجميع رواة الموطأ , وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد , فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره , وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال : هو جده لأمه , ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم , وكيف جاز هذا على ابن وضاح .
قاله الزرقاني
(مرتين مرتين)
: كذا بتكرار مرتين , لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين , ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين , لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ , وفيه : ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا

فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد .
قال الحافظ ولي الدين العراقي : المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره , مثال ذلك : جاء القوم اثنين اثنين , أو رجلا رجلا , أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل , وهذا منه , أي غسلهما مرتين بعد مرتين , أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين
(إلى المرفقين)
: ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين , لأن إلى في الآية بمعنى مع , كقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا , فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل , فقوله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } دليل عدم دخوله , وقول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول , وقوله تعالى { إلى المرافق } لا دليل فيه على أحد الأمرين .
قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم .
ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء " فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين " .
وفيه عن جابر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " لكن إسناده ضعيف .
وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء : " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق " .
وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا " ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه " فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا .
قال إسحاق بن راهويه : إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع , فبينت السنة أنها بمعنى مع .
وقد قال الشافعي في الأم لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء .
انتهى كلامه
(فأقبل بهما وأدبر)
: قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال : الأول : أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه , وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه , إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل , لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال .
وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب , فالتقدير أدبر وأقبل .
والثاني : أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر , فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر , وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح : بدأ بمؤخر رأسه , ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات .
والثالث : أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية , ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله : بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر , لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضا , فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل .
قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام : والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى
(بدأ)
: أي ابتدأ
(بمقدم رأسه)
: بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر .
قاله الزرقاني
(ثم ذهب بهما إلى قفاه)
: بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق , وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث
(ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)

: ليستوعب جهتي الشعر بالمسح , والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة .
وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ .
قاله الزرقاني .
وفي فتح الباري أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك , ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر , ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب .
وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل , فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه , ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد .
وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه , أي بدأ بقبل الرأس , وقيل في توجيهه غير ذلك , انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

(من كف واحدة)
: كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد .
والكف يذكر ويؤنث .
حكاها أبو حاتم السجستاني .
والمشهور أنها مؤنثة .
قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة , وذهب إليه بعض الأئمة
(يفعل ذلك ثلاثا)
: أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات
(ثم ذكر)
: أي خالد
(نحوه)
: أي نحو حديث مالك .
وهذا الحديث أخرجه البخاري سندا ومتنا ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب , وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث .
وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي .
وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا .
وقال الشافعي : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا .
انتهى .
وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق , وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه .
ولأبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد .
قال النووي : في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة والثاني : يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجه .
والثالث : يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات .

والرابع : يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا .
والخامس : يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات .
وقال بعض المالكية : إنه الأفضل .
وقال النووي : والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة , وهو أيضا الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل .
قاله الزرقاني في شرح المواهب .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما
(أن حبان)
: بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة
(حدثه)
: أي حبان حدث عمرا
(أن أباه)
: وهو واسع
(حدثه)
: أي ابنه حبان
(بماء غير فضل يديه)
: أي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه , أي لم يقتصر على بلل يديه , ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه .
قاله النووي .
وفي سبل السلام : وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه , وهو الذي دلت عليه الأحاديث .
انتهى
(حتى أنقاهما)
: أي أزال الوسخ عنهما .
والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح .
وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه .
ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا , والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا .
انتهى كلام الترمذي .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا حريز حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
(الحضرمي)
: بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت
(ثم تمضمض واستنشق ثلاثا)
: قال السيوطي : احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه أخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم .
قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه

(ظاهرهما وباطنهما)
: بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه , وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما " الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي " ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه " ولفظ ابن ماجه " مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما , ولفظ البيهقي " ثم أخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه " ذكره الحافظ في التلخيص .
وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدا , بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد .
قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي : وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما , ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا , وإنما صح ذلك عن ابن عمر . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصرا .

حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
قال محمود قال أخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا حدثنا الوليد بهذا الإسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه
(لفظه)
: قال النووي هو بالرفع , أي هذا لفظه , وأما محمود فمعناه .
وقال الشيخ ولي الدين العراقي : ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه
(فأمرهما)
: من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس
(القفا)
: بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق .
وفي المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث
(قال محمود)
: بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه
(قال)
: أي الوليد
(أخبرني حريز)
: فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة .

(المعنى)
: أي أنهما اتفقا على المعنى .
وإن اختلفا في اللفظ
(بهذا الإسناد)
: المذكور
(أصابعه)
: كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية
(في صماخ أذنيه)

: بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضا .
قال الحافظ : وإسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم انتهى .
وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصرا .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك
أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه
حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بهذا الإسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد
(مؤمل)
: كمحمد
(للناس)
: أي بحضرة الناس لتعليمهم
(فلما بلغ)
: معاوية
(غرفة)
: بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف , أي ملأ الكف
(فتلقاها)
: التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة
(حتى وضعها)
: أي الغرفة
(على وسط رأسه)
: بفتح السين لأنه اسم
(من مقدمه)
: أي من مقدم رأسه وهو الناصية
(إلى مؤخره)
: وهو القفا
(ومن مؤخره إلى مقدمه)
: أي ثم عاد من القفا إلى الناصية .
والحديث فيه أخذ الماء باليسرى , وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالمسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه : " فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه " .

(بهذا الإسناد)
: وفي بعض النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية
(قال)
: محمود بن خالد في حديثه
(فتوضأ ثلاثا ثلاثا)
: أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكل عضو

(وغسل رجليه بغير عدد)
: واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ .
وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثا ثلاثا , فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة .
وإن سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدا بثلاث .

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا
قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا
(عن الربيع)
: بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة
(بنت معوذ)
: بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة
(فحدثتنا)
: أي الربيع
(أنه)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(قال اسكبي)
: بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبي يقال : سكب الماء سكبا وسكوبا فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى
(فذكرت)
: أي الربيع
(ووضأ وجهه)
: بتشديد الضاد أي غسل
(مضمض واستنشق مرة)
: لبيان الجواز
(ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه)
: بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية .
قال السيوطي : احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه .
قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح .
وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه , فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس , فصرح بما فهم منه وهو يخطئ في فهمه .
وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز .
انتهى .

(وهذا معنى حديث مسدد)
: أي هذا الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتحفظ جملة ألفاظه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد

أصح من هذا وأجود إسنادا وأخرجه ابن ماجه .

(حدثنا سفيان)
: هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في الأطراف
(بهذا الحديث)
: المذكور إلا أن سفيان بن عيينة
(يغير بعض معاني بشر)
: بن المفضل , أي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله
(قال)
: أي سفيان بن عيينة
(فيه)
: أي في الحديث المذكور .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته
(عندها)
: أي الربيع
(من قرن الشعر)
: القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس .
قاله الشيخ ولي الدين العراقي .
وفي التوسط : أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال لا يحرك .
.
إلخ , أي يبتدئ المسح من الأعلى إلى أسفل
(كل ناحية)
: أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضا وطولا
(لمنصب الشعر)
: بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة : المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل .
قاله السيوطي .
واللام في لمنصب لانتهاء الغاية أي ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في التوسط .
قال العراقي : والمعنى أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها .
انتهى .
وقال الشوكاني : إنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك , لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين .
انتهى
لا يحرك الشعر عن هيئته)
: التي هو عليها .
قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل , إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه , ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم , فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه .
وروي عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء

مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره .
انتهى .
قلت .
والقرن أيضا الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا .
قاله في القاموس , وهو مقدم الرأس , أراد بالقرن هذا المعنى , أي ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعبا جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه , إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك إلخ والله أعلم بالصواب .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة
(قالت)
: أي الربيع
(ومسح ما أقبل منه)
: هذا عطف تفسيري لقوله : فمسح رأسه , أي مسح ما أقبل من الرأس
(و) : مسح (ما أدبر)
: من الرأس , أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه , ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه
(و) : مسح (صدغيه)
: الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع
(و) : مسح (أذنيه مرة واحدة)
: متعلق بمسح , فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده , فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى , وهو مسح واحد , وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين , ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه أولا , ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات , فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثا .

والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث الربيع حديث حسن صحيح .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده
(من فضل ماء كان في يده)
: ولفظ الدارقطني في سننه " توضأ ومسح رأسه ببلل يديه " وفي رواية له قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال : بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره " انتهى .
قلت : ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه , وذكر الترمذي حديث عبد الله من زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع , قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا .

انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبي , فسكبت , فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره " تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .
وأخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا للرأس ماء جديدا " والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران .
قاله الذهبي .
وقال الحافظ في الإصابة : دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم , ودهثم ضعيف جدا .

حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا وكيع حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه
(إصبعيه)
: أي السبابتين
(في حجري أذنيه)
: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية حجر وهو الثقبة والخرق .
وتقدمت رواية هشام وفيها : وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه
قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره قال أبو داود و سمعت أحمد يقول إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده
(عن ليث)
: هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره , وعنه شعبة والثوري ومعمر .
قال أحمد : مضطرب الحديث , وقال الفضيل بن عياض : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك .
كذا في الخلاصة .
وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل , ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم , تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل .
وقال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه
(عن أبيه)
: أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان : مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب
(القذال)
: بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب : هو مؤخر الرأس , وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة .
ولفظ أحمد في مسنده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق , ولفظ ابن سعد : وجر يديه إلى قفاه
(وهو)
: أي القذال
(أول القفا)

: وهذا تفسير من أحد الرواة .
والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق .
كذا في المصباح .
وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث .
وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار : مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه .
وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضا لأن القفا بغير إضافة لفظ " أول " هو مؤخر العنق , فابتداء العنق هو مؤخر الرأس .
فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه
(وقال مسدد)
: في روايته
(مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه)
: وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن .
والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما .
قلت : والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات , وهذا ليس فيه كلام , إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس , وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن , بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء , فلا يجوز الاحتجاج بها .
وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته " الحديث .
ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه , لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي
(فحدثت به)
: أي بالحديث المذكور
(يحيى)
: بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي
(فأنكره)
: أي الحديث من جهة جهالة مصرف , أو أن يكون لجد طلحة صحبة , ولذا قال عبد الحق : هو إسناد لا أعرفه .
وقال النووي : طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان .
قاله السيوطي , لكن يحيى بن معين في رواية الدوري , وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة
(زعموا)
: أي قالوا أي قال الناس
(أنه)
: أي سفيان بن عيينة
(كان ينكره)
: أي الحديث .
والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث
(ويقول)
: سفيان
(أيش هذا)
: بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث .
وفي المصباح وفي " أي شيء " خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة ,

فقالوا أيش .
قاله الفارابي .
انتهى كلامه
(طلحة عن أبيه عن جده)
: هذا تعليل للإنكار , أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة من مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب , ولم يثبت لعمرو صحبة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان : إن ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ " ؟ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم . قال علي : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جد طلحة ؟ فقال : عمرو بن كعب , أو كعب بن عمرو , وكانت له صحبة . وقال عباس الدوري : قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده , رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون قد رآه . وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة
(فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا)
: أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا , أي ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة
وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال وقال الأذنان من الرأس
قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة
(قال)
: أي ابن عباس
(يمسح المأقين)
: وتثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما .
في القاموس : موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها .
انتهى .
وقال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف .
انتهى .
قال التوربشتي : الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن , واللغة المشهورة موق .
قال الطيبي : إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ , لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين
(قال)
: شهر

(وقال)
: أي أبو أمامة
(الأذنان من الرأس)
: يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم .
كذا في المفاتيح حاشية المصابيح .
قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس , وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .
وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه , وما أدبر فمن الرأس .
وقال إسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه .
انتهى
(يقولها)
: أي هذه الجملة وهي قوله : الأذنان من الرأس
(أبو أمامة)
: الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة : وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة , فمن قال غير هذا فقد بدل .
وقال الدارقطني في سننه : قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ .

(يعني قصة الأذنين)
: الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام , فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله : الأذنان من الرأس
(قال قتيبة)
: في روايته
(عن سنان أبي ربيعة)
: وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة
(وهو)
: أي سنان
(ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة)
: فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه , لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة , فاتفق القولان .
واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة .
قال الحافظ في التلخيص : الأول : حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والقزويني , وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك .
الثاني : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد , وقد بينت أيضا أنه مدرج .
الثالث : حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب .
وقال : إنه وهم .
والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .
الرابع : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه , وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك .
الخامس : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني , واختلف في وقفه ورفعه , وصوب الوقف وهو منقطع أيضا .
السادس : حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا .
السابع : حديث عائشة أخرجه الدارقطني , وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .
الثامن : حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف .
انتهى كلام الحافظ في التلخيص .

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء
(عن عمرو بن شعيب)
: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف .
واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب روي عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة .
وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة .
وقال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به .
وقال الترمذي في جامعه : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده , كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .
قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . انتهى .
قال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو , وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو .
فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبد الله وعمرو بن العاص ; فمحمد تابعي , وعبد الله وعمرو صحابيان , فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعي , وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لأن شعيبا لم يدرك عمرا , وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله .
وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه : عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص , قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب , قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو .
انتهى .
وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه : حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم .
قلت : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه , قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به .
.
ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا : عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته , فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله .
قال شعيب : فلم يعرفه الرجل .
فذهبت معه , فسأل ابن عمرو .
قال الحافظ قال أحمد : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به , فأما أن يكون حجة فلا .
قال الجوزجاني : قلت لأحمد سمع من أبيه شيئا , قال : يقول حدثني أبي , قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو , قال : نعم أراه قد سمع منه .
.
وقال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال : أنا أكتب حديثه وربما

احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري : رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين .
قال البخاري : فمن الناس بعدهم ! .
انتهى .
ووثقه النسائي .
وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .
وفي شرح ألفية العراقي للمصنف : وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند إليه .
قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك , فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه , فمن الناس بعدهم .
وقول ابن حبان : هي منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد الله , مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح .
وذكر بعضهم أن محمدا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا .
انتهى بتلخيص .
ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده .

(عن أبيه)
: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده , قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله , فالضمير في
(عن جده)
: لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي , فالحديث متصل الإسناد
(قال)
: أي عبد الله بن عمرو بن العاص
(كيف الطهور)
: الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه
(فدعا)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(السباحتين)
: بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة : تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى , وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح
(ثم قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(هكذا الوضوء)
: أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله , ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .
أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن أبي هريرة
(على هذا)
: أي على الثلاث
(أو نقص)
: عن الثلاث
(فقد أساء وظلم)
: أي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم أو بمخالفته , أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة .

وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء .
واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة .
وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة .
وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروها أو حراما .
وقال بعض المحققين : فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة , ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا : " الوضوء مرة مرة وثلاثا , فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ " وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب , وأجيب عن الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه , بل أكثرهم يقتصر على قوله : فمن زاد فقط , ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص .
قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب , لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة , والنقص عنها جائز , وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم .
قال السيوطي قال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها , إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه , والآثار بذلك صحيحة , والوهم فيه من أبي عوانة , وهو وإن كان من الثقات , فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم , ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه , ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم , ولم يذكروا أو نقص فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم .
قال السيوطي : ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية , وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها , وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثا .
انتهى .
قال الزرقاني : ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع .
وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد .
وقال أحمد وإسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث .
وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث .

(أو ظلم وأساء)
: هذا شك من الراوي .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .
وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم .
انتهى .

باب الوضوء مرتين

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا زيد يعني ابن الحباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين
(توضأ مرتين مرتين)

: لكل عضو من أعضاء الوضوء , والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية .
قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة , وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا أو بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين , والاختلاف دليل على جواز ذلك كله , وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح .
انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس
أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك
(فاغترف غرفة)
: بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
(فتمضمض واستنشق)
: فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
(ثم أخذ)
: غرفة
(أخرى فجمع بها)
: أي بالغرفة
(يديه)
: أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل
(ثم غسل وجهه)
: وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا
(فرش)
: أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل
(على رجله اليمنى)
: وفي رواية البخاري وغيره " حتى غسلها " وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش
(وفيها)
: أي الرجل اليمنى
(النعل)
: قال في التوسط : هو لا يدل على عدم غسل أسفلها
(ثم مسحها بيديه)
: قال الحافظ : المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو , وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية , فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها .
ففيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه , وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة .
وفي التوسط : مسحها , أي دلكها
(يد)
: بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع

(ويد تحت النعل)
: قال الحافظ : أما قوله : تحت النعل , فإن لم يحمل على التجوز عن القدم , وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف .
وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات .
ولعله كرر المسح حتى صار غسلا
(ثم صنع باليسرى مثل ذلك)
: أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل .
واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب .
قال المنذري : وأخرجه البخاري مطولا ومختصرا , وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقا بنحوه مختصرا .
وفي لفظ البخاري : ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها , ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى .
وفي لفظ النسائي : ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى , ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى , وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود .
وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث .
الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة , وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده .
انتهى .

باب الوضوء مرة مرة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة
(فتوضأ مرة مرة)
: بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق , وهذا الحديث طرف من الذي قبله .
واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزئ مرة مرة , ومرتين أفضل , وأفضله ثلاث , وليس بعده شيء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا .
أخرجه الترمذي وغيره .

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال
دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
(يسيل)
: أي يقطر
(ولحيته)
: بكسر اللام وسكون الحاء
(فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق)
: والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق , لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

وأخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا " الحديث وهو ضعيف أيضا .
وتقدمت رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتى بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا .
الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل .
وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ .
فهذا صريح في الفصل .
وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضا الجمع , ففي مسند أحمد عن علي : أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا .
بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد .
وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق .
ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت , لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد .
والله أعلم .

باب في الاستنثار

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (ثم لينثر) : بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال , يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة .
قال الحافظ : ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار .
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار .
وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار , وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه , واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي " توضأ كما أمرك الله " فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه - عليه الصلاة والسلام - على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا " , وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عددا , وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه " إذا استنثرت فلتستنثر وترا " أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم .
انتهى مختصرا .
وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر .

حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا
(استنثروا مرتين بالغتين)
: أي أعلى نهاية الاستنثار
(أو ثلاثا)
: لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة .
قال الشوكاني : والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل .
وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة , ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص , وحديث الوضوء مرة عام , وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الأصول , والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين .
انتهى .
وأخرج أبو داود الطيالسي " إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا " قال الحافظ وإسناده حسن .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال
كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما
حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض
(في آخرين)
: أي جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم
(وافد)
: قال الجوهري في الصحاح .
وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة , وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته .
انتهى .
وفي مجمع بحار الأنوار : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد , الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة
(المنتفق)
: بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء : جد صبرة
(أو في وفد)

: هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم .
وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه
(قال)
: أي لقيط
(فلم نصادفه)
: قال في الصحاح : صادفت فلانا وجدته , أي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال)
: أي لقيط
(فأمرت لنا)
: أي عائشة
(بخزيرة)
: بخاء معجمة ثم الزاي بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم , وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة .
كذا في النهاية .
واقتصر الجوهري على القول الأول
(فصنعت)
: بصيغة المجهول أي الخزيرة
(وأتينا)
: بصيغة المجهول
(بقناع)
: بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه
(ولم يقل قتيبة القناع)
: وفي بعض النسخ : لم يقم قتيبة القناع , من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ
(والقناع الطبق)
: هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق
(أصبتم شيئا)
: من الطعام
(أو أمر لكم)
: بصيغة المجهول , والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة
(فبينا نحن)
: كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعدا أو ما قام مقامه , قوله تعالى { عوان بين ذلك } وقد يقع ظرف زمان , وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه , وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا وبينا نحن كذا , وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء .

(جلوس)
: جمع جالس والمعنى بين أوقات , نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعي غنمه .
.
الحديث
(إذ دفع)
: أي ساق
(الراعي غنمه)
: وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(إلى المراح)
: قال الجوهري : المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل
(ومعه)
: أي مع الراعي أو مع الغنم .
قال الجوهري : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا , وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة
(سخلة)
: بفتح السين وسكون الخاء المعجمة : ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى .
كذا في المحكم , وقيل يختص بأولاد المعز , وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي
(تيعر)
: في القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء , وماضيه يعرت أي صاحت .
وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ما ولدت)
: بتشديد اللام وفتح التاء , يقال : ولدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها , والمولدة القابلة , والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي .
قال الإمام أبو سليمان الخطابي : هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي , وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط .
انتهى .
لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي .
انتهى
(يا فلان قال)
: الراعي المدعو بلفظ فلان
(بهمة)
بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهيمة .
قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما .
انتهى .
قال السيوطي : ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث .

(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(مكانها)
: أي السخلة
(ثم قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(لا تحسبن)
: بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط : ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
(لا تحسبن)
: بفتح السين .
قال النووي في شرحه : مراد الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نطق هاهنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين .

انتهى .
كلام النووي .
قال السيوطي : ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه , ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح , فنبه على أن الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر
(ذبحناها)
: أي الشاة , أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليبرأ من التعجب والاعتداد على الضيف
(أن تزيد)
: على المائة فتكثر , لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي
(ذبحنا مكانها شاة)
: وقد استمروا بي على هذا , فلأجل ذلك أمرناها بالذبح , فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم , والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا , فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن , هذا ما يفهم من سياق الواقعة
(قال)
: لقيط
(يعني البذاء)
: هو بالمد وفتح الموحدة : الفحش في القول , يقال : بذوت على القوم , وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء .
كذا في الصحاح
(قال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(فطلقها إذا)
: أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها
(صحبة)
: معي
(ولي منها ولد)
: قال السيوطي : يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى
(فمرها)
: أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف
(يقول)
: الراوي : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أي
(عظها)
: أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير , فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول
(فإن يك)
: قال الجوهري : قولهم : لم يك أصله يكون , فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو , فيبقى لم يكن , فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فإذا تحركت أثبتوها , فقالوا : لم يكن الرجل .
وأجاز يونس حذفها مع الحركة
(فيها)
: أي في المرأة
(فستفعل)
: ما تأمرها به .
قال السيوطي : وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى , إلا أنه ليس بمشهور .
انتهى .

(ظعينتك)

: بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار , وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت , وقيل : هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده .
كذا في المجمع .
قال السيوطي : هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة , وقيل : هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب
(كضربك أميتك)
: بضم الهمزة وفتح الميم : تصغير الأمة ضد الحرة , أي جويريتك , والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة , وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ , لكي يكون ضربا غير مبرح .
قاله السيوطي .

(أسبغ الوضوء)
: بفتح الهمزة , أي أبلغ مواضعه , وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه
(وخلل بين الأصابع)
: التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء , وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه .
قال الجوهري : والتخليل : اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء , فإذا فعل ذلك قال : تخللت .
انتهى .
والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين
(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)
: فلا تبالغ , وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره .
قال الطيبي : وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء .
وقال في التوسط : اقتصر في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع , فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته .
انتهى .
وفيه دليل على وجوب الاستنشاق .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا .
وقال هذا حديث حسن صحيح , وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا , وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا .
انتهى .

(حدثنا عقبة بن مكرم)
: بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة
(فذكر)
: ابن جريج
(معناه)
: أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ
(قال)
: أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة
(فلم ننشب)
: كنسمع , يقال : لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه
(يتقلع)
: مضارع من التقلع , والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب خطى تنعما , فإنه من مشي النساء
(يتكفأ)

: بالهمزة فهو مهموز اللام , وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف .
وهاتان الجملتان حاليتان .
قال في النهاية : تكفأ , أي مال يمينا وشمالا كالسفينة .
وقال الطيبي : أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة , والأشبه أن " تكفأ " بمعنى صب الشيء دفعة
(وقال)
: ابن جريج في روايته
(عصيدة)
: وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ , يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها .

(قال فيه)
: أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج
(فمضمض)
: أمر من المضمضة .
والحديث فيه الأمر بالمضمضة , وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام .
وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما , والله أعلم .

باب تخليل اللحية

بكسر اللام وسكون الحاء : اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن .

حدثنا أبو توبة يعني الربيع بن نافع حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس يعني ابن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل
قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي
(حنكه)
: بفتح المهملة والنون : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك
(وقال)
: لمن حضره
(هكذا أمرني ربي)
: أي أمرني بتخليلها , وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله : هكذا أمرني ربي هذه العبارة : قال أبو داود والوليد بن زروان روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي .
انتهى .
قال المناوي : يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة , لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه .
انتهى وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .
وقال الترمذي : توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح .
قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن .
انتهى .
لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق .

والله أعلم .
وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ : هكذا أمرني ربي . وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده بلفظ : إذا توضأ خلل لحيته وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ : توضأ فخلل لحيته , وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث . وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضا . وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه , وفي الباب أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة , وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي , والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك , فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي : إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبري وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء , هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس , كذا في شرح المنتقى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم لا يصح حديث أنس هذا , لأنه من طريق الوليد بن زوران , وهو مجهول , وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر , فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم , ولم يعلم فيه جرح . وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري , فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله , وكان صدوقا , حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه , ثم قال : هكذا أمرني ربي عز وجل " . وهذا إسناد صحيح . وفي الباب حديث عثمان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته " , رواه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : حسن صحيح , وصححه ابن خزيمة , وأبو عبد الله الحاكم , وقال أحمد : هو أحسن شيء في الباب , وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان يريد هذا الحديث وقد أعله ابن حزم , فقال : هو من طريق إسرائيل , وليس بالقوي , عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل . وقال في موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا تعليل باطل , فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق , احتج به الشيخان وبقية الستة , ووثقه الأئمة الكبار . وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق ووثقه ابن معين وأحمد , وكان يتعجب من حفظه . والذي غر أبا محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبي إسحاق : فيه لين , سمع منه بآخرة . وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق , فلا يحتاج إلى جواب وأما عامر بن شقيق فقال النسائي : ليس به بأس , وروي عن ابن أبي معين تضعيف , روى له أهل السنن الأربعة .

وفي الباب حديث عائشة , رواه أبو عبيد يعني في كتاب الطهور عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها , قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته " .
وفي الباب حديث عمار بن ياسر , رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال : " أن عمار بن ياسر توضأ , فخلل لحيته , فقيل له : ما هذا ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته " . وقد أعله ابن حزم بعلتين :

إحداهما أنه قال : حسان بن بلال مجهول . والثانية قال لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر . فأما العلة الأولى : فإن حسانا روى عنه أبو قلابة . وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم , وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال علي بن المديني : كان ثقة . ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد . وأما العلة الثانية : فباطلة أيضا . فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان , أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار . والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان قال : رأيت عمارا توضأ فخلل لحيته , وفيه : " ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته " وعلة هذا الحديث المؤثرة : هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه , قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل فذكره . وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك , وقال الإمام أحمد لا يثبت في تخليل اللحية توضأ حديث .

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى , رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عنه أنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته " .

وفيه حديث أبي أيوب , رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته " .

قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر , فإن الذهلي أعله , فقال في الزهريات : وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره قال الذهلي : هذا هو المحفوظ , قال ابن القطان : وهذا لا يضره , فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ . والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه , وبين أنه الزهري , حتى لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة , فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس , لم يضره ذلك , فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري , فيحدث به عنه , فأخذه عن الصفار هكذا . وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله , ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له , ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات .

ولهذا الحديث طريق أخرى , رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ " فذكره كما تقدم . وأبو حفص وثقه أحمد وقال لا أعلم إلا خيرا , ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة وفوق الثقة . فهذه ثلاث طرق حسنة . وذكر الحاكم في المستدرك حديث عثمان في ذلك , ثم قال : وله شاهد صحيح من حديث أنس . ورواه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين . قال الدارقطني : أبو النضر هذا متروك . وقال النسائي : يزيد الرقاشي متروك . ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعا , ثم قال ابن عدي : وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه . ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعا , وأبو خالد هذا مجهول .
فهذه ثلاث طرق ضيقة , والثلاثة الأولى أقوى منها .

وأما حديث عمار , فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان , فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة فذكره ؟ فقال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة , قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة , ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث , وهذا مما يوهنه . يريد بذلك أنه لعله دلسه .
قلت : وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : إما أن يكون الحميدي اختلط , وإما أن يكون من حدث عنه خلط . ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العدة . والله أعلم .

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان , وعلي , وأنس , وابن عباس , وابن عمر , وعائشة , وأم سلمة , وعمار بن ياسر , وأبي أيوب , وابن أبي أوفى , وأبي أمامة , وجابر بن عبد الله , وجرير بن عبد الله البجلي , رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخليل شيء . وقال الخلال , في كتاب العلل : أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد . تخليل اللحية ؟ قال : قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث , وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل : سمعت أبي يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث .

قلت : وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي , قال العقيلي لا يتابع عليه , منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث , وحديث ابن عمر , رواه الدارقطني . وقال : الصواب أنه موقوف على ابن عمر . وكذلك قال عبد الحق : الصحيح أنه من فعل ابن عمر , غير مرفوع . وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه , وهي أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعي مرسلا , وعبد الحميد رفعه عنه . والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفا . وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا . ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال : قال أحمد : ليس في التخليل أصح من هذا , يعني الموقوف .

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل , وقال سألت محمدا عنه ؟ فقال لا شيء . فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : ما أدري ما يصنع به ؟ عنده مناكير , ولا يعرف له سماع من أبي أيوب . ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى من رواية فائد أبي الورقاء , وهو متروك باتفاقهم . وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة . وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني . وقال ابن معين : صالح الحديث . وصحح له الترمذي . وحديث جابر ضعيف جدا . وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات , عن ربعي بن حراش عن جرير مرفوعا وياسين متروك عند النسائي والجماعة . وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده . وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقا فقال : وفي الباب عن أم سلمة وذكر جماعة من الصحابة .

باب المسح على العمامة

بكسر العين وجمعه عمائم .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين

(سرية)

: بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء : قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة , وقيل : إلى أربعة مائة . قال السيوطي . قال الجوهري : السرية : قطعة من الجيش , يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . انتهى .

(البرد)

: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة

(العصائب)

: بفتح العين العمائم . بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها , فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة , صرح به ابن الأثير

(والتساخين)

: بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء . قال الجوهري : هي الخفاف ولا واحد

لها انتهى . قال ابن رسلان في شرحه : يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها , وقيل : واحدها تسخان وتسخن . انتهى .
والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة . قال الترمذي في جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق , قالوا : يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع الجراح يقول : إن مسح على العمامة يجزئه للأثر . انتهى . قلت : وهو قول أبي ثور وداود بن علي , ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول , وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس . قال الترمذي : قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة , وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي . انتهى . قال الحافظ : وهو مذهب الجمهور . قلت : أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد , وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت , وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط , وعلى العمامة فقط , وعلى الرأس والعمامة معا , والكل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الأئمة الصحاح , والنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة
(قطرية)
: بكسر القاف وسكون الطاء المهملة : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة , وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا , وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها , فكسر القاف للنسبة . قاله محمد طاهر . واستدل به على التعمم بالحمرة , وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء , وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء , وهو من التعمق المنهي عنه , وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع
(ولم ينقض العمامة)
: أي لم يحلها , وهو تأكيد لقوله : فأدخل يده من تحت العمامة . ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله , ولم ينف التكميل على العمامة , وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره , فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه , وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة , لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال الجوزجاني : روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى , وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . قال : والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة , عند ذوي القناعة من أهل العلم

في الأمصار . وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي , مذهبا لهم . ورواه أيضا عمرو بن أمية الضمري وبلال فأما حديث سلمان .

باب غسل الرجلين

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره

(يدلك)
: من باب نصر , وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك . والحديث فيه دليل على غسل الرجلين , لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . هذا آخر كلامه . وابن لهيعة يضعف في الحديث . قلت : ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

باب المسح على الخفين

قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر , سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي , وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه , والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير , وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين , فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل , وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول
عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم

(عدل)
: أي مال من معظم الطريق إلى غيرها
(تبوك)
: بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على

المشهور . قال النووي : وابن حجر : للتأنيث والعلمية , هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة , وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة , ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره

(قبل الفجر)

: أي الصبح , ولابن سعد : فتبعته بماء بعد الفجر , ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

(فتبرز)

: بالتشديد , أي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته . زاد في رواية للشيخين : فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته

(من الإداوة)

: قال النووي : أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء , وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة , فقال له صلى الله عليه وسلم : سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها , فقالت : إي والله دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية

(ثم حسر)

: من باب ضرب , أي كشف , يقال : حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسرا , أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني , أي كشفتهما

(عن ذراعيه)

: وفي الموطأ : ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته

(فضاق كما جبته)

: كما تثنية كم بضم الكاف , فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه , وهي ما قطع من الثياب مشمرا . قاله القاضي عياض في المشارق , وللبخاري : وعليه جبة شامية , وفي الرواية الآتية للمؤلف : من صوف من جباب الروم . والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه . قال الحافظ ابن عبد البر : بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم , ولا بأس به عندي في الحضر

(فأخرجهما من تحت الجبة)

: زاد مسلم : وألقى الجبة على منكبيه

(ثم توضأ على خفيه)

: أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات , وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع , وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي , ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء , ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع . قاله الزرقاني

(ثم ركب)

: النبي صلى الله عليه وسلم راحلته

(فأقبلنا)

: قدمنا . وفي رواية لمسلم : ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم

(حين كان)

: هو تامة , أي حصل . وفي رواية لمسلم : فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه , وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول , وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته , ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت , فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم

(فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته)

: لأداء الركعة الثانية , وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك , فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه , وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم , وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام

(فأكثروا التسبيح)

: أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع

(أو قد أحسنتم)
: وهذا شك من الراوي , أي أحسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح و حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن التيمي حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة
قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة

(عن التيمي)
: التحويل ينتهي إلى التيمي أي يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي
(ناصيته)
: أي مقدم رأسه
(وذكر)
: أي المغيرة
(فوق العمامة)
: أي مسح صلى الله عليه وسلم فوق العمامة , وهذا لفظ يحيى بن سعيد . وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله
(قال)
: أي مسدد
(أبي)
: هو سليمان التيمي
(قال بكر)
: بن عبد الله بالسند السابق
(وقد سمعته)
: أي الحديث
(من ابن المغيرة)
: من غير واسطة , والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما

قال أبي قال الشعبي شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصل بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأومأ إليه أن يمضي قال فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها قال أبو داود أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو

(في ركبه)
: بفتح الراء وسكون الكاف . قال الجوهري : الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب , وهم العشرة فما فوقها , والجمع أركب , والركبة بالتحريك أقل من الركب , والأركوب أكثر من الركب . انتهى
(ثم أقبل)
: أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته
(ذراعيه)
: الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع
(من صوف)
: قال القرطبي : فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات . كذا في فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني
(ضيقة الكمين)
: صفة للجبة
(فادرعهما ادراعا)
: قال أبو موسى والخطابي : ادرع بالذال المعجمة على وزن افتعل , أي ادرع ذراعيه ادراعا من ذرع , ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب , ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما , والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي : أي نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر . انتهى .
(ثم أهويت)
: أي مددت يدي . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره : أهويت : قصدت . وفي إرشاد الساري معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت . انتهى .
(وهما طاهرتان)
: قال النووي : فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما , لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى , فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة , وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته
(فمسح عليهما)
: وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال : " قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان " وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال " أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر , ثلاثا إذا سافرنا , ويوما وليلة إذا أقمنا " قال الخطابي : هو صحيح الإسناد وصححه أيضا ابن حجر في الفتح . وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس
(قال أبي)
: أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس بن أبي إسحاق
(عروة)
: بن المغيرة
(على أبيه)
: المغيرة بن شعبة على هذا الحديث
(وشهد أبوه)
: أي المغيرة على هذا . قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا . انتهى . ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا .

(تخلف)
: أي تأخر عن الناس
(فذكر)
: أي المغيرة
(هذه القصة)
: أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر
(فأومأ)
: أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم
(إليه)
: أي إلى عبد الرحمن
(أن يمضي)
: على صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه
(سبق)
: بالبناء للمجهول أي النبي صلى الله عليه وسلم
(بها)
: أي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم
(ولم يزد عليها)
: أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئا) : أي لم يسجد سجدتي السهو . فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم , ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " وما فاتكم فأتموا " وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلخ) : أي من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس , وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق . ويجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة , وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هاهنا , وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم . وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولا .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي
أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه
قال أبو داود هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة

(يسأل بلالا)
: أي حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا , وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق
(وموقيه)
تثنية موق بضم الميم بلا همزة . قال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف , فارسي معرب , وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير إنه فارسي معرب , وكذلك قال الهروي : الموق الخف فارسي معرب , وحكى الأزهري عن اللغوي الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال علي بن إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم : الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح . وقال ابن العربي في شرح الترمذي : الخف : جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق : جلد مخروز لا بطانة له . قال الخطابي : هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم , وفي قول آخر : خف على خف

(وهو)
: أي الراوي عن أبي عبد الرحمن

(تيم بن مرة)
: قال الجوهري : وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر . انتهى .

حدثنا علي بن الحسين الدرهمي حدثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا
بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة

(ما يمنعني أن أمسح)
: أي أي شيء يمنعني عن المسح
(قالوا)
: أي من عابوا على فعل جرير
(إنما كان ذلك)
: أي المسح على الخفين
(قال)
: جرير في رد كلامهم
(ما أسلمت إلخ)
: معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة : { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة , فلما كان إسلامه متأخرا بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة , وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف , فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي , ولفظ البخاري قال : ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسأل فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا .
" 194 "
(عن حجير)
: بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا
(أن النجاشي)
: بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفف الجيم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء , وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني , هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة , واسمه بالعربية عطية , والنجاشي لقب له , أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه , وكان ردءا للمسلمين نافعا , وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام
(ساذجين)
: بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليهما , أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر . قال الحافظ : ولي الدين العراقي : وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك , ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى , ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها . وقال القسطلاني الساذج معرب سادة قال الزرقاني
(فلبسهما)
: بفاء التفريع أو التعقيب , ففيه أن المهدى إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع . وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب , فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي
(عن دلهم بن صالح)
: بصيغة العنعنة أي حدثنا وكيع عن دلهم . وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم

(هذا مما تفرد به أهل البصرة)
: واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع , ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولا يكون التفرد كذلك , بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد , فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي , سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهورا , ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا , إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته : فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق , والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي , وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما , وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان , كذا في شرح النخبة . وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه . فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة , لإنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد . وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي , ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف , وتابعه أيضا هناد كما في رواية الترمذي , وأيضا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه . وأما شيخ مسدد أعني وكيعا أيضا لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي . قال السيوطي : فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم . انتهى .
والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو , فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه . والله أعلم . قال المنذري : قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة , ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه , ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة . انتهى .

حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالا حدثنا وكيع حدثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه
أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما
قال مسدد عن دلهم بن صالح قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل

(نسيت)
: همزة الاستفهام مقدرة
(بل أنت نسيت)
: قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح , فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه قبل ذلك يمسح . أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم . انتهى .
قال الطيبي : يحتمل حمله على الحقيقة , أي نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إلي , أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة . انتهى . وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى أن نسيان كونه شارعا بعيد غاية البعد , وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع , أو المراد نسبت النسيان إلي جزما من غير احتمال , فالظاهر هو الوجه الثاني . انتهى .

(بهذا أمرني ربي)
: بالوحي أو بلا واسطة , والتقديم فيه للاهتمام .

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا

(قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة)
: هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذي في جامعه , وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن , وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين , وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح . انتهى . والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور . وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء : إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا : إن ابتدائها من وقت اللبس والله أعلم
(رواه)
: أي هذا الحديث
(ولو استزدناه لزادنا)
: قال البيهقي : قال الشافعي : معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا , ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا . وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة , لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم , وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد . فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على وقوعها . قال الشوكاني : وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة . وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا حديث حسن , وفي لفظ لأبي داود : ولو استزدناه لزادنا , وفي لفظ لابن ماجه : ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا . وذكر الخطابي أن الحكم وحمادا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام , ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان , والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي . وقال البيهقي : وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب , ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم , ولم يذكر هذه الزيادة . انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :
وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا , بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله الجدلي , صاحب راية الكافر المختار لا يعتمد على روايته . وهذا تعليل في غاية الفساد , فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة : أحمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه . وأما كونه صاحب راية المختار , فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي , إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي رضي الله عنهما , والانتصار له من قتلته , وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل , ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضا , مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة , ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره , فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل . وأيضا فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة . فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي , وكلاهما ثقة صدوق . وقد قيل : إن عمرو بن ميمون رواه أيضا عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة . فإن صح ذلك لم يضره شيئا , فلعله سمعه من أبي عبد الله , فرواه عنه , ثم سمعه من خزيمة , فرواه عنه .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة
قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلتين أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت
قال أبو داود رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحق السيلحيني عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده

(عن محمد بن يزيد)
: بن أبي زياد الثقفي . قال أبو حاتم مجهول , وصحح الترمذي حديثه , وقال الدارقطني مجهول , وأقر ابن القطان على ذلك
(عن أيوب بن قطن)
: بفتح القاف . قال الدارقطني : مجهول
(عن أبي)
: مصغرا
(بن عمارة)
: بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين , ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم . وقيل بضمها , صحابي مشهور
(وكان)
: أبي بن عمارة
(للقبلتين)
: أي بيت المقدس والكعبة المكرمة . وفي سنن ابن ماجه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما "
(نعم وما شئت)
: أي امسح ثلاثة أيام وما شئت , وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام .

(ابن نسي)

: بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية
(ما بدا لك)
: من بدا يبدو , أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت . ولفظ ابن ماجه " أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما ويومين . قال : وثلاثا حتى بلغ سبعا . قال له وما بدا لك "
(وقد اختلف)
: على يحيى بن أيوب
(في إسناده)
: أي في إسناد يحيى لهذا الحديث
(وليس هو بالقوي)
: أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه , فبعضهم روى عنه من وجه , وبعضهم من وجه آخر , ويحتمل أن اسم " ليس " هو يرجع إلى الحديث , أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته . أخرج ابن ماجه عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا حدثنا عبد الله " بن " وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة .
قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف , وكذا الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب , ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب واختلف عليه . فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع , وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال : قال رجل يا رسول الله فذكره . ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي . انتهى كلام المزي ورواه الدارقطني في سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناد لا يثبت .
وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا , وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون . قال ابن القطان : والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة . فهذا قول ثان . ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة . فهذا قول ثالث . ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه أبي بن عمارة , فهذا ثالث قول . انتهى .
قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد . انتهى . وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة .
وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم . وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم . ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . وقال الحافظ ابن حجر : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات . قال الشوكاني : وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين , ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له , والمسافر والمقيم في ذلك سواء . وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري . انتهى .
قلت : وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة , لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت . وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل , إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحا وما فيه صحيح فليس صريحا في المقصود , بل هو محمول على مدة الثلاث , وإن كان آثارا فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة . والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا , وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن

قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين , كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال : يحيى شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي - الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصري , لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك , ولم يخرجاه . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركا على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم .

باب المسح على الجوربين

بفتح الجيم تثنية الجورب . قال في القاموس : الجورب لفافة الرجل . وفي الصحاح : الجورب معرب والجمع الجوارية والهاء للعجمة , ويقال الجوارب أيضا انتهى . قال الطيبي : الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق . قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان . ومثله في قوة المغتذي للسيوطي . وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى : الخف نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه , والجورب أكبر من الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة . وقال في شرح كتاب الخرقي : الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة . وقال المطرزي : الموق خف قصير يلبس فوق الخف . انتهى كلام الشيخ . وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد , وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى . وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع : من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس . قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه . انتهى .
فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه , فبعضهم يقول : هو إلى نحو الساق , وبعضهم يقول : هو خف يلبس على الخف إلى الكعب , ثم اختلفوا فيه : هل هو من جلد وأديم , أو ما هو أعم منه من صوف وقطن . ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل . وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن . وأما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد . وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضا .
وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف . وأما شمس الأئمة الحلواني ففسمه إلى خمسة أنواع . فهذا الاختلاف والله أعلم . إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة , ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم , وفي بعضها من كل الأنواع , فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده , ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

(والنعلين)

: قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس : النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر . وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي : وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة إن جعلنا من الأرض قيدا في النعل . قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال : إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه , وقد صرح بالقيدية ملا عصام الدين فإنه قال : ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض . انتهى . ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي . فمسح على الجوربين والنعلين معا , فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط . قال الطحاوي : مسح على نعلين تحتهما جوربان , وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما , فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين , فأتى ذلك على الجوربين والنعلين , فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل . انتهى كلامه . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء , فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد , وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه , واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم , وكذا من الصوف وكذا من القطن , ويقال لكل من هذا إنه جورب . ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط . فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين , بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما , لأنهما في معنى الخف , والخف لا يكون إلا من الأديم . نعم لو كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم : " امسحوا على الجوربين " لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب , وإذ ليس فليس . فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضا احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذا لم يبين الراوي , قلت : نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن , لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم , لأنه يكون حينئذ في معنى الخف , ويجوز المسح عليه قطعا , وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها , وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " أخرجه أحمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح . نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم . قال في غاية المقصود بعدما أطال الكلام : هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(وروي هذا أيضا)

: الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين

(وليس بالمتصل)

: لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى , وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي . والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه

(ولا بالقوي)

: أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان . قال الذهبي : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيرا . وقال العجلي لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي .

(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب)

: أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي
(وابن مسعود)
: أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه
(والبراء بن عازب)
: أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه
(وأنس بن مالك)
: أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين
(وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث)
: لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة
(وروي ذلك)
: أي المسح على الجوربين
(عن عمر بن الخطاب وابن عباس)
: لم أقف على روايتهما أيضا .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :
وقال النسائي : ما نعلم أن أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية , والصحيح عن المغيرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين " . وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر , وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة , فقالوا : " مسح على الخفين " وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟ فسمعته يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف , أو واه , أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث , فقال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس , قال أبي : أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به , يقول : هو منكر . وقال ابن البراء قال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة , ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة , إلا أنه قال : " ومسح على الجوربين " وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه " على الخفين " غير أبي قيس . قال ابن المنذر : روي المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : علي , وعمار , وأبي مسعود الأنصاري , وأنس , وابن عمر , والبراء , وبلال , وعبد الله بن أبي أوفى , وسهل بن سعد , وزاد أبو داود , وأبو أمامة , وعمرو بن حريث , وعمر , وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا . والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح متناقضون , فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة , والزيادة من الثقة مقبولة , ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرد أبي قيس . فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة , كما هو موجود في تصرفاتهم ! والإنصاف : أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك , فإن في كل شيء وفاء وتطفيفا , ونحن لا نرضى هذه الطريقة , ولا نعتمد على حديث أبي قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين , وعلل رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله , وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس , فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر , يصح أن يحال الحكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة , وأحمد , وإسحاق بن راهويه , وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري , وسعيد بن المسيب , وأبو يوسف . ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا .
وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود , فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين " . وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي . إحداهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى .
والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقي : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد , ونعل على الانفراد .
قلت : هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله , والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان . هذا المفهوم منه , فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين . ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعلين . وأيضا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب , ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم . وأيضا فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك : أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب , فأما أسفله وعقبه فلا .
وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان ولأصحاب أحمد .
وأيضا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟ وقول مسلم رحمه الله لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل , جوابه من وجهين : أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين , وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع . الثاني : أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم , وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين , وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه والله أعلم .

حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

باب كذا في أكثر النسخ , وهكذا في مختصر المنذري , وليس في بعض النسخ لفظ الباب .
(أتى على كظامة قوم)
: بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة . قال ابن الأثير في النهاية : هي كالقناة وجمعها كظائم , وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض , وقيل هي السقاية . انتهى .
وقال ابن الأثير في جامع الأصول : هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها . هكذا شرحه الأزهري . وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة . انتهى .
وفي القاموس : الكظامة بئر بجنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض , كالكظيمة والكظيمة المزادة
(يعني الميضأة)
: وهي إناء التوضؤ , وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد , وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضا , فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة
(ثم اتفقا)
: أي عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث , وغرضه أن مسددا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع : الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد , والثاني في سياق روايتهما للحديث , فقال عباد : رأيت رسول الله ; وقال مسدد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ; والثالث زيادة لفظ

أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه , ولفظ عباد : أخبرني أوس ابن أبي أوس الثقفي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه " على نعليه وقدميه " : قال ابن رسلان : هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد هاهنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين . قال ابن قدامة : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم , فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه , وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه . انتهى كلام ابن رسلان . وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه . وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سندا ومتنا . وقال الحافظ بن عبد البر : ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف . والله أعلم .

باب كيف المسح

أي هذا باب في كيفية المسح .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين
و قال غير محمد على ظهر الخفين

(على الخفين)
: لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله
(وقال غير محمد)
: بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي , ولفظ الترمذي : حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما " وقال حديث حسن . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

(بالرأي)
: أي بالقياس وملاحظة المعاني
(لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)
: أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاهما لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته , بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم
(يمسح على ظاهر خفيه)
: فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف , وسيجيء بيانه . وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح . وقال في بلوغ المرام : إسناده حسن .
(بإسناده)
: أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي
(بهذا الحديث)
: الآتي وهو هذا
(قال)
: علي
(ما كنت أرى)
: بضم الهمزة , أي أظنه , وبفتح الهمزة , أي أعلمه
(على ظهر خفيه)
: فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما
(بإسناده)
: المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه
(قال وكيع يعني الخفين)
: أي قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين
(وساق الحديث)
: واعلم أن الحديث هكذا معلقا في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت عليا توضأ . . الحديث . قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي : مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة . وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى . وقال في المصفى شرح الموطأ : حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي . انتهى . وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ : وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه . وفي الباب عن جابر قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطا بالأصابع " أخرجه ابن ماجه في سننه وقال تفرد به بقية . انتهى . ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء , وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث . والله أعلم .

حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا حدثنا الوليد قال محمود أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما
قال أبو داود وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

(حدثنا الوليد)

: بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام , قال الحافظ : هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه , وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية . قال الدارقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي , فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات . انتهى

(عن كاتب المغيرة)

: واسم كاتب المغيرة وراد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه . وأما قول البيهقي في المعرفة : وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة . وكذا قول ابن حزم : إن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح

(فمسح على الخفين وأسفلهما)

: دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله , وحديث علي والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه . قال الشوكاني : وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل , وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك , وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما . قال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده , وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي إن مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه , ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح . وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي : إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه . والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد , وعند أحمد أكثر الخف , وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحا . وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض , غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره , وتارة اقتصر على ظاهره , ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة , والله أعلم , انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب , فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح , فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذي : هذا حديث معلول , وقال وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح . انتهى .

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء)

: واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل : العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت , والثانية أنه مرسل , قال الترمذي : سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح , لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . الثالثة تدليس وليد بن مسلم . الرابعة جهالة كاتب المغيرة .

قلت : علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت . قال الحافظ ابن القيم : وأيضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين , وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره , ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه . وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي . ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب , لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة , وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر , فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث , وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله , وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك , فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم , فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه , والثاني أن ثورا لم يسمعه من رجاء , وخطأ ثالث أن الصواب إرساله , فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه , ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :
إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة , بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل : حدثنا أبي قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حيوة , عن كاتب المغيرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما " .
العلة الثانية : أنه مرسل , قال الترمذي : سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء , قال : حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد , بل قال فيه عن ثور , والوليد مدلس , فلا يحتج بعنعنته , ما لم يصرح بالسماع .
العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة : لم يسم فيه , فهو مجهول . ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة .
وفي هذه العلل نظر .
أما العلتان الأولى والثانية : وهما أن ثورا لم يسمعه من رجاء , وأنه مرسل : فقد قال الدارقطني في سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة - فذكره . فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه .
وأما العلة الثالثة : وهي تدليس الوليد , وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد . فقد أمن تدليس الوليد في هذا .
وأما العلة الرابعة : وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه , وقال : عن رجاء بن حيوة عن وراد , كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة . تم كلامه .
وأيضا فالمعروف بكتابة " بكاتب " المغيرة هو مولاه وراد . وقد خرج له في الصحيحين , وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره , ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه . وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري , وأبو زرعة , والترمذي , وأبو داود , والشافعي , ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم . وهو الصواب , لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلل - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك , فرواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة , وإنما قال : حدثت عنه . والثاني : أن ثورا لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث أن الصواب إرساله . فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه , ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين والله أعلم .

باب في الانتضاح

النضح الرش , قاله الجوهري , وسيجيء بيانه في الحديث .

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يتوضأ وينتضح
قال أبو داود وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد و قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي)
: هو تردد بين اسمين والمسمى واحد
(وينتضح)
: قال الخطابي في معالم السنن : الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء , وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء , وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه . وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد هاهنا . قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم . وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللا دفع ذلك الوسواس , وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة
(وافق سفيان)
: مفعول لوافق
(جماعة)
: فاعل لوافق
(على هذا الإسناد)
: أي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي , فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثوري
(قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم)
: والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد . وقال أبو عيسى الترمذي : واضطربوا في هذا الحديث . وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال : " جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح " قال الترمذي : حديث غريب . وسمعت محمدا يعني يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث . هذا آخر كلامه .
والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى .

حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه

(بال ثم نضح فرجه)
: أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات , وهذا حديث فيه اختصار .

حدثنا نصر بن المهاجر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

(بال ثم توضأ ونضح فرجه)

وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه " وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه , فذكرته لإبراهيم فأعجبه . وأخرج النسائي أيضا أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه " وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء .

باب ما يقول الرجل إذا توضأ

أي بعد الفراغ من الوضوء , وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره . وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت علي رعاية الإبل فروحتها بالعشي فأدركت رسول الله يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا قد أوجب
فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل من بين يدي التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا حفص قال إنه قال آنفا قبل أن تجيء ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة وهو ابن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرعاية قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية

(خدام أنفسنا)
: خدام جمع خادم أي كان كل منا خادما لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا
(نتناوب الرعاية)
: التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى . والرعاية بكسر الراي الرعي
(رعاية إبلنا)
: هذه اللفظة بدل من الرعاية . ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم . قاله النووي

(فكانت علي رعاية الإبل)
: في يومي ونوبتي
(فروحتها)
: من الترويح
(بالعشي)
: على وزن فعيل قال في القاموس الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل . قال الجوهري : أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال , والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة , والعشاء بالمد والقصر مثل العشي , وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح . أي رددت الإبل إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فيحسن الوضوء)
: من الإحسان أي يتمه بآدابه
(يقبل عليهما بقلبه ووجهه)
: من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه , وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووي : وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع , لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب
(إلا فقد أوجب)
: عليه الجنة . ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة
(قلت بخ بخ)
: قال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت
(ما أجود هذه)
: يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة . وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة , ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم
(التي قبلها يا عقبة أجود منها)
: أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه
(فنظرت)
: إلى هذا القائل من هو
(ما هي)
: الكلمة
(يا أبا حفص)
: عمر
(قال)
: عمر
(إنه)
: الضمير للشأن
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(آنفا)
: أي قريبا . قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع
(من أيها)
: أي من أي أبواب الجنة
(شاء)
: دخولها . ولفظ الترمذي (فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء) قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد : هكذا قال فتح له من أبواب الجنة , وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية , وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما : فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر " من " , فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية . قال الإمام القرطبي في " التذكرة في أحوال أمور الآخرة " قال جماعة من أهل العلم : إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا

بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما في حديث الموطأ والبخاري ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير , فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة . ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد . ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة . ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام . فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب ؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم " قال القاضي عياض : ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة , وزاد غيره بقية الثمانية , فذكر منها باب التوبة , وباب الكاظمين الغيظ , وباب الراضين , والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه . قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبوابا غير ما ذكر . قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر بابا . وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه .

(قال معاوية)

وهذا موصول بالسند المذكور . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود . فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال : وفي إسناد هذا رجل مجهول , وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا , وفيه دعا وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء . قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا

(نحوه)

: أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني

(ولم يذكر أمر الرعاية)

: أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل

(قال)

: أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي

(ثم رفع)

: المتوضئ فقال المتوضئ أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره

(وساق)

: أبو عقيل أو من دونه

(الحديث بمعنى حديث معاوية)

: بن صالح . وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه " ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله " إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم . وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع .

باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال

سألت أنس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد

(يتوضأ لكل صلاة)

: وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا " أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم " وللترمذي من طريق حميد عن أنس " يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر " وظاهره أن تلك كانت عادته , لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن

النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب . قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي , ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان

(وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد)

: ولابن ماجه : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

(يوم الفتح)

: أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة

(خمس صلوات بوضوء واحد)

: قال الإمام محيي الدين النووي : والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث , وهذا جائز بإجماع من يعتد به . وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا , واحتجوا بقول الله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد , ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة , ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا , وحديث أنس في صحيح البخاري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث . وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ . وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك . وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة . قال النووي : وهذا القول ضعيف

(لم تكن تصنعه)

: قبل هذا

(قال)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(عمدا صنعته)

: قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح : الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين , وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان . كذا ذكره الشراح , لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح , والحال أنه ليس كذلك , فالوجه أن يكون الضمير راجعا إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد . انتهى كلامه . قال النووي : وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل , وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز , كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب تفريق الوضوء

أي التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمدا أو جاهلا وببست الأعضاء ثم غسلها أو بل ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك , أيعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع .

حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة حدثنا أنس بن مالك
أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك
قال أبو داود هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب وحده وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فأحسن وضوءك حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة

(الظفر)
: فيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء , وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء , ويقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء , وظفر بكسرهما , وقرئ بها في الشواذ , وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير , ويقال في الواحد أيضا أظفور . قاله النووي
(ارجع فأحسن وضوءك)
: قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة , والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو , وبه قال أبو حنيفة , فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء , واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال : الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : أحسن وضوءك , ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته . انتهى . ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي . والحديث فيه من الفوائد : منها أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته . ومنها تعليم الجاهل والرفق به . ومنها أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح . والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب)
: وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة . وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريرا كل واحد منهما متفرد عن شيخه , فلم يرو عن قتادة إلا جرير , ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب
(ارجع فأحسن وضوءك)
: قال الخطابي : ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام , ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع , أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك , وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه . انتهى . وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم : حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال " أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك , فرجع ثم صلى " وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد : ثم توضأ . وعقد الإمام البخاري في ذلك بابا وقال : باب تفريق الغسل والوضوء . ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه . قال الحافظ في الفتح : باب تفريق الوضوء أي جوازه , وهو قول الشافعي في الجديد , واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء , فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها , ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر . وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة . وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا . وعن مالك . إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد . وقال قتادة والأوزاعي لا يعيد إلا إن جف . وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء . ذكر جميع ذلك ابن المنذر . وقال : ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة . وقال الطحاوي : الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه : أنه توضأ في السوق دون

رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح , فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى . قال الشافعي : لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . انتهى . قال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءا . ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء , واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك . وقد روينا عن عمر في جواز التفريق . انتهى .

(عن الحسن)

: بن يسار البصري إمام جليل مرسلا

(بمعنى)

: حديث

(قتادة)

: عن أنس .

حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن بجير هو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة

(حدثنا بقية)

: بن الوليد الحمصي أحد الأئمة . قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . قال ابن عدي : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط . قال الجوزجاني : إذا حدث عن الثقات فلا بأس به . وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية . كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة . وقال المنذري في الترغيب : هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس . انتهى

(عن بحير)

: بفتح الباء وكسر الحاء

(عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

: قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان . قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث . وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم . فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم

(لمعة)

: قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء

(لم يصبها الماء)

: هذه الجملة تفسير للمعة

(أن يعيد الوضوء والصلاة)

: وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه , فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع " وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني . وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال ابن القيم : هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية , وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو , والجواب عن هاتين العلتين : أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ . وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن

الضعفاء والمجهولين . وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة , وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد في مسنده : أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : وأمره أن يعيد الوضوء . والعلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث , وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم . انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وأعله المنذري بأن فيه بقية , وقال من بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث , وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق . انتهى . وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة , لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له , وقد عرفت آنفا تفصيل بعض هذا المذهب , والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر , وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو . والجواب عن هاتين العلتين :
أما الأولى : فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ , وإنما نقم عليه التدليس , مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين , وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة . وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد في مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث . وقال " فأمره أن يعيد الوضوء " . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ؟ قال جيد . أما العلة الثانية فباطلة أيضا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث , فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث , لثبوت عدالتهم جميعا , وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين .

باب إذا شك في الحدث

على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعا , والجمع الأحداث مثل : سبب وأسباب .

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي بن خلف قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال
شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

(عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم)
: قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب , ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد . ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب , وعلى الأول جرى صاحب الأطراف , ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات , لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر
(شكي)
: على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم , واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف , والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكا مفتوحة الشين

والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط , وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي , وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكا , وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل . ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكي في رواية مسلم بالألف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم , فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكا وليس هذه في رواية مسلم

(الرجل)

: مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية

(يجد الشيء)

: أي الحدث خارجا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة

(حتى يخيل إليه)

: بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت

(لا ينفتل)

: بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف

(صوتا)

: من دبره

(أو يجد ريحا)

: منه قال النووي : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها , فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث , وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة , ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة , وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . انتهى . فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

(فوجد حركة في دبره)

: وفي رواية مسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا

(أحدث أو لم يحدث)

: وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا

(فأشكل عليه)

: لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث

(أو يجد ريحا)

: وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع , وتقدم آنفا شرح هذه المسألة على وجه التفصيل . قال الترمذي : وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا . وقال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه . وقال : إذا خرج من قبل المرأة " المرء " الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق . انتهى .

باب الوضوء من القبلة

بضم القاف وسكون الباء : اسم من قبلت تقبيلا , والجمع قبل مثل : غرفة وغرف .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ
قال أبو داود كذا رواه الفريابي قال أبو داود وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال أبو داود مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء

(عن أبي روق)
: بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري . قال أبو حاتم صدوق , وقال أحمد : ليس به بأس , وقال ابن معين : صالح , وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح
(قبلها ولم يتوضأ)
: فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري , وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش , فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . الحديث . ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته , فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي , فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " وفي لفظ : " فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد " وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءا قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , ولهذه الجماعة أيضا دلائل منها قوله تعالى : { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } وقرئ : { أو لمستم } قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد , ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة : { أو لمستم } فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع , وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل , وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه , واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع , وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى
(هو)
: أي حديث إبراهيم التيمي
(مرسل)
: المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك , وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله , وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح , وهذا المعنى الأخير مراد هاهنا
(الفريابي وغيره)
: الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه : الفريابي وفيراب , ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري . انتهى . قلت : هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة

وخلق . وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي . وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلا غير موصول , وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام . قال الدارقطني : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك . وقال ابن حبان : ربما . أخطأ وفي بعض نسخ سنن أبي داود هاهنا هذه العبارة قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة , وكان يكنى أبا أسماء . انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ

قال عروة من هي إلا أنت فضحكت قال أبو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء حدثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء قال أبو داود وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

(عروة)
: أي عروة بن الزبير لا عروة المزني
(من هي إلا أنت)
. هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة . واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضا ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلا , وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث . وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت " قال الحافظ عماد الدين : وهذا نص في كونه عروة بن الزبير , ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت
(هكذا)
: أي لفظ عروة مطلقا من غير تقييد بابن الزبير . أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن إشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى بن الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث .
(حدثنا عبد الرحمن بن مغراء)
: بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة : أبو زهير الكوفي نزيل الري , وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان , وقال أبو زرعة صدوق , وقال علي بن المديني ليس بشيء . كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك . وقال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه
(أصحاب لنا)
: وهؤلاء رجال مجهولون وما سمى منهم إلا حبيب بن أبي ثابت
(عن عروة المزني)
: قال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف . وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها

القطان , وفي التقريب هو مجهول من الرابعة
(بهذا الحديث)
المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين
(احك)
: أمر من الحكاية من باب ضرب
(عني)
: أي أخبر الناس عن جانبي
(أن هذين)
: الحديثين
(هذا عن حبيب)
: عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه الحديث
(وحديثه)
: بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث
(احك عني)
: أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين المقول والمقولة
(أنهما شبه لا شيء)
: بكسر الشين وسكون الباء الموحدة , وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء , ولا شيء إشارة إلى الإسناد أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد . ذكره شهاب بن رسلان
(يعني لم يحدثهم)
: أي لم يحدث حبيب أحدا من تلامذته ومنهم الثوري
(بشيء)
: بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله
(حديثا صحيحا)
: في غير هذا الباب . وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه : حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن همزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري " الحديث . فمقصود المؤلف أن حبيبا وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثا صحيحا . فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني , وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به . فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضا ليس متفردا بهذا تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضا ليس متفردا , بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه , ومعلوم قطعا أنه ابن الزبير , فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير , فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه , وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة . وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء . وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه . وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري : ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير , وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول , فيكون الحديث منقطعا . وأجيب ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة .

باب الوضوء من مس الذكر

هل هو واجب .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

(عروة) : هو ابن الزبير
(فذكرنا) : وفي الموطأ فتذاكرنا
(ما يكون منه الوضوء) : أي من أي شيء يلزم الوضوء
(فليتوضأ) : ليس المراد من الوضوء غسل اليد , بدليل رواية ابن حبان ففيه : من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له : من مس فرجه فليعد الوضوء , والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر .
قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ : وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة , وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين , وابن عباس في إحدى الروايتين , وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين , وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك . انتهى .
وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطإ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها , وصححه الترمذي , ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح , قال : بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي , قال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته .
قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . انتهى . وفي الباب آثار أيضا أخرجها مالك وغيره .
واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضا للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ , ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه " من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة " .
ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعا بلفظ " من مس فرجه فليتوضأ " رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة , وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة " إذا مست إحداكن فرجه " فرجها " فلتتوضأ " وفيه ضعف . وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ , وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح , وقال محمد يعني إسماعيل البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث

بسرة . هذا آخر كلامه .
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وقد روينا قولنا عن غير بسرة , والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة , ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها , منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر , فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله , وسمعها ابن عمر تحدث به , فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات , وهذه طريقة الفقه والعلم . هذا آخر كلامه . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم . انتهى كلام المنذري .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة , قال الدارقطني : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث , وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات . قال مالك : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه , فاعرفوها . وقال مصعب الزبيري : هي بنت صفوان بن نوفل , من المبايعات , وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى . وفي الموطإ في حديثها من رواية ابن بكير : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " .
وفيه حديث أبي هريرة يرفعه : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره , ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ " رواه الشافعي عن سلمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة . ويزيد ضعيف - حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا , عن سعيد عن أبي هريرة , قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن , إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم , وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة . قال الحازمي : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد , كما رواه يزيد , وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلا من رواية أبي هريرة .
وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ , وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " . قال الحازمي : هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو - فذكره . وبقية ثقة في نفسه , وإذا روى عن المعروفين فمحتج به , وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به , وأما رواياته عن أبيه عن جده , فالأكثرون على أنها متصلة , ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذي في كتاب العلل له , عن البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح . قال الحازمي : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب , فلا يظن أنه من مفاريد بقية .
وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه : أحدها ضعفه .
والثاني : أن طلقا قد اختلف عنه , فروى عنه " هل هو إلا بضعة منك ؟ " وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا " من مس فرجه فليتوضأ " رواه الطبراني , وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندي صحيحان , يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا , ثم سمع هذا بعده , فوافق حديث

بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ .
الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدما عليه لأن طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد , فذكر الحديث , وفيه قصة مس الذكر , وأبو هريرة أسلم عام خيبر , بعد ذلك بست سنين , وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم .
الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل , وحديث بسرة ناقل , والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه .
الخامس : أن رواة النقض أكثر , وأحاديثه أشهر , فإنه من رواية بسرة , وأم حبيبة , وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد . السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس , فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه " فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد , ولهذا صان اليمين عن مسه , فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف , والفخذ , والرجل , فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين . والله أعلم
السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض , لقول أكثر الصحابة , منهم : عمر بن الخطاب , وابنه , وأبو أيوب الأنصاري , وزيد بن خالد , وأبو هريرة , وعبد الله بن عمرو , وجابر , وعائشة , وأم حبيبة , وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم , وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان .

باب الرخصة في ذلك

أي ترك الوضوء من مس الذكر .

حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال
قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه
قال أبو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه وقال في الصلاة

(قال قدمنا)
: قال الزيلعي قال ابن حبان : إن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة , ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة . الحديث
(بدوي)
: بفتحتين . قال ابن رسلان : نسبة إلى البادية على غير قياس , والبدوي خلاف الحضري . انتهى
(ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ)
: هل هو ناقض للوضوء
(هل هو إلا مضغة منه)
: أي ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد , والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين : قطعة لحم , أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر , لأن الذكر أيضا قطعة من الجسد
(أو بضعة منه)
: بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة , والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي . والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء . قال الحازمي في الاعتبار :

وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذا بهذا الحديث . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . انتهى .
وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص : أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة , وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . والطحاوي قال : إسنادة مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة , وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي .
وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة , ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول , وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده , وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته , وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود : في الصلاة . قال الإمام الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث . وقال يحيى بن معين : لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وأنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .
(بإسناده) : بالإسناد السابق
(ومعناه) : أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر
(وقال) : أي محمد بن جابر في حديثه
(في الصلاة) : أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة . والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ : " ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ , ولم يذكر فيه لفظ (في الصلاة) وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ (في الصلاة) أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة . قال الخطابي : إنهم تأولوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المس ودونه الحائل , واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل .

باب الوضوء من لحوم الإبل

أي من أكلها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة

(عن الوضوء من)
: أكل
(لحوم الإبل فقال توضئوا منها)
: والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها . والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء , وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة , واختار الحافظ أبو بكر البيهقي , وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا , وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين , واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء , وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه . قاله النووي . وقال الدميري وإنه المختار المنصور من جهة الدليل , وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم , وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار " أخرجه أبو داود والنسائي قالوا ولحم الإبل داخل فيه أيضا لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئا بل يؤكل مطبوخا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضا ورده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . وقال ابن القيم : وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده , فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فردا من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص .

لا توضئوا منها)
: لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء , ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة
(في مبارك الإبل)
: على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل , يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره . كذا في المصباح . قال الجوهري : برك البعير يبرك بروكا أي استناخ
(فإنها من الشياطين)
: أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها , فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن . قال ولي الدين العراقي : يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين , وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب . انتهى . والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم
(في مرابض الغنم)
: جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة . قال الجوهري المرابض كالمعاطن للإبل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير
(فإنها بركة)
: زاد الشافعي فإنها سكينة وبركة , والمعنى أن الغنم فيها تمرد ولا شرود بل هي ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته , فهي ذو " ذات " بركة فصلوا في مرابطها . والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم .
قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال , قال ومن صلى فيها أعاد أبدا .
وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال لا يصلي , قيل فإن بسط عليه ثوبا قال لا .
وقال ابن حزم لا تحل في عطن الإبل . وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها , وستعرف بعد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب . ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين

1وأبوالها كما قال العراقي , بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد , وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة , ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم " وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابا وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال هاهنا وثم سواء قلت : السرقين هو الزبل , والبرية الصحراء منسوبة إلى البر , ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء , وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه . وقوله هاهنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة . وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضا . قال الحافظ في فتح الباري : وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته , أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى . وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم , وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغابة فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس " فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار . على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية . وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة , وذهب الإمام الشافعي والجمهوري " أي جمهور أصحابه " بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . وقال داود الظاهري : إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغائطه , وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ بن القيم رحمه الله :

وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال علي : جعفر مجهول , يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخاري في التاريخ : جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم . قال البخاري : وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة : خالد وطلحة ومسلمة , وهو أبو ثور . قال وقال شعبة : عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر . قال الترمذي في العلل : حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة , وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبي ثور , وإنما هو جعفر بن أبي ثور . قال البيهقي : وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور , وهو من ولد جابر بن سمرة , روى عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجل رواة الحديث قال البيهقي : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولا ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقي : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي : وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم : " الوضوء مما خرج , وليس مما دخل " وإنما قالا

ذلك في ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتي بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور , فأكل ولم يتوضأ قال : وهذا منقطع وموقوف . وروي عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه قال البيهقي : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلامه في السنن الكبير . وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض . واختاره ابن خزيمة .
ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " ولا تعارض بينهما أصلا فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوسا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء , ومن نازعكم في هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار , على صعوبة تقرير دلالته , وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء , سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده , فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحتى لو كان لحم الإبل فردا من أفراده فإنما تكون دلالته بطريق العموم , فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمنا من كلام صاحب الشرع , وإنما هو من قول الراوي
وأيضا : فأبين من هذا كله : أنه لم يحك لفظا لا خاصا ولا عاما , وإنما حكى أمرين هما فعلان : أحدهما متقدم , وهو فعل الوضوء , والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار , فهاتان واقعتان , توضأ في إحداهما وترك في الأخرى , من شيء معين مسته النار , لم يحك لفظا عاما ولا خاصا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .
وأيضا : فإن الحديث قد جاء مثبتا من رواية جابر نفسه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام , فأكل ثم حضرت الظهر , فقام وتوضأ وصلى ثم أكل , فحضرت العصر , فقام فصلى ولم يتوضأ , فكأن آخر الأمرين من رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " . فالحديث له قصة , فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة , فحذف القصة وبعضهم ذكرها , وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم .

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

على وزن حمل أي غير النضيج
(وغسله)
الواو بمعنى أو أي باب الوضوء . الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا ؟ فبين الحديث أنه غير ضروري , والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم .
وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد .

حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد وقال أيوب وعمرو أراه عن أبي سعيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ
قال أبو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال أبو داود ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر أبا سعيد

(الرقي)
: بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات
(المعنى)
: أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى

(لا أعلمه إلا عن أبي سعيد)
: أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري , وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رحمه الله , وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء
(وقال أيوب وعمرو)
: في روايتهما عن عطاء بن يزيد
(وأراه)
: أي أظنه
(يسلخ شاة)
: أي ينزع الجلد عن الشاة . في المصباح : سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته . انتهى .
(تنح)
: أمر من تنحى يتنحى أي تحول عن مكانك
(حتى أريك)
: قال الخطابي : ومعنى أريك : أعلمك , ومنه قوله تعالى : { وأرنا مناسكنا }
(فدحس بها)
: في الصحاح الدحس : إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها , أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ
(حتى توارت)
: أي استترت
(ولم يتوضأ)
: قال الخطابي : ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية
(زاد عمرو في حديثه)
: بعد قوله لم يتوضأ
(يعني لم يمس ماء)
: والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان
(وقال)
: أي عمرو في روايته
(عن هلال بن ميمون الرملي)
: أي بصيغة العنعنة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب
(مرسلا لم يذكر أبا سعيد)
: المراد من المرسل هاهنا معناه المشهور , أي قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة . قال ابن معين ثقة , وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه .

باب ترك الوضوء من مس الميتة

أي ميتة مأكول اللحم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له وساق الحديث

(مر بالسوق داخلا من بعض العالية)
: أي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية إلى السوق , والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة , والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من

جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير
(والناس كنفتيه)
: بفتح الكاف والنون والفاء . قال النووي : والناس كنفته , وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثاني جانبيه
(فمر بجدي)
: بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الأردبيلي
(أسك)
: بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة . قال القاضي عياض في المشارق : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع , والمراد هاهنا الأول . وقال ابن الأثير : المراد الثالث , وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين
(وساق)
: الراوي
(الحديث)
: بتمامه . والحديث أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقيته " أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به ؟ قال تحبون أنه لكم قالوا : والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت , فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وفيه الأسك الذي ليس له أذنان . والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم , وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

باب في ترك الوضوء مما مست النار

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح , أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

(كتف شاة)
: الكتف كفرح ومثل وحبل يقال له بالفارسية شانه أي أكل اللحم الكتف . وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال

ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام يصل
زاد الأنباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك أو قال أقصه لك على سواك

(ضفت)
: بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفا . قال الجوهري : ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفا

(بجنب)
: بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئا كثيرا منه
(فشوي)
: بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيا فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي
(الشفرة)
: بفتح الشين وسكون الفاء . قال الجوهري هي السكين العظيمة , وقال ابن الأثير هي السكين العريضة
(يحز)
: بالحاء المهملة والزاي المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أي قطعه , والتحزز التقطع , والحزة قطعة من اللحم طولا . وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين , وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود , فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف
(فآذنه)
: أي أعلمه وأخبره . في النهاية الآذان الإعلام بالشيء آذن إيذانا وأذن تأذينا , والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة
(وقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ما له)
: لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي
(تربت يداه)
: قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب , ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب , يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيرا انتهى . وقال الخطابي في المعالم : تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم , وقد يطلقونها في " كلامهم " وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأدام استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو , وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه , ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم " فعليك بذات الدين تربت يداك .
(وقام يصلي)
: استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جدا . وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء " وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام , وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصا , قلت : وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد
(وفى)
: على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال وفى الشيء وفيا أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي طويلا تاما كثيرا
(فقصه لي على سواك)
: أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك . قال السيوطي : وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه
(أو قال)
: هذا تردد من الراوي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى

(بمسح)
: بكسر الميم البلاس وهو كساء معروف
(فصلى)
: من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل : الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار , الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة , الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ

(انتهش)
: النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرماني قال المنذري : وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

(قربت)
: بشدة الراء
(ولم يتوضأ)
: الوضوء الشرعي المتبادر من السياق .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ
قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا اخْتِصَارٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

(كان آخر الأمرين)
: قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هاهنا الشأن والقصة لا مقابل النهي . انتهى . أي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم
(مما غيرت النار)
: بنضج وطبخ . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ
قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ

وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

(من خيار المسلمين)
: وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة . قلت : ولم يعرف فيه جرح
(ثمامة)
: بضم الثاء المثلثة
(المرادي)
: بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة , منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن
(مصر)
: بدل من ضمير المتكلم
(جزء)
: بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة بعدها همزة
(لقد رأيتني)
: الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي
(فناداه)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان , لكن لا على الطريق المحدثة التي يقال لها التثويب , بل فيه مجرد الإعلام والإيذان
(وبرمته)
: بضم الباء وسكون الراء : هي القدر وجمعها البرام بكسر الباء . قاله الجوهري .
(أطابت برمتك)
: بهمزة الاستفهام , والطيب خلاف الخبيث , يقال : طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا , ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز , لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام , أي نضج ما في البرمة وصار لائقا للأكل
(بأبي أنت وأمي)
: أي أنت مفدى بهما أو فديتك بهما
(فتناول منها بضعة)
: أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم
(يعلكها)
: أي يمضغها
(أحرم بالصلاة)
: أي دخل فيها
(وأنا أنظر إليه)
: أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة , ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديثه بذلك , أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم , وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري , وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء .

باب التشديد في ذلك

أي في الوضوء مما مست النار , أي وجوب الوضوء الشرعي منه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما أنضجت النار

(الأغر)
: بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة
(الوضوء مما أنضجت النار)
: قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي : لفظه الخبر ومعناه الأمر , أي توضئوا مما غيرته النار .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه
أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فتمضمض فقالت يا ابن أختي ألا توضأ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما غيرت النار أو قال مما مست النار
قال أبو داود في حديث الزهري يا ابن أخي

(فسقته)
: أي أبا سفيان
(قدحا)
: بفتحتين : هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة
(يا ابن أختي ألا توضأ)
: أي تتوضأ . وفي رواية الطحاوي قالت يا ابن أخي توضأ , فقال إني لم أحدث شيئا
(أو قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي . واختلف العلماء في هذه المسألة , فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار , وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب . وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه : أحدها : أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر , بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت . وثانيها : أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب , وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى .
وثالثها : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين , وهذا الجواب ضعيف جدا , لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها , وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء , فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل . والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب . وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال . أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئوا . وفي ترك الوضوء مما مس النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

باب في الوضوء من اللبن

أي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال إن له دسما

(عن عقيل)
: بضم العين
(عن الزهري)
: هو محمد بن مسلم الإمام
(إن له دسما)
: بفتحتين منصوبا اسم إن , وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن . والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن , ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووي : الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء : وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة , ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب الرخصة في ذلك

أي في الوضوء من اللبن .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى
قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ

(فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى)
: فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمر ضروري بل على سبيل الاختيار . قال الحافظ : وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ . انتهى
(قال زيد)
: بن الحباب الراوي عن مطيع
(دلني شعبة)
: بن حجاج أحد الناقدين للرجال . والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدله دلالة
(على هذا الشيخ)
: أي مطيع بن راشد , فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفا عنده . قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين : ومطيع بصري . قال الذهبي إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة , وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه . انتهى . قلت : وكذا سكت عنه المنذري . وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن والله أعلم .

باب الوضوء من الدم

أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان أو غير سائل واجبا أم لا , فدل الحديث على أنه غير واجب .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصل وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها

(عن عقيل بن جابر)
: بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات , وقال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ : لا أعرف راويا عنه غير صدقة . انتهى . لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق
(ذات الرقاع)
: بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع . قاله ابن هشام في سيرته . وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير , لكن قال السهيلي في الروض : والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا
(فأصاب رجل)
: من المسلمين بأن قتلها
(فحلف)
: الرجل المشرك الذي قتلت زوجته
(أن لا أنتهي)
: أي لا أكف عن المعارضة
(حتى أهريق)
: أي أصب , من أراق يريق والهاء فيه زائدة
(فخرج يتبع)
: من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم , وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح
(أثر النبي صلى الله عليه وسلم)
: بفتحتين أي قدمه صلى الله عليه وسلم . والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من رجل يكلؤنا)
: بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا , يقال كلأه الله كلاءة بالكسر أي حفظه وحرسه
(فانتدب)
: قال الجوهري : ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب
(رجل من المهاجرين)
: هو عمار بن ياسر
(ورجل من الأنصار)

: هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة
(فقال كونا بفم الشعب)
: قال ابن ناظور في لسان العرب : الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين . انتهى . وقوله . بطحة رجل البطح : بر روى درافكندن بطحه فانبطح , والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي , فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير , ومعنى كونا بفم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو . والفم هاهنا كناية عن طرفه
(فلما رأى)
: ذلك الرجل المشرك
(شخصه)
: أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص
(عرف)
: الرجل المشرك
(أنه)
: أي الأنصاري
(ربيئة للقوم)
: الربيئي والربيئة الطليعة والجمع الربايا , يقال ربأت القوم ربئا وارتبأتهم أي رقبتهم , وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف
(فرماه بسهم فوضعه فيه)
: أي وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه , وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي , والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رميا . وفي الحديث : " من رفع السلام ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر " أي من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه , فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجمع
(فنزعه)
: أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة
(حتى رماه بثلاثة أسهم)
: ولفظ محمد بن إسحاق : فرمى بسهم فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه فثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما , ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه
(ثم ركع وسجد)
: الأنصاري ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح
(ثم أنبه صاحبه)
: من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته ونبهته , وأما الانتباه فهو لازم يقال : انتبه من النوم إذا استيقظ , وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله
(فلما عرف)
: الرجل المشرك
(أنهم)
أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان
(قد نذروا به)
: بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال : نذرت به إذا علمته , وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف
(من الدماء)
: بيان ما , والدماء بكسر الدال جمع دم
(سبحان الله)
: أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص , سبحته تسبيحا وسبحانا , ومعنى سبحان الله التنزيه لله , نصب على المصدر بمحذوف أي أبرئ الله من السوء براءة , والعرب

تقول : سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه
(ألا أنبهتني)
: أي لم ما أيقظتني
(أول ما رمى)
: منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول
(في سورة)
: وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل
(أن أقطعها)
: زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها : والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق , وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا أو غير سائل , وهو قول أكثر العلماء وهو الحق . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين : إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض . انتهى . وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير : روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء . وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى . وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم . زاد النووي في شرحه عطاء ومكحولا وربيعة ومالكا وأبا ثور وداود . قال البغوي : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين . انتهى كلامه . وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري . وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية : إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة . انتهى .
وثانيهما : أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين , وهو مذهب المالكية وهو الحق . وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت ; فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم , ومع هذا هم يصلون على حالهم , ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق , فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات . ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ; وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دما . ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعا . ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعا ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير , فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات .
واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت .
قلت : أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود , وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي , وزاد فيه : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما . قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه . قال الشوكاني في السيل الجرار : حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم , ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . انتهى كلامه . على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة , وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم , وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .
فإن قلت : قد وقع في إسناده حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول , قال الذهبي : فيه جهالة , ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ لا أعرف راويا عنه غير صدقة . انتهى فكيف يصح الاستدلال به .
قلت : نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة , لأنه انفرد عنه راو واحد وهو

صدقة بن يسار , وكل من هو كذلك فهو مجهول العين , والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك . انتهى . وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحا للاحتجاج . وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود , وأورد أبحاثا شريفة فعليك أن ترجع إليه .

باب في الوضوء من النوم

من قليله وكثيره هل هو واجب .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثني عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم

(شغل عنها)
: مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء , والشغل المذكور كان في تجهيز جيش , رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ
(حتى رقدنا في المسجد)
: الرقاد : النوم . قال الحافظ : استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا , لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . انتهى . ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب
(ثم خرج علينا)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة
(فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم)
: وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال . إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم , وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا شاذ بن فياض حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون
قال أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر

(حدثنا شاذ)
: بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة
(بن فياض)
: بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري . قال أبو حاتم ثقة
(الدستوائي)
: بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية , وقيل هو منسوب

إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير
(العشاء الآخرة)
: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة , تقول : أتيته عشية أمس وعشي أمس , والعشاء بالكسر والمد , والعشاءان المغرب والعتمة , وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر , وأنشدوا : غدونا غدوة سحرا بليل بعد ما انتصف النهار والعشاء بالفتح والمد : الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح
(حتى تخفق رءوسهم)
: خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال : خفق برأسه خفقة أو خفقتين : إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا في المصباح . قال الخطابي : معناه تسقط أذقانهم على صدورهم
(ثم لا يصلون ولا يتوضئون)
: قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان أي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة , وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما ببقاء الطهارة المتقدمة , وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا أو ساجدا أو قائما أو مائلا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث , لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبا , ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته , فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر . وفي قوله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادرا في بعض الأحوال , وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون " . انتهى
(ابن عروبة)
: بفتح العين وبضم الراء المخففة : هو سعيد بن أبي عروبة
(عن قتادة بلفظ آخر)
: لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية : { تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم } قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون . قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين . وعن أنس أيضا هو انتظار صلاة العتمة . رواه ابن جرير بإسناد جيد . انتهى .

حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال
أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا

(عن ثابت البناني)
: بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي , وأم سعد اسمها بنانة وقيل : بل هي أمة سعد , وقيل : بنانة أم بني سعد بن ضبيعة
(فقام رجل)
: لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل , وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه , فأراد أن يتألف على الإسلام . قال الحافظ : ولم أقف على مستند ذلك , وقيل : يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل , ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
(فقام)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم ,

(يناجيه)
: أي يحادثه , والمناجاة التحديث , وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة , وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة , واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير
(حتى نعس القوم أو بعض القوم)
: نعس بفتح العين وغلط من ضمها , وفي لفظ البخاري : والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد , فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا . قال الحافظ : وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم , ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت . وفي العين والمحكم من كتب اللغة : النعاس النوم وقيل مقاربته
(ثم صلى)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(بهم)
: ولفظ مسلم فصلوا
(ولم يذكر)
: ثابت البناني
(وضوءا)
: أي أنهم صلوا وما توضئوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضئون . قال المنذري وأخرجه مسلم وليس فيه (لم يذكر وضوءا) : وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله
قال أبو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي و قال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر قال أبو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له وقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث

(الدالاني)
: منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان
(وينفخ)
: النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة , والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ
(فقلت)
: القائل ابن عباس
(وقد نمت)
: جملة حالية , ونمت بكسر النون . قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوما مشتهرا عندهم
(إنما الوضوء على من نام مضطجعا)
: أي من نام على جنبه على الأرض , يقال ضجعت ضجعا من باب نفع وضعت جنبي بالأرض

وأضجعت بالألف لغة , والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع واضجع والأصل افتعل , لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد , ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد , ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح . قال بعض العلماء : أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله , فحيث دارت العلة يدور معها المعلول , ولهذا قالوا إذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنقض طهارته . انتهى .

(زاد عثمان وهناد)
: في روايتهما
(فإنه)
: أي المصلي وغيره
(إذا اضطجع استرخت مفاصله)
: الرخو اللين : أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق . قال العيني : إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به . انتهى " هو حديث منكر " : قال السخاوي : إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشذ في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط , فهذا القسم الثاني من الشاذ , وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر , وهو الذي يوجب إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي , وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر . فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط , والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك .

(وروى أوله)
: أي أول الحديث وهو قوله : كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ
(لم يذكروا شيئا من هذا)
: أي سؤال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صليت ولم تتوضأ , وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعا . قال ابن رسلان : فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفردا دون أوله . قلت : روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه , أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال : " بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل " الحديث وفيه : ثم اضطجع فنام حتى نفخ , وكان إذا نام نفخ , فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ . وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل
(قال)
: أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة , وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل , لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه : وقال عكرمة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظا , وقالت عائشة إلخ قال البيهقي : وقد ذكرنا إسنادهما في السنن
(محفوظا)
: أي عن نوم القلب
(ولا ينام قلبي)
: ليعي الوحي الذي يأتيه , ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنقض طهارته بالنوم , وكذا الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا " رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا , ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث . أي سؤال ابن عباس بقوله : صليت ولم تتوضأ وقد نمت , وجوابه

صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعا , وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا , ناقض لوضوئه , والحال أنه مخالف لحديث عائشة : " تنام عيناي ولا ينام قلبي " أخرجه الشيخان , ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا . والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه .
فإن قلت : حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة , إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه , فلا يغيب عن علمه وقت الصبح , فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه .
قلت : إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به , كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . قاله النووي .

(أربعة أحاديث)
: وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعا , وقال البيهقي في المعرفة : فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما . انتهى
(حديث يونس بن متى)
: بفتح الميم والتاء المشددة , وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى "
(وحديث ابن عمر في الصلاة)
: لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس , وبعد العصر حتى تغرب " أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر , وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم
و (حديث القضاة ثلاثة)
: أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وصححه الحاكم وغيره , فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطئ القضاة ثلاثة , واحد في الجنة واثنان في النار , فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به , ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار , ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
(وحديث ابن عباس)
: حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس , وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " انتهى .

(وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل)
: أي سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف
(فانتهرني)
: أي زجرني أحمد
(استعظاما له)
: أي إنكارا لحديث يزيد الدالاني , أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة
(فقال أحمد ما ليزيد الدالاني)
: أي ما باله وشأنه
(يدخل)
: من الإدخال
(على أصحاب قتادة)

: أي شيوخه ما لم تقله , أي ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم , فما يرويه يزيد الدالاني عن قتاده عن شيوخهم مدخول عليهم , وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه , ونظيره ما قاله البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ .
قال الحافظ في التلخيص : يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها . انتهى
(ولم يعبأ)
: أي لم يبال أحمد
(بالحديث)
: لضعفه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه , وقال أبو القاسم البغوي : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية , وقال الدارقطني : تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح , وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات , فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال : صدوق ثقة , وقال الإمام أحمد بن حنبل : يريد لا بأس به , وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ , وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما , ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين . انتهى كلام المنذري .

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

(حدثنا حيوة)
: على وزن رحمة
(عن الوضين)
: على وزن كريم
(وكاء السه العينان)
: بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي : السه اسم من أسماء الدبر , والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية , وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال : احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء , والمعنى اليقظة وكاء الدبر , أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير : ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسدودة الموكى عليها , فإذا نام انحل وكاؤها , كنى به عن الحدث بخروج الريح , وقال الطيبي : إذا تيقظ أمسك ما في بطنه , فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله . انتهى . وكنى بالعين عن اليقظ , لأن النائم لا عين له تبصر . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال . انتهى .
وقال الجوزجاني : الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث .
قلت : وثقهما بعضهم , سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة , ووثقه ابن معين وأحمد , وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأسا , وبقية صدوق كثير التدليس .
واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب :
المذهب الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء أصلا على أي حال كان , واستدل لهم بحديث أنس قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون " تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضا لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله .

المذهب الثاني : أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره , وعلى أي هيئة كانت , واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة , لكن من غائط وبول ونوم " وفي رواية قال " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر , ثلاثا إذا سافرنا , ويوما وليلة إذا أقمنا , ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة " فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض . وبحديث علي وفيه " فمن نام فليتوضأ , ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره .
المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . قال في السبل : وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض , والكثير مظنة بخلاف القليل , إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . انتهى ملخصا .
المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه , سواء كان في الصلاة أو لم يكن , وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض , وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي .
واستدلالهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفا " إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ " وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفا : " ليس على المحتبي النائم , ولا على القائم النائم , ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع " ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ما ذهبوا إليه .
المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد , روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله . قاله النووي , ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض .
المذهب السادس : أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد , واستدل له بحديث : " إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي " أخرجه أحمد في الزهد . قالوا هذا الحديث وإن كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع .
المذهب السابع : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد , وروي أيضا عن أحمد . ذكره النووي , ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع .
المذهب الثامن : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال , وينقض خارج الصلاة , وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل إلى أبي حنيفة , واستدل لهما بحديث : " إذا نام العبد في سجوده " , ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود .
المذهب التاسع : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر , وسواء كان في الصلاة أو خارجها , وهذا مذهب الشافعي رحمه الله , والنوم عنده ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح , فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح , فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق , وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج , والأصل بقاء الطهارة . قال النووي : ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي , وبه يجمع بين الأدلة .
وقال الأمير اليماني في سبل السلام : والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض . والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك بنقض الوضوء للمضطجع والمستلقي , وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوءه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب في الرجل يطأ الأذى برجله

والوطء الدوس بالقدم أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقذر بها النفس فهل ينقض وضوءه .

حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثني شريك وجرير وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا
قال أبو داود قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق أو حدثه عنه

(قال عبد الله)
: أي ابن مسعود
(من موطئ)
: بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء . قال الخطابي الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى . وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم . وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة , وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة " باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه " . وقال الترمذي هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه انتهى
(ولا نكف شعرا ولا ثوبا)
: أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في معالم السنن
(فيه)
: أي في هذا الحديث المروي
(عن مسروق)
: بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود
(أو حدثه عنه)
: أي حدث شقيق الأعمش , عن مسروق
(قال)
: مسروق
(قال عبد الله)
: بن مسعود
(أو حدثه عنه)
: أي حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال) : شقيق (قال عبد الله) : بن مسعود .
وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله , وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق , ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد , فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك , وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث , ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث , وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالعنعنة أو بالتحديث , وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب من يحدث في الصلاة

ماذا يفعل وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ , فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة

(حطان)
: بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة
(سلام)
: بتشديد اللام . قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى .
(إذا فسا)
: فعل ماض من فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع . قاله في المصباح . وقال الطيبي : أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد
(فلينصرف)
: أي من صلاته
(فليتوضأ وليعد الصلاة)
: فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء , وأنه تبطل به الصلاة , ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي , ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره . وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل . قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا , وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي .
قلت : حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه . وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعني البخاري يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .
قلت : ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان . والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم .

باب في المذي

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء , وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه , كذا في الفتح .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل

(مذاء)
: صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا , ويقال أمذي يمذي رباعيا
(أغتسل)
: من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات
(تشقق ظهري)
: أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد
(فذكرت ذلك)
: تلك الحالة التي حصلت لي
(أو ذكر له)
: هكذا وقع بالشك في هذه الرواية , لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذا في رواية لابن حبان الإسماعيلي أن عليا قال سألت . ففي هذه الروايات أن عليا سأل عن ذلك بنفسه , وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله , وفي رواية للنسائي أن عليا قال أمرت عمار بن ياسر . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . قال الحافظ : وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحي عن السؤال بنفسه , فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي " : أي لا تغتسل عند خروج المذي
(فاغسل ذكرك)
: قال النووي : والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر , وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر , وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء
(فإذا فضخت الماء فاغتسل)
: الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل . والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير . قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصرا وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي , وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وأنثييه قال أبو داود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب ورواه ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنثييه

(إذا دنا من أهله)
: أي قرب
(ماذا عليه)
: من الغسل أو الوضوء
(ابنته)
: فاطمة رضي الله عنها
(وأنا أستحيي أن أسأله)
: لأن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع , وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار , وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها
(فلينضح فرجه)
: أي فليغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا , وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه " اغسل ذكرك " قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا . قال البيهقي هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا .
(ليغسل ذكره وأنثييه)
: قال الخطابي : أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها . قال المنذري . وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثييه . وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل رواه الثوري وجماعة عن هشام)
: اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر هاهنا ثلاثة تعاليق : الأول هذا , والثاني ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ , والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة : أحدها بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله عليه وسلم هل هو علي أو المقداد ؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي . والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد .
وثانيهما أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين . ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين , لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين , قال الحافظ : وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج . وثالثها الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيرا يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد . وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
وقد رواه أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي . وفيه " يغسل أنثييه وذكره " وهذا متصل .

حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن إسحق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال
كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه

(كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال)
: من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي
(إنما يجزئك)
: من الإجزاء أي يكفيك
(من ذلك)
: أي من خروج المذي
(فكيف بما يصيب ثوبي منه)
: أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي , وقوله منه بيان لما
(فتنضح بها)
: أي بالكف من الماء , وفي رواية الترمذي : فتنضح به بتذكير الضمير , وفي رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه . قال النووي : النضح قد يكون غسلا . وقد يكون رشا . انتهى . ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش هاهنا متعين لرواية الأثرم
(من ثوبك)
: من للتبعيض أي بعض ثوبك , ولفظ الترمذي : فتنضح به ثوبك بإسقاط من
(حيث ترى)
: بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر
(أنه)
: أي المذي
(أصابه)
: أي الثوب : قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح , ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق .
واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق , وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي . وقال الشوكاني في النيل : اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب , فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل . وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض , فالاكتفاء به صحيح مجز .
وانتهى . قلت : ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل .

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة

(وعن الماء يكون بعد الماء)
: أي عن المذي بعد المذي , وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد

مضي زمن أو تجديد جماع . قال السيوطي : وقد وقع للشيخ ولي الدين هاهنا كلام فيه تخليط : انتهى . قلت : وكذا وقع للقاضي الشوكاني هاهنا تخليط في كلامه , فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء ؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلا به . انتهى
(ذلك)
: الماء الخارج من الفرج
(وكل فحل يمذي)
: فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان , ويمذي بفتح الياء وبضمها
(فتغسل)
: بصيغة الخطاب
(فرجك وأنثييك)
: فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين . قال المنذري : وأخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في الشمائل , وأخرجه ابن ماجه مختصرا في موضعين .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
قال أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه , فوجدناه لا يصح , يعني حديث عبد الله بن سعد , حكيم ضعيف , وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي . تم كلامه . وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب , وهما من المتفق على حديثهما , عن معاوية بن صالح . وهو ممن روى له مسلم , عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضا , وحرام بن حكيم وثقه غير واحد . وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي . وقوله : وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي , فالحديث حديث واحد , فرقه بعض الرواة وجمعه غيره . وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ " وأما حديث معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأغطش , قال : وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم . ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش : حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ وهو منقطع .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار وذكر مؤاكلة الحائض أيضا وساق الحديث

(ما يحل)
: من الاستمتاع والمباشرة
(لك)
: حق الاستمتاع
(ما فوق الإزار)
: أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة . وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة , لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا " أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع , ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج , لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل , ويجيء بيان هذا في الباب

المذكور مبسوطا إن شاء الله تعالى
(وذكر)
: أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث
(مؤاكلة الحائض)
: أي سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مؤاكلة الحائض , وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله فواكلها .

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني حدثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام وهو ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال فقال ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل
قال أبو داود وليس هو يعني الحديث بالقوي

(اليزني)
: بفتح التحتانية والزاي بطن من حمير
(عن سعد الأغطش)
: بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزنا ومعنى . قال الجوهري : الغطش في العين : شبه العمش
(قال هشام)
بن عبد الملك شيخ أبي داود
(هو)
: أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي
(ابن قرط)
: بضم القاف وسكون الراء
(أمير حمص)
: بكسر الحاء وسكون الميم : بلد معروف بالشام
(والتعفف)
: أي التكفف والتجنب
(عن ذلك)
: أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار
(أفضل)
: قال العراقي : هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل , وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون . قال السيوطي : لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محظور
(ليس هو يعني الحديث بقوي)
لأن بقية روى بالعنعنة , وسعد الأغطش فيه لين , وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ . وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله من سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار , وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل , فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف .

باب في الإكسال

قال الجوهري : أكسل الرجل في الجماع : إذا خالط أهله ولم ينزل . وفي النهاية أكسل : إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضي أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك
قال أبو داود يعني الماء من الماء

(حدثني بعض من أرضى)
: قال السيوطي : قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج . انتهى .
(إنما جعل ذلك)
: أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال
(لقلة الثياب)
: هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب . والذي في كشف الغمة : الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ , ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب , اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري . فلو كان الدخول بلا إنزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقعوا في المشقة العظيمة , لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة . وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر , فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيرا من أحكام الشرع , فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله أعلم
(ثم أمر)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(بالغسل ونهى عن ذلك)
: وهو عدم الترخيص
(قال أبو داود يعني)
: أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله : إنما جعل ذلك
(الماء من الماء)
: فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث , والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال , وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع .

حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد

(أن الفتيا)
: بضم الفاء وسكون التاء مقصورا ويفتح الفاء أيضا , وكذلك فتوى بالضم مقصورا ويفتح : ما أفتى به الفقيه والمفتي . يقال : أفتاه في المسألة : أي أجابه
(يفتون)

: بها على علمهم , ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما
(أن الماء من الماء)
: هذا الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون
(كانت)
تلك الفتوى . فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

(الفراهيذي)
: بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة . منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم دوس بطن من الأزد . كذا في جامع الأصول . وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة والله أعلم
(إذا قعد)
: أي جلس الرجل
(بين شعبها)
: المرأة
(الأربع)
: المراد من الشعب الأربع هاهنا على ما قيل : اليدان والرجلان , وهو الأقرب إلى الحقيقة , أو الرجلان والفخذان , أو الشفران والرجلان , أو الفخذان والاسكتان . قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج , والشفران طرف الناحيتين
(وألزق)
: قال الجوهري : لزق به لزوقا والتزق به , أي لصق به وألزقه به غيره
(الختان بالختان)
: أي ختان الرجل بختان المرأة , والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى . قال العلماء : معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس و الإلصاق بغير غيبوبة , وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها
(فقد وجب الغسل)
: على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل , فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
وكان أبو سلمة يفعل ذلك

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك)
: فهو لا يرى الغسل واجبا على من أدخل في الفرج ولم ينزل , وذهب إلى حديث الماء من الماء .
واعلم أن قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود

الظاهري . وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب . واستدل الفريق الأول بأحاديث : منها حديث أبي سعيد الخدري قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل , فقال عتبان : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الماء من الماء " أخرجه مسلم . ومنها حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن , قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب , فأمروه بذلك . أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري .

واحتج الفريق الثاني أيضا بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " أخرجه الشيخان , زاد مسلم في رواية مطر " وإن لم ينزل " وأخرجه المؤلف أيضا بزيادة " وألزق الختان بالختان " كما مر .

ومنها حديث عائشة قالت " إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل " أخرجه مسلم .

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة , وقالوا : إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ . واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب , ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك . قال الحافظ : ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم . وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ , انتهى .

وبرواية أبي موسى قال " اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار " فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء , وقال المهاجرون : بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك , فقمت فاستأذنت على عائشة , فأذن لي فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك , قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " أخرجه مسلم .

وهاهنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود . قال في سبل السلام : حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم , والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية , والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل , فإنه تعالى قال { وإن كنتم جنبا فاطهروا } قال الشافعي : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال . قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال . انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم , الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول . أخرج مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قلت : وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضا , فالحق ما ذهب إليه الجمهور .

باب في الجنب يعود

في الجماع ثانيا بعد الجماع الأول وهلم جرا بلا غسل بينهما .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا إسمعيل حدثنا حميد الطويل عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد
قال أبو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

(حميد الطويل)
: قال الأصمعي : رأيت حميدا ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيرا ولم يكن بذاك الطويل , ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر
(طاف)
: أي دار
(ذات يوم)
: للجماع , وفي رواية النسائي في ليلة
(على نسائه)
: وفي رواية البخاري : وهن إحدى عشرة فجامعهن
(في غسل واحد)
: كان في آخره . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد " وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس , وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة " قال قلت لأنس بن مالك وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين , وفي لفظ تسع نسوة " انتهى
(وهكذا)
: أي بزيادة لفظ " في غسل واحد "
(رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر . . . إلخ)
: ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة " في غسل واحد " محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس . والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها . فائدة :
استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه , وهو قول طائفة من أهل العلم , وبه جزم الإصطخري من الشافعية , والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب . قال الحافظ : ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث . فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة , ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة . وقيل : كان ذلك عند إقباله من سفر , لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها , فإذا انصرف استأنف . ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها , والله أعلم . والحديث يدل على ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع , والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها , وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب , ومن ثم فضل بعضهم " بعضهن " على الباقيات .

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

أي في الجماع .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر
قال أبو داود وحديث أنس أصح من هذا

(يغتسل عند هذه وعند هذه)
: بعد المعاودة على حدة على حدة
(قال)
: أبو رافع
(يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا)
: وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع
(قال هذا أزكى وأطيب وأطهر)
: والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه . قال النسائي : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى . انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين , والذي قالاه هو حسن جدا ولا تعارض بينهما , فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة , ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر
(حديث أنس)
: المتقدم
(أصح من هذا)
: أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات , ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه , وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا عمرو بن عون حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا

(إذا أتى أحدكم أهله)
: أي جامعها
(ثم بدا له)
أي ظهر له
(أن يعاود فليتوضأ وضوءا)
: ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم , وزاد : فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي : فليتوضأ وضوءه للصلاة . قال الحافظ في فتح الباري : اختلفوا في الوضوء بينهما ; فقال أبو يوسف لا يستحب . وقال الجمهور يستحب , وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب . واحتجوا بهذا الحديث , وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج , ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال : فليتوضأ وضوءه للصلاة .
قال الحافظ : وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه , فقد نقل ابن المنذر أنه قال لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود , ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد : فإنه أنشط للعود . فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب . ويدل أيضا أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت " كان

النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ " انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب في الجنب ينام

قبل أن يغتسل , هل يجوز له ؟

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

(أنه تصيبه الجنابة)
: الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له , فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضأ وليرقد
(من الليل)
: أي في الليل كقوله تعالى { من يوم الجمعة } أي فيه , ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان . أي ابتداء إصابة الجنابة الليل
(توضأ)
: يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه , ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه . ذكره الزرقاني
(واغسل ذكرك)
: أي اجمع بينهما , فإن الواو لا تفيد الترتيب , وفي رواية أبي نوح عن مالك " اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم " ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير , أراد اغسل ذكرك وتوضأ . وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء . قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد , إذ الجنابة أشد من مس الذكر . وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء , ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض
(ثم نم)
: قال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط . أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال " استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : " نعم ينام إذا توضأ " , وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب , وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ . واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال . كذا في فتح الباري . وقال الزرقاني : ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب الجنب يأكل

قبل أن يغتسل .

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري بإسناده ومعناه زاد وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال عن عروة أو أبي سلمة ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

(توضأ وضوءه للصلاة)
: ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له , لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار .
(عن الزهري بإسناده)
: المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة
(ومعناه)
: أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه
(زاد)
: أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين : قصة الأكل وقصة النوم
(مقصورا)
: أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم
(صالح بن أبي الأخضر)
: قال الحافظ في التقريب : ضعيف يعتبر به
(كما قال ابن المبارك)
: بذكر القصتين
(عن عروة أو أبي سلمة)
: بالشك في الراوي عن عائشة
(ورواه الأوزاعي عن يونس)
: أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معا . وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضي والاغتسال , والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم .

باب من قال يتوضأ الجنب

ثم يأكل أو يشرب أو ينام .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب

(توضأ)
: وفي رواية النسائي توضأ وضوءه للصلاة
(تعني)
: عائشة
(وهو جنب)
: أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا موسى يعني ابن إسمعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ
قال أبو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل و قال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ

(عن يحيى بن يعمر)
: بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة
(أن يتوضأ)
: والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العظيمة " العزيمة " أفضل من الرخصة .
وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر , وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة , واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ : " كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة " وبحديث عمار هذا . قال الشوكاني : ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة , وتارة يقتصر على غسل اليدين , لكن هذا في الأكل والشرب خاصة , وأما في النوم والمعاونة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة . انتهى
(بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)
: ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر , وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة , فالحديث منقطع . قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار , وفيه وضوءه للصلاة .

باب في الجنب يؤخر الغسل

هل عليه من الإثم .

حدثنا مسدد حدثنا معتمر ح و حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قالا حدثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال
قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

(حدثنا برد)
: بضم الموحدة وسكون الراء
(عن غضيف بن الحارث)
: بالتصغير
(يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره)
: أي إن كان النبي صلى الله عليه وسلم جنبا في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل

(وربما اغتسل في آخره)
: فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلا على الفور , بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل
(قلت الله أكبر)
: هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب
(في الأمر)
: في أمر الشرع أو في هذا الأمر
(سعة)
: بفتح السين . والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور
(وربما أوتر في آخره)
: وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره , فانتهى وتره إلى السحر " وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد , ومن وثق " بقيام " آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل " ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء تعالى
(أو يخفت به)
: كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه . قال الجوهري : خفت الصوت خفوتا : سكن . ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه .
وسكت فهو خافت وخفت خفاتا أي مات فجأة , والمخافتة والتخافت إسرار المنطق , والخفت مثله . انتهى . وقال في المصباح : خافت بقراءته مخافتة : إذا لم يرفع صوته بها
(ربما جهر به وربما خفت)
: فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر . قال المنذري : وأخرجه النسائي مقتصرا على الفصل الأول وابن ماجه مقتصرا على الفصل الأخير . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره , فانتهى وتره إلى السحر " وأخرجه البخاري مختصرا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

(عن عبد الله بن نجي)
: بالتصغير
(لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب)
: قال الإمام الخطابي في معالم السنن : يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل إنه لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة , ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة , وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد , وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . وقالت عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " . وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا ليس لزرع أو لضرع أو لصيد , فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة , أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان , فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب . انتهى كلامه بحروفه .
قال الحافظ ابن حجر : يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله , قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ,

وبالصورة ما فيه روح . قال النووي : وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح , وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ , وأورد فيه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب إذا توضأ , وأورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ , فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني . والذي قاله الخطابي هو أحب إلي إن صح الحديث . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وليس في حديث ابن ماجه : ولا جنب . وقال البخاري : عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " انتهى .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
قال أبو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحق

(من غير أن يمس ماء)
: أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به . قال النووي : إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان : أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل , والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز , إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال زيد بن هارون : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق . وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق . وقال سفيان الثوري : فذكرت الحديث يوما يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل : يا فتى تشد هذا الحديث بشيء . قال البيهقي : وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل
(يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق)
: وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد , ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق , وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق هاهنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم :
قالا أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة . ثم قال . وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه : " وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة " , قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ , بل نقول : إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة . ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد , بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا . قال ابن معوذ : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين . أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم , وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له , مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وأين

يقع أبو إسحاق من أحدهما , فكيف باجتماعهما على مخالفته رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة " , فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة " إنه كان ينام ولا يمس ماء " , ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة , وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل , فيقولون لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك . وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه : " وإن نام جنبا توضأ " وحكي أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار , ثم صححه هو , فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي , فهو الذي رواه بهذا اللفظ , وهو الذي ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ , ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه . وقد روى مسلم الحديث بكامله في كتاب الصلاة , وقال فيه : " وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة " وأسقط منه وهم أبي إسحاق . وهو قوله : ثم ينام قبل أن يمس ماء " فأخطأ فيه بعض النقلة , فقال : " وإن نام جنبا توضأ للصلاة " فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه , وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقي . والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود , وأن أبا إسحاق ربما دلس , فرواها من تدليساته , بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة , ثم ينام " رواه مسلم , قال : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية , فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود , والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط . والله أعلم .

باب في الجنب يقرأ القرآن

أي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة

(دخلت على علي)
: بن أبي طالب
(أنا ورجلان رجل منا)
: أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن
(ورجل من بني أسد)
: وأسد أبو قبيلة من مضر
(أحسب)
: أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به
(فبعثهما علي وجها)
: الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح . وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من

عمل وغيره انتهى . والمعنى بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى
(وقال إنكما علجان)
: تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف . قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل , يقال رجل علج إذا كان قوي الخلقة . وفي النهاية العلج القوي الضخم
(فعالجا عن دينكما)
: قال الخطابي أي جاهدا أو جالدا انتهى . وقال ابن الأثير أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به
(ثم قام)
: هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها
(فدخل المخرج)
: هو موضع قضاء الحاجة
(فتمسح بها)
: أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه . ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان , ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه
(ثم جعل يقرأ القرآن)
: من غير أن يتوضأ
(فأنكروا ذلك)
: الفعل عليه , فأجاب عن استعجالهم
(فيقرئنا القرآن)
: من الإقراء أي يعلمنا القرآن
(ولم يكن يحجبه)
: أي لا يمنعه
(أو قال يحجزه)
: وهذا شك من أحد الرواة , ومعناه أيضا لا يمنع . ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة
(عن القرآن شيء)
: فاعل يحجز
(ليس الجنابة)
: بالنصب قال الخطابي معناه غير الجنابة , وحرف ليس لها ثلاثة معان أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلا , ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا بنصب زيد كما ينصب بلا , ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا , وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه . وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة , وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبة هذا آخر كلامه . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . انتهى كلام المنذري .
والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافا , وعلى عدم الجواز للجنب , وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال , لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به . قال الخطابي : في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها , وقد حكي أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول . وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .
وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم

والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر , وأخرجه مالك في الموطإ مرسلا عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " أن لا يمس القرآن إلا طاهر " وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال : " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر " وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به , وحسن الحازمي إسناده . وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه عن ابن عمر . قال صاحب المنتقى وابن حجر : ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن العاص وفيه من لا يعرف . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف , وفي سنده انقطاع .
وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده , وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك , وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون , وفي إسناده مقال . وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم , وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة . كذا في التلخيص والنيل , وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا , والمحدث بحدث أصغر أيضا غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " فإني أدخلتهما طاهرتين " فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء . قال الشوكاني : وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف , وقال أكثر الفقهاء لا يجوز . انتهى . والله تعالى أعلم .

باب في الجنب يصافح

هل يجوز له .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه فقال إني جنب فقال إن المسلم لا ينجس

(لقيه)
: أي حذيفة , زاد مسلم وهو جنب
(فأهوى)
: قال في المصباح : أهوى إلى الشيء بيده : مدها ليأخذها إذا كان عن قرب , وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف . انتهى
(إليه)
: أي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى حذيفة
(فقال)
: حذيفة
(إني جنب)
: ولفظ النسائي : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه مازحه

ودعا له , قال : فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدت عني ؟ فقلت : إني كنت جنبا فخشيت أن تمسني
(فقال)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إن المسلم ليس بنجس)
: فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس . وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا , فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه , ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . وأما الميت ففيه خلاف للعلماء , وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا . " المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا " انتهى . وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى : { إنما المشركون نجس } وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة . وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب , ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن , ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة .
فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين , إذ لا فرق بين النساء والرجال . كذا في فتح الباري . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس
و قال في حديث بشر حدثنا حميد حدثني بكر

(فاختنست)
: بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول والعراقي في شرح الكتاب , والمعنى : تأخرت وتواريت
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(سبحان الله)
: تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر , وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب , وإن لم يسأله . قاله الحافظ
(إن المسلم لا ينجس)
: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا . قاله النووي . ومعنى قوله لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر , ويدل عليه المقام , إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة , وقد يقال : إن المراد نفسه لا يصير نجسا , لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لا أن ذاته صار نجسا , فإذا زال ما كان معه من النجاسة , فالمؤمن على حاله من الطهارة , فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلا , والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده صلى الله عليه وسلم بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا , وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج . قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي . قال الحافظ : والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه , وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس . واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب

لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى
(قال)
: المؤلف
(حدثنا حميد قال حدثني بكر)
: فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث , وأما يحيى القطان فبالعنعنة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , وفي لفظ البخاري والترمذي : فانسللت , وفي لفظ للبخاري : فانخنست , وفي لفظ : فانسللت . وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه : فانسل . انتهى .

باب في الجنب يدخل المسجد

وكذا الحائض هل يجوز لهما

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
قال أبو داود هو فليت العامري

(حدثتني جسرة)
: بفتح الجيم وسكون السين المهملة
(بنت دجاجة)
: قال ابن دقيق العيد في الإمام : رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان والمقر عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى . وقال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في أمثاله
(ووجوه بيوت أصحابه)
: صلى الله عليه وسلم . ووجه البيت الحد الذي فيه الباب , ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(شارعة في المسجد)
: قال الجوهري أشرعت بابا إلى الطريق أي فتحت , وفي المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعا اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالألف أيضا فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته , وطريق شارع يسلكه الناس عامة . والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد
(فقال)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وجهوا هذه البيوت عن المسجد)
: أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد . قال الخطابي : يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا . إذا جعلت وجهه إليها , ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها
(ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم)
: في المسجد أو في بيوتهم
(ولم يصنع القوم شيئا)
: من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر
(رجاء أن ينزل فيهم)
: وفي بعض النسخ رجاءه أن تنزل لهم

(رخصة)
: من الله تعالى على ما كانوا عليه
(فخرج إليهم بعد)
: أي بعد ذلك
(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)
: والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض , لكنه مؤول على المكث طويلا كان أو قصيرا . وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } : روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى { ولا جنبا إلا عابري سبيل } . قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس . ثم قال وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك . قلت : والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة . وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله . قال ابن كثير : ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور , وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما التلويث لاحتمال , ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا . قال ابن رسلان في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم " فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " : استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائما أو جالسا أو مترددا على أي حال متوضئا كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث , ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا , وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر , وإن لم يجد الماء يتيمم . ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه : قلت : القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك " أخرجه الجماعة إلا البخاري , وحديث ميمونة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض " أخرجه أحمد والنسائي . وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة . وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال " رأيت رجالا من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة " قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة , وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر " ثم قال وهذا أصح . قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه , وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين , روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأسا . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ : وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة . قال البخاري وعند جسرة عجائب , انتهى كلام المنذري .
(قال أبو داود هو)
: أي أفلت يقال به
(فليت العامري)
: أيضا .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :
وقال الدارقطني : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته " ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض " .
قال أبو محمد بن حزم : محدوج ساقط , وأبو الخطاب مجهول . ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء , إلا محمدا وأزواجه وعليا وفاطمة " قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول . وليس الأمر كما قال أبو محمد فقد قال ابن معين في رواية الدوري . إنه ثقة , وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة : ليس به بأس . وقال في رواية الغلابي : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه , وكان يعرفه معرفة قديمة . وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثا رواه لثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس , وما أنكروا عليه غيره , فكان يحيى يقول : هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور , ولعله دلس فيه وهو ثقة . وأما إسماعيل , فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا , ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره , فهو ثقة , وروى له مسلم في الصحيح . وبعد : فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة , ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث .

باب في الجنب يصل بالقوم وهو ناس

أي الإمام الجنب
(ناس)
: للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا قال أبو داود رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر

(فأومأ)
: بالهمزة أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم , يقال أومأت إليه أشرت ولا يقال وميت وومأت إليه
(أن مكانكم)
: أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكثوا مكانكم والزموه
(يقطر)

: بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال .
(بإسناده)
: الأول من زياد إلى أبي بكرة الصحابي
(ومعناه)
: أي بمعنى الحديث الأول
(وقال)
: يزيد بن هارون
(في أوله)
: أي أول الحديث
(فكبر)
: أي دخل في صلاة الفجر فكبر
(وإني كنت جنبا)
: فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة
(وانتظرنا أن يكبر)
: وهذا صريح في أنه لم يكن كبر
(وكذلك)
: أي مرسلا وبزيادة لفظ كبر
(رواه مالك)
: بن أنس في موطئه .

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي ح و حدثنا عياش بن الأزرق أخبرنا ابن وهب عن يونس ح و حدثنا مخلد بن خالد حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء حدثنا رباح عن معمر ح و حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف
وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

(إمام مسجد صنعاء)
: بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن . وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة
(مؤمل)
: على وزن محمد
(فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة . ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه , وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف , وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم
(في مقامه)
: بفتح الميم أي في مصلاه
(ذكر)
: أي تذكر لا أنه قال لفظا , وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال , أو بإعلامه له بعد ذلك
(ينطف)
: بكسر الطاء وضمها أي يقطر
(صفوف)
: جمع الصف , يقال : صففت الشيء صفا من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا

(فلم نزل قياما ننتظره)
: وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا , وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة , فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش . قال المنذري . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي , وفي لفظ البخاري " ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه " وفي لفظ مسلم " حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا " انتهى كلام المنذري .
واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها : أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم , وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث . ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة , لأن قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد , والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه : إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد , وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . ومنها : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي في حديث " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " .
ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعدما دخل في الصلاة وكبر .
وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة , والتي أخرجها البيهقي من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة , وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي , واختلف في إرساله ووصله انتهى . وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر , فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة . قال الحافظ في فتح الباري : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالا , وقال النووي : إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته , فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى .
واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر , وإنما الإعادة على الإمام فقط , وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير .
وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضا قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ .
وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم " أخرجه أحمد والبخاري . ومنها حديث براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته , وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك " والحديث ضعيف , لأن جويبرا أحد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه , ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .
وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعا : " الإمام ضامن " أخرجه أحمد وإسناده صحيح , وأخرجه أيضا أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون , وأخرجه البزار أيضا ورجاله موثقون أيضا . قالوا : إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم , لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به , والإمام ضامن لصلاة المقتدي , فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام , وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم , فصحة صلاة المأموم بصحة الإمام وفسادها بفسادها , فإذا صلى الإمام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضا , فإذا علم ذلك يلزم عليه

الإعادة , ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم , ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم , وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف .
ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث , فرواية أبي هريرة المروية في الصحيحين راجحة , وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير مرجوحة , إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض . قلت : وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي , وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياما منتظرين , فكان بعض صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب , ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة , فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي , ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضا كما مر , ويؤيده أيضا فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضا كما أخرجهما البيهقي .
وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه , لكن ليس هاهنا التعارض لأنهما واقعتان , فحدث كل واحد منهم بما شاهد , ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم .
لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية : إن الروايات التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعدما كبر ودخل الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة , فأما المرسلة فمرسلة , وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة , وإن صححهما ابن حبان والبيهقي , لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ . ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضا كما قال الحافظ . وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسنادها نظر , وأما رواية علي المرفوعة فمدار طرقها على ابن لهيعة . فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضا إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل , ولاح لك أيضا أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام , وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضا لأنه هو أفعالهم , وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا , لأنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالا في هذه المسألة , مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح : " الإمام ضامن " وكذا الاستدلال بحديث : " يصلون بكم , فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم " ليس بتام أيضا , لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل , لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة . وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل .

باب في الرجل يجد البلة في منامه

بكسر الباء وتشديد اللام : الرطبة من الماء وغيره , يقال : بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو
(في منامه)
: ولا يذكر الاحتلام فما حكمه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال

(يجد البلل)
: بفتحتين أي الرطوبة
(ولا يذكر احتلاما)
: الاحتلام : افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هاهنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم
(يغتسل)
: خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب
(يرى)
بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن
(قال لا غسل عليه)
: قال الخطابي في معالم السنن : ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق , وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي . وقال أحمد بن حنبل : أعجب إلي أن يغتسل , وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق , واستحبوا ألا يغتسل من طريق الاحتياط , ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال . انتهى كلامه .
قلت : ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب , وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ : إذا رأت الماء . وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ : ليس عليها غسل حتى تنزل . فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم
(فقالت أم سليم)
: هي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها , واختلف في اسمها
(أعليها غسل)
: بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر
(إنما النساء شقائق الرجال)
: هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل . قال ابن الأثير : أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام , وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه , لأن شق نسبه من نسبه , يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل . قال الخطابي : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير , فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

من الاحتلام والبلة
(ما يرى الرجل)
: فما حكمها , وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي . واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة
أن أم سليم الأنصارية هي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه
قال أبو داود وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافعا الحجبي قال عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن الله لا يستحيي من الحق)
: قال النووي قال أهل العربية : يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين , ويقال أيضا : يستحي بياء واحدة في المضارع . وقال الحافظ في فتح الباري : والمراد بالحياء هاهنا معناه اللغوي , إذ الحياء الشرعي خير كله , وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى , فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق . انتهى
(أرأيت)
: أي أخبرني
(ما يرى الرجل)
: من المني بعد الاستيقاظ
(إذا وجدت الماء)
: أي المني بعد الاستيقاظ
(فقلت أف لك)
: قال النووي : معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار . قال الباجي : المراد هاهنا الإنكار . وأصل الأف وسخ الأظفار . وفي أف عشر لغات : أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة , والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل , والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء , والعاشرة أفة بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة
(وهل ترى ذلك)
: بكسر الكاف
(المرأة)
: قال القرطبي : إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء . وقال ابن عبد البر : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك . قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر
(فقال تربت يمينك)
: قال النووي : فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت , ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي , فيذكرون : تربت يداك , وقاتله الله ما أشجعه , ولا أم له , ولا أب لك , وثكلته أمه , وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه , أو الإعجاب به . أي إن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار , واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه
(ومن أين يكون الشبه)
: بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما , ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء

المرأة فأيهما غلب كان الشبه له , وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن
(وكذا روى)
: أي من طريق عروة عن عائشة
(ووافق الزهري)
: مفعول لوافق
(مسافع الحجبي)
: فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب , والمراد بهم حجبة البيت الحرام من بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش
(قال عن عروة عن عائشة)
: هذه الجملة بيان للموافقة
(وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم . وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث , ففيه أيضا أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم , وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية , وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم , فبعضهم جمعوا بين الروايتين , وبعضهم رجحوا إحداهما على الأخرى . أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري , وبين متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة . وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة , وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه . وأما النووي فقال في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم . قال الحافظ : وهو جمع حسن . قلت : بل هو متعين لصحة الروايتين في ذلك , ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد والله تعالى أعلم .

باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل أي يجزي الغاسل .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق من الجنابة
قال أبو داود وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر الفرق قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث قال فمن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال و سمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى قيل الصيحاني ثقيل قال الصيحاني أطيب قال لا أدري

(هو الفرق)
: بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح . وزعم الباجي أنه الصواب , وليس كما قال بل هما لغتان , قاله النووي . وقال الحافظ وقال ابن التين : الفرق بتسكين الراء وروياه بفتحها , وجوز بعضهم الأمرين . وقال القعنبي وغيره : هو بالفتح , والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى , ويجيء تفسير الفرق مشروحا من الجنابة أي بسبب الجنابة
(وروى ابن عيينة نحو حديث مالك)
والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو

الغسل من الفرق , وقال معمر : بلا توقيت وهو قدر الفرق . واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه , والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف

(يقول الفرق ستة عشر رطلا)

: الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه , وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية , والأوقية إستار وثلثا إستار , والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال , والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم , والدرهم ستة دوانيق , والدانق ثماني حبات وخمسا حبة , وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم , كذا في المصباح .

وقال الجوهري : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان يعني ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع . قال النووي : وكذا قال الجماهير , وقيل : الفرق صاعان , لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع , وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا , ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط , والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ

(وسمعته)

: أي قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل

(يقول صاع ابن أبي ذئب)

: وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات

(خمسة أرطال وثلث)

: وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة , واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام فقوله نصف صاع حجة لهم , والفرق اثنا عشر مدا , والمد هو ربع الصاع أو يقال إن الفرق ستة عشر رطلا , فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع , وأن الصاع خمسة أرطال وثلث . ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة , فسألت عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم , قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غدا , فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار , مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه , كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فنظرت فإذا هي سواء , قال : فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير , فرأيت أمرا قويا , فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . قال صاحب التنقيح : هذا هو المشهور من قول أبي يوسف . وقد روي أن مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط , فرجع أبو يوسف إلى قوله .

قلت : قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية , ولا يغرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة

(قال)

: أبو داود فقلت لأحمد

(فمن قال)

: في تفسير الصاع إنه

(ثمانية أرطال)

: فقوله صحيح أم لا ؟

(قال)

: أحمد

(ليس ذلك)

: أي كون الصاع ثمانية أرطال
(بمحفوظ)
: بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله .
قلت : ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى , إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها : ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال . فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا وإسناده صحيح . والجواب عنه بوجوه . الأول : أن الحزر لا يعارض به التحديد , والثاني : لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعا فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها . والثالث : أن مجاهدا قد شك في الحزر والتقدير فقال : ثمانية أرطال , تسعة أرطال , عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوي , فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك . وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج . وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها , وحقق أن الصاع الحجازي , هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم , في غاية المقصود .

(قال)
: أبو داود :
(وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى)
: أي أتم . وأكمل قال ابن رسلان : نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر , وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال , والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف . والمشهور أنه لا فرق انتهى
(قيل)
: لأحمد بن حنبل
(الصيحاني)
: تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخله فنسب إليه , قاله ابن رسلان . وقال في لسان العرب : الصيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهري الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة , وسمي صيحانيا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب إلى صيحان انتهى . وفي القاموس وشرحه : الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة , أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء . انتهى
(ثقيل)
: في الوزن , فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي , ولا يملأ به الصاع , فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر
(قال)
: أحمد في جوابه
(الصيحاني أطيب)
: التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية
(قال لا أدري)
: يشبه أن يكون المعنى لا أدري أيهما أثقل , قاله ابن رسلان في شرح السنن . فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد , أي قال أحمد : الصيحاني أطيب . وقال لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل , هذا معنى قول ابن رسلان . ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد . أي قال ذلك القائل : إني لا أدري أن الصيحان أطيب من غيره , والأشبه بالصواب عندي أن يقال : معنى لا أدري , أي قال أحمد لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال , وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث , أو لا بد أن يكون بملء الصاع , وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث . وحاصل هذا المعنى أن السائل قال : الصيحاني ثقيل في الوزن . فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع ؟ قال أحمد في جوابه : الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا . وحاصل المعنى الأول , أي قال أحمد : الصيحاني أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية . ثم قال أحمد : ولا أدري أيهما من الماء , والصيحاني أثقل .

باب في الغسل من الجنابة

أي كيف يغتسل من الجنابة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق أخبرني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم
أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما

(أما أنا فأفيض)
: أي أسيل
(على رأسي ثلاثا)
: أي ثلاث أكف , كما في مسلم , ولفظ أحمد في مسنده " أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي , ثم أفيض بعد على سائر جسدي " ورجاله رجال الصحيح
(وأشار بيديه كلتيهما)
: في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثا باليدين على الرأس وهو متفق عليه , وألحق به سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء , وهو أولى بالتثليث من الوضوء , فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره , فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى , ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال : يستحب التكرار في الغسل , وهذا قول متروك قاله النووي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

(إذا اغتسل)
: أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري
(من نحو الحلاب)
: بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب . قال الخطابي في المعالم : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة . وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء إنما هو ما فسرت لك . انتهى . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه . وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه , فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى . وفي رواية للبيهقي : كقدر كوز يسع ثمانية أرطال
(فأخذ)
: الماء الذي في الحلاب
(بكفيه)
: وفي بعض النسخ بكفه
(فبدأ)
: صب الماء ابتداء
(بشق)

: بالكسر أي جانب
(ثم الأيسر)
: أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر
(ثم أخذ بكفيه)
: هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة
(فقال بهما على رأسه)
: فيه إطلاق القول على الفعل مجازا ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله . وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة حدثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال
دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من أجل الضفر

(حدثنا جميع بن عمير)
: كلاهما مصغرا
(أحد بني تيم الله بن ثعلبة)
: معنى تيم الله عبد الله . قاله الجوهري
(فسألتها)
: أي عائشة
(إحداهما)
: أم جميع أو خالته
(كيف كنتم تصنعون عند الغسل)
: وفي رواية ابن ماجه : " كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة "
(ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من أجل الضفر)
: بضمتين جمع ضفيرة : هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال : ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها , والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا في المصباح . تقول أم المؤمنين : إنا نغسل رءوسنا خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال . وقول عائشة رضي الله عنها هذا ظاهره حكم الرفع , ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار , لكن الحديث ضعيف , ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ : يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه .

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله وقال مسدد غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا فإذا فضل فضلة صبها عليه

(ثم اتفقا)

: أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا
(وقال مسدد)
: وحده
(يفرغ على شماله)
: أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم
(وربما كنت)
: أي عائشة
(عن الفرج)
: أي اسمه وذكره , لأن الكناية أبلغ من التصريح .
والكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال . والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظا كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان , أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى . قاله السيد الشريف في تعريفاته . والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته , وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه , وذكرها مسلم بلفظ : ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله
(فيخلل شعره)
: أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه
(قد أصاب البشرة)
: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة : ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس
(أو أنقى البشرة)
: الشك من أحد الرواة والمعنى واحد
(فإذا فضل)
: من باب نصر أي بقي , وفي لغة من باب تعب , وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي
(فضلة)
: بالضم : اسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء
(صبها عليه)
: أي صب الفضلة على جسده أو رأسه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا عمرو بن علي الباهلي حدثنا محمد بن أبي عدي حدثني سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه

(ثم غسل مرافغه)
: بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة . هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء : هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق . قاله الجوهري وابن الأثير . والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات : " إذا التقى الرفغان وجب الغسل " يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية , وفي النسختين من المتن : مرافقه بالقاف : جمع مرفق مكان مرافغه , ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضا , ولذا قال : والأولى هي الرواية الصحيحة
(وأفاض عليه)

: أي على رفغه وفرجه
(فإذا أنقاهما)
: أي اليدين أي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما
(أهوى بهما إلى حائط)
: أي أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة , وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء , فغسل أولا بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتربهما وغسل
(ثم يستقبل الوضوء)
: الاستقبال ضد الاستدبار أي يشرع في الوضوء . واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعل ذلك , والله تعالى أعلم .

حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم عن عروة الهمداني حدثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها
لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة

(لئن شئتم)
: أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي صلى الله عليه وسلم
(لأرينكم)
: من الإراءة وبالنون الثقيلة
(حيث)
: للزمان أي حين
(يغتسل من الجنابة)
: فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلكا ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار . وكان أثر يده صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجودا في ذلك الزمان لقرب عهده صلى الله عليه وسلم , فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده صلى الله عليه وسلم .
قال المنذري : وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت
وضعت صلى الله عليه وسلم للنبي غسلا يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده
فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال أبو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا
(غسلا)
: بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل . قال الله تبارك وتعالى : { هذا مغتسل بارد وشراب } والغسل بالضم اسم أيضا من غسلته غسلا وبالفتح مصدر , والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة
(فأكفأ)
: أي أمال
(مرتين أو ثلاثا)
: الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها

مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا
(ثم ضرب بيده الأرض)
: فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض
(ثم تمضمض واستنشق)
: قال الحافظ : فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة , وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما , وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب , وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد . قلت : قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان . قال الترمذي : اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق , فقال طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد , ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء , وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة , وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء , وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة , وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الإعادة من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة , وهو قول مالك والشافعي . انتهى . قلت : إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما , لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت فمضمض " وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق , فمن تركهما لا يكون متوضئا , ولم يحك أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم تركهما قط ولو بمرة , بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما , فأمره صلى الله عليه وسلم مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما . وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضا ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين , فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك " قال الترمذي : حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم . فقوله صلى الله عليه وسلم : " أمسه بشرتك " ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم .
(ثم تنحى)
: أي تباعد وتحول عن مكانه
(ناحية)
: أخرى
(فغسل رجليه)
: وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل . وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع . النوع الأول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على قوله : ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة . كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة . النوع الثاني ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل , بل أخره إلى أن فرغ منه , كما في رواية ميمونة . أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة . النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين , مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه " أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر : تحمل الروايات عن عائشة , على أن المراد بقولها : وضوءه للصلاة أي أكثره , وهو ما سوى الرجلين , أو يحمل على ظاهره , ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية . ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء . قال : وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء , فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل , وعن مالك إن كان المكان

غير نظيف , فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم , وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه . قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال . وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك , بل هي إما محتملة , كرواية توضأ وضوءه للصلاة , أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش . وقول من قال : إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب , فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة , ولفظه : كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . فذكر الحديث وفي آخره : ثم يتنحى فيغسل رجليه . قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . انتهى كلام الحافظ . قلت : قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت , والذي نختاره هو غسلهما مرتين , والله أعلم .

(فناولته المنديل)

: بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة , وفي رواية للبخاري : فناولته ثوبا أي لينشف به ماء الجسد

(فلم يأخذه)

: المنديل . واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل , فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال , فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكرهه التنشيف , بل لأمر يتعلق بالخرقة , أو لكونه كان مستعجلا أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء , ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود " أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ , وفيه سعيد بن ميسرة البصري . قال البخاري : منكر الحديث , وقال ابن حبان : يروي الموضوعات , وإن صح فليس فيه نهيه صلى الله عليه وسلم , وغاية ما فيه أن أنسا لم يره , وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي . وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل , واحتجوا بحديث سلمان الفارسي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه " أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن . فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب , وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك . قاله الشوكاني .

(وجعل ينفض الماء)

: أي يحرك ويدفع الماء

(عن جسده)

: واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته , وقال : بعض النفض هاهنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود . وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف

(فذكرت ذلك)

: أي حكم التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وسلم

(لإبراهيم)

: إبراهيم هذا هو النخعي , والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث . أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري

(فقال)

: إبراهيم

(يكرهون العادة)

: أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله أحيانا . في رواية أحمد لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة

(يكرهونه)

: أي التنشيف

(للعادة)

: فقط وليس كراهة في أصل الفعل

(فقال)

: عبد الله
(هكذا هو)
: أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم
(لكن وجدته)
: أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه
(في كتابي هكذا)
: ويحتمل عكس ذلك , أي حديث ميمونة , هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنا نحفظها , لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما . وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس . قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه , فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه , وإن حفظه من فم المحدث , أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه , والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود , فيقول : في حفظي كذا , وفي كتابي كذا , وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , وليس في حديثهم قصة إبراهيم .

حدثنا حسين بن عيسى الخراساني حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس
كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر

(عن شعبة)
: هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف
(سبع مرار)
: هذا الحديث ليس بحجة , لكونه ضعيفا , وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي , ثم رفع ذلك الحكم
(ثم يغسل فرجه)
: كذلك سبع مرار
(فنسي)
: ابن عباس
(مرة كم أفرغ)
: أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء
(فسألني)
. ابن عباس وهذه مقولة شعبة
(كم أفرغت)
: أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك
(فقال لا أم لك)
: قال الطيبي لا أم لك ولا أب لك , هو أكثر ما يذكر في المدح , أي لا كافي لك غير نفسك , وقد يذكر للذم والتعجب ودفعا للعين انتهى . فعلى الذم والسبب يكون المعنى : أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول
(وما يمنعك أن تدري)
: أي لم لم تنظر إلي حتى تعلم
(ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر)
: الظاهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل أعضاءه في الغسل

سبع مرار , لكن الحديث ضعيف , فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه صلى الله عليه وسلم يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار . قال المنذري : شعبة هذا هو ابن عبد الله , ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه , انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة

(يسأل)
: ربه عز وجل التخفيف
(حتى جعلت الصلاة خمسا)
: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي : الظاهر أن ذلك ليلة المعراج , والمشهور أحاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى . وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة عن جميع الأمة بلفظ " كان ابن عمر رضي الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة " قال عبد الحق الدهلوي :
وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب . وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب . قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل أئمة الحنفية :
والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج , وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده , ويتأيد ذلك بحديث : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا " انتهى . قال المنذري :
عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد , والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه .

حدثنا نصر بن علي حدثني الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر
قال أبو داود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف

(إن تحت كل شعرة جنابة)
: الشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس , وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين , والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب . فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقي الجنابة
(فاغسلوا الشعر)
: بفتح العين وسكونها أي جميعه . قال الإمام الخطابي : ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها , وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة : أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه . والحديث ضعيف انتهى .
قلت : واستثنيت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء

(وأنقوا البشر)
: من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة . والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح : البشر ظاهر جلد الإنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملا من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح . وأما الأدمة فقال الجوهري : الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم , وقال في القاموس الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر . قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر , واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه .
قلت : على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم , وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر , فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم : وأنقوا البشر صحيح
(حديثه منكر)
: اعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين : الأول ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد , وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين . ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول
(وهو)
: الحارث
(ضعيف)
: وكذا ضعفه آخرون . قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذي أيضا أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذي أيضا أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذري .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار
قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره

(من ترك موضع شعرة من جنابة)
: متعلق بترك أي من عضو مجنب
(لم يغسلها)
: الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار المضاف إليه
(فعل)
: بصيغة المجهول
(بها)
: الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به
(كذا وكذا من النار)

: كناية عن العدد أي كذا وكذا عذابا أو زمانا
(قال علي رضي الله عنه فمن ثم)
: أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد
(عاديت رأسي)
: أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي . وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه
(وكان)
: علي
(يجز شعره)
: من الجز بالجيم وتشديد الزاي المعجمة هو قص الشعر والصوف . قال في المصباح جززت الصوف جزا قطعته من باب قتل . وقال بعضهم : الجز القطع في الصوف وغيره . وقال المنذري : وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر . وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره . وقال الإمام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد . انتهى كلام المنذري . واستدل بحديث علي هذا على جواز حلق الرأس ولو دواما , ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله . أخرجه مسلم والمؤلف ويجيء بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى .

باب في الوضوء بعد الغسل

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل

(يغتسل)
: من الجنابة
(ويصلي)
: بعد الغسل
(الركعتين)
: قبل الصبح
(و) : يصلي (صلاة الغداة)
: أي الصبح
(ولا أراه)
: بالضم أي لا أظنه
(يحدث)
: من الإحداث أي يجدد
(وضوءا بعد الغسل)
: اكتفاءا بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه : قال الترمذي : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل .
قلت لا شك في أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في الغسل لا محالة , فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه , وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت . قال المنذري وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل " وفي حديث ابن ماجه بعد

الغسل من الجنابة حسن . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور . وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة . وروى ابن أبي شيبة أيضا أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت , وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم .

باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر .

حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة
أن امرأة من المسلمين وقال زهير أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت
حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة

(قالت إن امرأة من المسلمين)
: هذا اللفظ لابن السرح , فلم يصرح من هي
(وقال زهير)
: في روايته
(إنها)
: أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة
(أشد)
: بفتح الهمزة وضم الشين أي أحكم
(ضفر رأسي)
: قال النووي : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء . وقال الإمام ابن أبزى : وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح , ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى إني امرأة أحكم فتل شعر رأسي
(أن تحفني)
: من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء
(عليه ثلاثا)
: أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح
(تحثي عليه)
: تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال : حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزنا ومعنى
(ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت)
: قال الخطابي فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه , وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بذلك بينهما انتهى . ويجيء بيانه مبسوطا في آخر الباب . قال في سبل السلام : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض , وأنه لا يشترط وصول الماء

إلى أصوله , وهي مسألة خلاف , فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة " انقضي شعرك واغتسلي " وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل : يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث : بلوا الشعر وأنقوا البشر . فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة , ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء . هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة , فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض , فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا , فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة , فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل , والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب , فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء , والله تعالى أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(بمعناه)

: أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول , وزاد فيه هذه الجملة :

(واغمزي قرونك عند كل حفنة)

: قال في النهاية : الغمز العصر والكبس باليد أي اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء . وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : الغمز هو التحريك بشدة . والقرون واحدها قرن . هو شيء مجموع من الشعر من قولك : قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه , ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر ; إذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها . انتهى . قال ابن تيمية : فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة , وهذا اتفاق من أهل العلم , إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه , ولا يعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله , وقالت : " يا عجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن , ولا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " رواه مسلم . وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تنفضه " . فاختلف أصحابه في نصه هذا . فحملته طائفة منهم على الاستحباب , وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة , وأجرته طائفة على ظاهره , وهو قول الحسن وطاوس . وهو الصحيح , لما احتج به أحمد من حديث عائشة " أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر , فتحسن الطهور , ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها الحديث " رواه مسلم . وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة , ولا سيما فإن في الحديث نفسه " وسألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور , أو تبلغ الطهور , ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تفيض عليها الماء " ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة

في هذا الحديث . وجعل غسل الحيض آكد . ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفي وجوب السدر قولان , هما وجهان لأصحاب أحمد . وفي حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا كانت حائضا : " خذي ماءك وسدرك وامتشطي " وللبخاري : " انقضي رأسك وامتشطي , وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها , وكانت حائضا : انقضي شعرك واغتسلي " والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته , إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه , بخلاف غسل الحيض , فإنه في الشهر أو الأشهر مرة , ولهذا أمر فيه ثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة : أخذ السدر , والفرصة الممسكة , ونقض الشعر . ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبا أن يكون النقض كذلك , فإن الأمر به لا معارض له , فبأي شيء يدفع وجوبه ؟ فإن قيل : يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت : " قلت يا رسول الله , إني امرأة أشد ضفر رأسي , أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال لا , إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " وفي الصحيح عن عائشة قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد , وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " وفي حديث أبي داود " أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل وقال فيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة " وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رءوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل لا حجة في شيء من هذا . أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض , وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة , فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر , كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : " قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم , إني امرأة أشد ضفر رأسي . فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا " ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى , رواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب , وقال : " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ " قال مسلم : وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم , قال : حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : " أفأحله وأغسله من الجنابة ؟ " ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب , فاقتصر على الجنابة . واختلف فيه عن الثوري : فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه : " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب , فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح , فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة , ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث . وأما حديث عائشة : " أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات " فإنما ذلك في غسل الجنابة , كما يدل عليه سياق حديثها , فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها لا في الحيض , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه " واغمزي قرونك " فإنما هو في غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث . فإن قيل : فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل , إنما أمرها بالامتشاط , ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض , والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ , ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعا بين الحديثين , وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح . فالجواب : ما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد , فإنه قال : " خذي ماءك وسدرك " وهذا صريح في الغسل , وقوله : " انقضي رأسك وامتشطي " أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط . وأما قولكم : إنه كان في غسل الإحرام فصحيح , وقد بينا أن غسل الحيض آكد الأغسال وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه , فأمرها بنقضه , وهو غير رافع لحدث الحيض , تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض , وقد تبين أنها غير ثابتة , وأنها ليست محفوظة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر

(كانت إحدانا)
: أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
(تعني)
: أي عائشة بقولها هكذا
(بكفيها جميعا)
: وهذا تفسير من أحد الرواة
(وأخذت)
: أي إحدانا الماء
(بيد واحدة فصبتها)
: أي اليد الممتلئة من الماء
(على هذا الشق)
: الأيمن من الرأس
(والأخرى)
: أي اليد الأخرى
(على الشق الآخر)
: وهو الأيسر . وفي هذا الحديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن ضفائر رءوسهن عند الاغتسال من الجنابة . قال المنذري : وأخرجه البخاري بنحوه .

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات

(كنا نغتسل وعلينا الضماد)
: بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة .
قال الجوهري : ضمد فلان رأسه تضميدا أي شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المئوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . انتهى . والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المئوف , والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقيا على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى : كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل . قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول . ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عنها , والله تعالى أعلم
(ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات)
: من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها : نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن . والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام . قال المنذري : إسناده حسن .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسمعيل بن عياش قال ابن عوف و حدثنا محمد بن إسمعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها

(قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش)
: أي في كتابه وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين
(وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه)
: إسماعيل بن عياش قال في التقريب : إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع . والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولا عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل , وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش
(حدثهم)
: أي جبير وغيره ممن يروي عن ثوبان
(عن ذلك)
: أي عن صفة غسل الجنابة
(أما الرجل فلينشر رأسه)
: بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال : جاء القوم نشرا أي منتشرين متفرقين
(حتى يبلغ)
: الماء
(أصول الشعر)
: ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيرا وإن لم يكن ضفيرا فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال
(وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه)
لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها . وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها
(لتغرف)
: أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة
(على رأسها ثلاث غرفات)
: جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي . وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أي ملء الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال . انتهى . قال ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح . انتهى .
واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال : الأول لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه , حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل , وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس , وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علي من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث , وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها , وفيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة . والغمز هو التحريك بشدة , وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه , وفيه يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة , ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر . وللترمذي والنسائي ثم يشربه الماء , وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وفيه : فتدلك حتى تبلغ شؤون

رأسها أخرجه مسلم والمؤلف , وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم .
الثاني : أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن العربي : ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى .
الثالث : وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل , واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان , فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته " أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير .
قلت : قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم . وأيضا إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب , فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى , وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا : انقضي شعرك واغتسلي . رواه الأئمة الستة , وهذا لفظ ابن ماجه , وفي رواية البخاري : فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك " . الحديث .
قلت : أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار . وقال في السيل الجرار : واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصييف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى .
الرابع لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض , وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول , وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال , لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رءوسهن , يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه ؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حفنات . وكذا قول عائشة : عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن الحديث , وكذا حديث ثوبان المتقدم . وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المضفورة , فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لم يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم , بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رءوسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة . وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما اضطروا لإظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي . وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين : الأول أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي , وأخرجه مسلم في المتابعات . والثاني أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة , فلا منافاة والله تعالى أعلم . والبسط في غاية المقصود .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح

بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان . وهذا إسناد شامي , وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح , ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري . وقال الأزهري : هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي : هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس .

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء

(عن رجل من بني سواءة)
: بضم السين على وزن خرافة
(كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب)
: أي في حال الجنابة
(يجتزئ بذلك)
: قال ابن رسلان أي إنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل , وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيا مجردا للغسل . وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان
(ولا يصب عليه الماء)
: قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده , ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائدا إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته . قال المنذري : رجل من بني سواءة مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى .

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل .

حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة
فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب علي الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه

(بين الرجل والمرأة من الماء)

أي المني أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعني أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه
(يصب على الماء)
الذي ينزل منه عند مباشرتها , ويروي يصب علي بتشديد الياء قاله ابن رسلان
(كفا من ماء)
يعني الماء الباقي منه . وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان .
وقال السيوطي في مرقاة الصعود : قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفا من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه , ثم بقية ماء في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل . فقولها : يأخذ كفا من ماء تعني الماء المطلق , يصب على الماء تعني المني , ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه أي على المحل , هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه , ولم أر من تعرض شرحه . هذا آخر كلام السيوطي . قال المنذري : وفيه أيضا رجل مجهول .

باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أي الأكل مع الحائض
(ومجامعتها)
أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض
إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما

(ولم يؤاكلوها)
أي لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم
(ولم يجامعوها في البيت)
أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي
(عن ذلك)
أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها
(عن المحيض)
أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه
(قل هو أذى)
قذر أو محله أي شيء يتأذى به أي برائحته
(فاعتزلوا النساء)
أي اتركوا وطأهن

(في المحيض)
أي وقته أو مكانه , والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة
(جامعوهن في البيوت)
أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة
(واصنعوا كل شيء)
من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك
(غير النكاح)
قال الطيبي : إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب , لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى . وقوله : اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا . فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة , فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك
(فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل)
يعنون به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
(أن يدع)
من ودع أي يترك
(إلا خالفنا فيه)
أي في الأمر الذي نفعله
(فجاء أسيد بن حضير)
بلفظ التصغير
(وعباد بن بشر)
بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران
(تقول كذا وكذا)
في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها
(أفلا ننكحهن في المحيض)
أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضا , لكي تحصل المخالفة التامة معهم , والاستفهام إنكاري
(فتمعر)
كتغير وزنا ومعنى . قال الخطابي : معناه تغير , والأصل في التمعر : قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب
(حتى ظننا)
قال الخطابي : يريد علمنا , فالظن الأول حسبان , والآخر علم ويقين والعرب تحمل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا , وذلك لاتصال طرفيهما , فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل { الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم } معناه يوقنون
(أن قد وجد عليهما)
يقال : وجد عليه يجد وجدا وموجدة بمعنى غضب
(فاستقبلتهما هدية من لبن)
أي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما
(فبعث)
النبي صلى الله عليه وسلم
(في آثارهما)
أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(فسقاهما)
من ذلك اللبن المهدى إليه
(فظننا أنه)
صلى الله عليه وسلم
(لم يجد عليهما)
أي لم يغضب غضبا شديدا باقيا , بل زال غضبه سريعا . والحديث فيه مسائل : الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجالسة معها . والثانية الغضب عن انتهاك

محارم الله تعالى . الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق . الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب عليه إن كان أهلا لها . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت

كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه

(أتعرق العظم)

يقال : عرقت العظم وتعرقته واعترمته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك , أي آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني

(فأعطيه)

أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم

(فيضع)

النبي صلى الله عليه وسلم

(وضعته)

فمي

(فأناوله)

أي أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث نص صريح في المؤاكلة , والمشاربة مع الحائض وأن سؤرها وفضلها طاهران , وهذا هو الصحيح , خلافا للبعض , كما أشار إليه الترمذي , وهو مذهب ضعيف . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض

(في حجري)

بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله

(فيقرأ وأنا حائض)

قال النووي : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض , وبقرب موضع النجاسة . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب في الحائض تناول من المسجد

أي تأخذ شيئا

(من المسجد)

وهي خارجة من المسجد , وتعطيه رجلا آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك

(ناوليني)
أي أعطيني
(الخمرة)
بضم الخاء وإسكان الميم . قال الخطابي : هي السجادة التي يسجد عليها المصلي , ويقال : سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض أي تستره , وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة , فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم . فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه . وفي النهاية لابن الأثير : هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها
(من المسجد)
اختلف في متعلقه , فبعضهم قالوا : متعلق بناوليني , وآخرون قالوا : متعلق بقال . أي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد . ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد , أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد , لأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد , وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن حيضتك ليست في يدك " . فإنما خافت من إدخال يدها المسجد , ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . قاله النووي . وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة . قلت . هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب , وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض " والحديث إسناده قوي . والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ونقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد " إن حيضتك ليست في يدك " . قال النووي : هو بفتح الحاء , هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ , وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة , وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال : الصواب هاهنا ما قاله المحدثون من الفتح , لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليست في يدك " , معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك , وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي , فإن الصواب فيه الكسر . هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا , ولما قاله الخطابي وجه . انتهى كلام النووي : قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي , وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهي .

باب في الحائض لا تقضي الصلاة

أيام حيضها .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء
حدثنا الحسن بن عمرو أخبرنا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

(فقالت أحرورية أنت)
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي : تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها , قاله النووي : وفي فتح الباري : ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري , لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة , لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقا , ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار
(فلا نقضي)
الصلاة
(ولا نؤمر)
بصيغة المجهول
(بالقضاء)
أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض , ولو كان القضاء واجبا لأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم به . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(وزاد)
معمر عن أيوب
(فيه)
أي في هذا الحديث . قال الحافظ في الفتح : والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام .

باب في إتيان الحائض

بالجماع في فرجها ما حكمه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار
قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة

(يتصدق بدينار أو نصف دينار)
يكون ذلك كفارة لإثمه
(هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا ونصف دينار)
أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة . وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة
(وربما لم يرفعه شعبة)
بل رواه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه .

حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال
إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار
قال أبو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم

(عن مقسم عن ابن عباس)
موقوفا عليه
(إذا أصابها)
إذا جامعها
(في الدم)
وفي بعض النسخ في أول الدم
(وكذلك)
أي مثل رواية علي بن الحكم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث , وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته , وأخرجه في مستدركه , وصححه ابن القطان أيضا , فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه , وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه , وهو تعليل فاسد , وإنما علته المؤثرة وقفه . وقد رواه الطبراني من طريق الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس , فهؤلاء أربعة عن مقسم . وعبد الكريم : قال شيخنا أبو الحجاج المزي : هو ابن مالك الجزري . وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي " في الذي يأتي أهله حائضا يتصدق بنصف دينار " رواه النسائي . وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف . قال : كلاهما ضعيف , فسقط الاحتجاج به . وشريك هذا هو القاضي , قال زيد بن الهيثم : سمعت يحيى بن معين يقول : شريك ثقة , وقال أيضا : قلت ليحيى بن معين : روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك ؟ قال : لم يكن شريك عند يحيى بشيء , وهو ثقة . وقال العجلي : ثقة حسن الحديث , واحتج به أهل السنن الأربعة , واستشهد به البخاري , وروى له مسلم في المتابعات . وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد : ثقة . وقال النسائي : صالح روى له أهل السنن الأربعة وفي رواية عن ابن معين : ليس به بأس وعن أحمد قال : ليس بالقوي في الحديث وعن علي بن الديني : سمعت يحيى يقول : كنا نجتنب خصيفا , وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه " أن عمر بن الخطاب وطئ جارية , فإذا بها حائض , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بنصف دينار " وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبعيي , وذكر أنه لا يدري من هو ؟ وهذا تعليل باطل , فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام , ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد . وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف : وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة " وأعله بموسى بن أيوب , وقال . هو ضعيف . وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكي , روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلي , وقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صدوق , روى له أبو داود والنسائي .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار

قال أبو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسي دينار وهذا معضل

(فليتصدق بنصف دينار)
فيه اقتصار على نصف دينار
(وكذا)
أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار
(بذيمة)
بفتح الموحدة وكسر المعجمة
(أمره أن يتصدق بخمسي دينار)
هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسي دينار
(وهذا معضل)
بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا , لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي , فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا . وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وأخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا : وقال الخطابي قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله , وزعموا أن هذا الحديث . مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا . والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها , هذا آخر كلامه . وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنونا فصححت , وأما الاضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار , وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار , وروي بنصف دينار , وروي إذا كان دما أحمر فدينار إن كان دما أحمر فنصف دينار , وروي إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذري .
قلت : وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض . قال الخطابي في المعالم : ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديما , ثم قال في الجديد لا شيء عليه .
قلت : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة , لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله , وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس , ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها , وكان ابن عباس يقول : إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار . وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو مخير بين الدينار ونصف الدينار . وروي عن الحسن أنه قال : عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان . انتهى كلامه بحروفه .

باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

(ما دون الجماع)
من ملابستها من السرة إلى الركبة .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به

(عن ندبة مولاة ميمونة)
قال الحافظ في التقريب : ندبة بضم النون ويقال فتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة
(يباشر المرأة)
المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب "
(إذا كان عليها إزار)
وهو ما يستر به الفروج
(إلى أنصاف الفخذين)
الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء , وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى { فقد صغت قلوبكما }
(أو الركبتين)
هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير . وفي سنن النسائي : والركبتين بالواو وهو بمعنى أو . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها
(تحتجز)
تلك المرأة
(به)
بالإزار . وهذه جملة حالية , والحجز المنع , والحاجز الحائل بين الشيئين , أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه صلى الله عليه وسلم , ولا تنفصل مئزرها عن العورة . ويجيء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد بن حزم : ندبة مجهولة لا تعرف , أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال " ندبة " بفتح النون والدال , ومعمر يرويه يقول " ندبة " بضم النون وإسكان الدال , ويونس يقول : " تدبة " بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة , كلهم يرويه عن الزهري كذلك , فسقط خبر ميمونة . تم كلامه . ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض , وبيني وبينه ثوب " رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي , ومحمد بن عيسى , ثلاثتهم عن ابن وهب به . وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضا بعلتين , إحداهما : أن مخرمة لم يسمع من أبيه , والثانية : أن يحيى بن معين قال فيه : مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء . فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب , ولم يعلم أحد جرحها , والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة , فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك , فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم , فيجب التنبه لهذه النكتة , فكثيرا ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط

بسببها . وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين . إنه لم يسمع من أبيه شيئا , إنما يروي عن كتاب أبيه , ولكن قال أحمد : هو ثقة , وقال أبو حاتم الرازي : سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة , من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن الأشج . وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة بن بكير : ما يحدث به عن أبيه , سمعه من أبيه ؟ فحلف لي وقال : ورب هذا البيت يعني المسجد سمعت من أبي , وقال مالك : كان رجلا صالحا , وقال النسائي : ليس به بأس , وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها

(أن تتزر)
أي تشد إزارا يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية . قال الحافظ : وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح , ويأتي حديث عائشة أيضا في آخر الباب بلفظ : يأمرنا أن نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية , وأنكره أكثر النحاة وأصله فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل . قال ابن هشام : وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءون بألف وتاء مشددة , أي اتزر ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة . وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام . وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن { فليؤد الذي اتمن } بهمزة وصل وتاء مشددة , وعلي تقدير أن يكون خطأ , فهو من الرواة عن عائشة , فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ . نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين , وحكاه الصغاني في مجمع البحرين . كذا في الفتح والإرشاد
(ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها)
. قال السيوطي : قال الشيخ ولي الدين العراقي : انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان : أحدهما أن يكون أرادت بزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج , ويدل على ذلك رواية البخاري غيره : وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض . والآخر أن يكون قولها أولا يأمر إحدانا لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث إنها إحدى المسلمات , والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يباشرها زوجها , لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج , ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء . انتهى . فشعبة شاك فيه ; مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها . والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصرا ومطولا .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة تقول
كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه

(في الشعار الواحد)
الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب , شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد . كذا في المصباح . وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد

وهو الشعار من غير إزار يكون عليها
(وأنا حائض طامث)
قال الجوهري : طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامث . انتهى .
فقوله طامث تأكيد لقوله حائض
(فإن أصابه مني شيء)
من دم الحيض
(ولم يعده)
بإسكان العين وضم الدال , أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم
(وإن أصاب تعني ثوبه)
هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد العود
(منه)
من الدم , وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية
(شيء)
فاعل أصاب . وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده , ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه : " كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه " فمفاد الروايتين واحد , وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضا . وقال المنذري : وأخرجه النسائي وهو حسن .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى إلى مسجده قال أبو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت إني حائض فقال وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام

(عن عمارة)
بضم العين
(بن غراب)
بضم الغين . قال في التقريب : هو مجهول
(مسجد بيته)
أي الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة
(حتى غلبتني عيني)
أي نمت
(فقال ادني)
من دنا يدنو أي اقربي
(وحنيت عليه)
أي عطفت ظهري وكببت عليه
(حتى دفئ)
دفئ يدفأ مهموز من باب تعب أي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري : عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه . انتهى .

حدثنا سعيد بن عبد الجبار حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت

كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر

(عن المثال)
بكسر الميم ثم الثاء المثلثة . قال الجوهري : المثال هو الفراش
(على الحصير)
قال في المصباح : الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد
(فلم نقرب)
قال الطيبي : والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان . انتهى . قلت : التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :
قال أبو محمد بن حزم : أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال , وليس بالمشهور , عن أم ذرة وهي مجهولة , فسقط . وما ذكره صيب , فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه , فقال : سمع أم ذرة , روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي . وذكره ابن حبان في الثقات , وقال يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو . وكذا أم ذرة في مدنية , روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة , وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا

(كان إذا أراد من الحائض شيئا)
من الاستمتاع والمباشرة
(ألقى على فرجها ثوبا)
ليكون حائلا وحاجزا من مس البشرتين . قال في الفتح إسناده قوي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه

(يأمرنا في فوح حيضتنا)
فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة . قال الخطابي : فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم , يقال فاح وفاع بمعنى , وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه . وقولها حيضتنا بفتح الحاء أي الحيض

(يملك إربه)
قال الخطابي : يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم .
واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه , وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن , وبعضها يدل على جوازه أيضا لكن مع وضع شيء على الفرج . قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة . الثاني أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . الثالث المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم , وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء , والثاني عدم التحريم مع الكراهة . قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار , والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز . وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم . قلت : ما ذهبت إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم .

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

وقال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة .
(ومن قال تدع)
أي تترك
(الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض)
في أيام الصحة قبل حدوث العلة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه
حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فذكر معنى حديث الليث قال فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي قال أبو داود

سمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش

(تهراق الدماء)
بالنصب على التميز , وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء , ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها , والبدل من الإضافة , والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري
(فإذا خلفت ذلك)
من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها
(فلتغتسل)
أي غسل انقطاع الحيض
(ثم لتستثفر بثوب)
أي تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها
(ثم لتصلي)
هكذا في النسختين من المنذري . قال الحافظ ولي الدين العراقي : هو بإثبات الياء للإشباع كقوله تعالى { إنه من يتقي ويصبر } انتهى . قلت : وهكذا بإثبات الياء في نسخ الموطإ . وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل . واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها . قال الإمام الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها , وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه . قال المنذري حسن .
(معناه)
أي معنى حديث مالك
(قال)
أي الليث في حديثه
(فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه)
فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجبا على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناد هذه الرواية مجهول .
(فإذا خلفتهن)
أي تركت أيام الحيض وراءها .
(وتغتسل فيما سوى ذلك)
: أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه
(وتستذفر)
: بذال معجمة من الذفر أي لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء الكريه عنها , وإن روي بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن أبي داود . وفي بعض النسخ تستثفر
(سمى المرأة)
: مفعول سمى
(حماد بن زيد)
: فاعل سمى
(قال)
: أي حماد

(فاطمة)
: فظهر أن المرأة المبهمة هي فاطمة .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت
إن أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
قال أبو داود ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة

(عن الدم)
: أي دم الاستحاضة
(فرأيت مركنها)
: بكسر الميم إجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره
(ملآن دما)
: على وزن عطشان
(فقال لها)
: أي لأم حبيبة
(امكثي)
: أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية
(قدر ما)
: أي الأيام التي
(تحبسك)
: بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما
(حيضتك)
: بفتح الحاء أي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة
(ثم اغتسلي)
: بعد انقضاء تلك المدة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي
(ورواه قتيبة)
: أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة
(بين)
: ظرف
(أضعاف)
: بفتح الهمزة . قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية . وفي القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره
(حديث)
: بالتنوين المضاف إليه لأضعاف
(جعفر بن ربيعة)
: بدل من الضمير المنصوب في رواه
(في آخرها)
: بفتح الخاء أي في آخر المرة . وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به , ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه , ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منونا مضافا إليه لحديث وابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب في رواه وقوله : في آخرها بكسر الخاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه ,

وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة
(فقالا جعفر بن ربيعة)
: يذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول . وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد , ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية , والله تعالى أعلم .

حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته
أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء

(إنما ذلك عرق)
: بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل . قال الخطابي في المعالم : يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم , فيجري مجرى سائر الأثقال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى . وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى بعد نقل قول الخطابي والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد , لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها , ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها , وإنما عبر هذا بتصدع العروق
(قرؤك)
: بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي : يريد بالقرء هاهنا الحيض , وحقيقة القرء : الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر , ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءا . انتهى
(فإذا مر قرؤك)
: أي مضى
(فتطهري)
: أي تغتسلي
(ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)
: أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة . سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور .

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني
أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل
قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها وروت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و قال

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا

(أو أسماء حدثتني أنها أمرتها)
: أي أسماء
(فاطمة)
: فاعل أمرتها , وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش . وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي عميس استحيضت منذ كذا وكذا , فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر
(فأمرها)
: أي فاطمة
(أن تقعد)
: وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة
(كانت تقعد)
: قبل ذلك الداء
(ثم تغتسل)
: بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز . قال المنذري حسن
(وهذا)
: أي هذا اللفظ وهو قوله : فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها
(وهم من ابن عيينة)
: فهو مع كونه حافظا متقنا قد وهم في رواية هذه الجملة
(ليس هذا)
: اللفظ المذكور
(في حديث الحفاظ)
: كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم , وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب
(إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح)
: عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رواه عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد
(لم يذكر فيه)
: أي في حديثه هذه الجملة . ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة .
وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله : فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها , فرووها كما سمعوا , وإن اختلطت رواية

بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها .
(وهو قول الحسن إلخ)
: وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها , فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله : ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض , فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم .

باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومعناه وقال فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

(أستحاض)
: بضم الهمزة وفتح التاء المثناة , يقال استحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة
(فلا أطهر)
: لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله
(أفأدع الصلاة)
: أي أيكون لي حكم الحائض فأتركها
(قال إنما ذلك)
: بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث
(بالحيضة)
: قال الحافظ : الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم , وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح هاهنا أظهر
(فإذا أقبلت الحيضة)
: قال الطيبي : أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام , فيكون رد إلى التمييز . وقال النووي : يجوز هاهنا الكسر أي على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازا حسنا
(فإذا أدبرت)
: الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض
(فاغسلي عنك الدم ثم صلي)
: أي بعد الاغتسال كما جاء في التصريح به في رواية البخاري . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال , ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم . قال الحافظ : وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين , فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(فإذا ذهب قدرها)
: أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها . فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطأ . واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذري .

باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة
(تدع الصلاة)
: وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة , فإذا أدبرت اغتسلت وحلت .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عقيل عن بهية قالت
سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دما فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل

(حدثنا أبو عقيل)
: بفتح العين وكسر القاف , ضعفه علي بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء , وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي
(عن بهية)
: بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
(فسد حيضها)
: أي تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة
(وأهريقت دما)
: بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة
(أن آمرها)
: أي السائلة عن حكم الاستحاضة
(فلتنظر)
: هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل : { ما ينظرون إلا صيحة واحدة } أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة , والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك , ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال , والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض
(قدر ما)
: أي الأيام والليالي
(كانت تحيض)
: فيها
(وحيضها مستقيم)
: أي في حالة استقامة الحيض , وهذه جملة حالية
(فلتعتد)
: من الاعتداد يقال اعتددت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط , والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة
(ثم لتدع الصلاة فيهن)
: أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض
(أو بقدرهن)
: أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض . قال المنذري : أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتج بحديثه , وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو .

حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة
أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي
قال أبو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أيضا أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه

(ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق , ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة , والأصهار يعم الجميع
(وتحت عبد الرحمن بن عوف)
: معناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن
(إن هذه ليست بالحيضة)
: أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة
(ولكن هذا عرق)
: أي لكن هذا الدم الخارج عرق , وسلف تفسير العرق . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(لم يذكر هذا الكلام)
: أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
(ولم يذكروا)
: هؤلاء
(هذا الكلام)
: أي جملة إذا أقبلت الحيضة . . . إلخ
(وإنما هذا)
: الكلام , أي الجملة المذكورة
(لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)
: وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة
(زاد ابن عيينة فيه)
: أي في حديثه
(أيضا)
: هذا اللفظ
(أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها , وهو وهم من ابن عيينة)
: لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك
(و) : هكذا (حديث محمد بن عمرو)
: الآتي
(عن الزهري فيه شيء)
: من الوهم

(ويقرب)
: حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة
(من)
: الكلام
(الذي زاد الأوزاعي في حديثه)
: ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة , فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم , وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش
أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق
قال أبو داود و قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داود وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي و قال مكحول إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داود وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة و قال التيمي عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل و قال التيمي فجعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال إذا كان يومين فهو من حيضها و سئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك

(إذا كان)
: تامة بمعنى وجد
(يعرف)
: فيه احتمالان : الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة . قال ابن رسلان : أي تعرفه النساء . قال الطيبي : أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته . والثاني أنه على صيغة المعروف من الأعراف , أي له عرف ورائحة
(فإذا كان ذلك)
: بكسر الكاف , أي كان الدم دما أسود
(فإذا كان الآخر)
: بفتح الخاء , أي الذي ليس بتلك الصفة
(فتوضئي)
: أي بعد الاغتسال
(وصلي فإنما هو)
: أي الدم الذي على غير صفة السواد
(عرق)
: أي دم عرق . قال في سبل السلام : وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة , وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها " إنما ذلك عرق , فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة , وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها , فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت

عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها , ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة , فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة , فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة , ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه النسائي حسن .

(قال ابن المثنى حدثنا به)

: بالحديث المذكور

(ابن أبي عدي من كتابه هكذا)

: أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة

(ثم حدثنا به)

: بالحديث المذكور

(بعد)

: أي بعد ذلك . والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة . قال ابن القطان : هذا الحديث منقطع . وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك , فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل , وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة , ومرة عن عائشة عن فاطمة , وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب , ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته , فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره , وقد صرح بأن فاطمة حدثته .

(الدم البحراني)

: بفتح الباء . قال الخطابي : يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته , والبحر التوسع في الشيء والانبساط . وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني

(وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي)

: والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دما شديد الحمرة فلا تصلي , وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني , وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني

(إذا مد بها الدم)

: أي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة

(تمسك)

: المرأة عن الصلاة وغيرها

(فهي)

: بعد ذلك

(مستحاضة)

: أخرجه الدارمي بلفظ " إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة "

(قال التيمي فجعلت أنقص)

: الأيام التي زادت على أيام حيضها

(فقال)

: قتادة مجيبا

(إذا كان)

: اليوم الزائد

(يومين فهو من حيضها)

: فلا تصلي فيه . أخرج الدارمي : أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة : امرأة كان حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام . قال : تصلي . قلت : يومين . قال : ذلك من حيضها . وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك

(وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك)

: فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة , وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :
حديث عروة عن فاطمة هذا قال ابن القطان : منقطع , لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة , ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين : إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل , ولكن لما حدث به من كتابه منقطعا ومن حفظه متصلا فزاد عائشة أورث ذلك نطرا فيه . وقد جاء في سنن أبي داود مصرحا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة : أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المغيرة مجهول , قاله أبو حاتم الرازي , والحديث عند غير أبي داود معنعن , لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال : وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة " أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة . قال : وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل , وعد مما ساء حفظه فيه , وظهر أثر تغيره عليه . وذلك لأنه أحال فيه على الأيام , قال : " فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد " , قال : والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه . وهذا كلمة عنت ومناكدة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع فليس كذلك , فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب , ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره , وقد صرح بأن فاطمة حدثته به . وقوله : إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك , فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالا وهم ثقات معروفون , وهو متشدد في الرجال . وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه . وقوله : الحديث عند غير أبي داود معنعن , فإن ذلك لا يضره , ولا سيما على أصله في زيادة الثقة , فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال : حدثتني فاطمة , وحمله على سهيل . وأن هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة , وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل . وقوله : إنه أحال فيه على الأيام , والمعروف الإحالة على القروء والدم كلام في غاية الفساد , فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحتسبها حيضها , وفي القروء بعينها , فأحدهما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه , ولم يروه أصحاب الصحيح , وإنما رواه أبو داود والنسائي , وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال : هذا منكر , وصححه الحاكم .

حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت
كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي
قال أبو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة فقلت هذا أعجب

الأمرين إلي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال أبو داود وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين قال أبو داود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء

(حدثنا زهير بن حرب وغيره)
: هكذا في جميع النسخ الحاضرة . وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعا عن عبد الملك .
(أستحاض حيضة كثيرة)
: بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتا حسنا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة , إذ الكلام وارد على أصل اللغة
(أستفتيه وأخبره)
: الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه
(فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم)
: بالنصب وفاعل منعتني الحيضة , وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها فيها
(أنعت)
: أي أصف
(الكرسف)
: بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن , والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك
(فإنه يذهب الدم)
: من الإذهاب
(قالت هو أكثر من ذلك)
: أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره
(قال فاتخذي ثوبا)
: أي إن لم يكن القطن فاستعملي الثوب مكانه
(إنما أثج ثجا)
: بالمثلثة وتشديد الجيم , أي أصب صبا . والثج جري الدم والماء جريا شديدا لازم ومتعد , يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته , وعلى هذا فالمفعول محذوف أي أثج الدم ثجا , وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج , وهذا أبلغ في المعنى
(سآمرك بأمرين أيهما فعلت)
: قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت
(فإن قويت عليهما)
: أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت
(فأنت أعلم)
: بما تختارينه منهما فاختاري أيهما شئت
(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان)
: الركضة بفتح الراء وسكون الكاف : ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل , أراد بها الإضرار والأذى , يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . قاله الخطابي .
(فتحيضي)
: يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض
(ستة أيام أو سبعة أيام)
: قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من

الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها , فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا . وفيه وجه آخر , وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت , فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى

(في علم الله تعالى)

: قال ابن رسلان : أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع , أي هذا شيء , بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه , وقيل في علم الله : أي حكم الله تعالى , أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى , وقيل في علم الله : أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع

(واستنقأت)

: أي بالغت في التنقية . قال السيوطي قال أبو البقاء . كذا وقع في هذه الرواية بالألف , والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء , وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى . وقال في المغرب : الهمزة فيه خطأ . وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ

(فصلي ثلاثا وعشرين ليلة)

: إن كانت أيام الحيض سبعا

(أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها)

: إن كانت أيام حيضها ستا

(وصومي)

: ما شئت من تطوع وفريضة

(فإن ذلك يجزئك)

: من الإجزاء أي يكفيك , فهذا أول الأمرين المأمور بهما , والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلا واحدا , وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا , ولصلاة الصبح غسلا على حدة

(إن قدرت على ذلك)

: أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي فافعلي

(وهذا)

: أي الأمر الثاني

(أعجب الأمرين إلي)

: أي أحبهما إلي لكونه أشقهما , والأجر على قدر المشقة , والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه أجر عظيم

(وذكره عن يحيى بن معين)

: أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضيا عن يحيى بن معين .

(قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء)

: ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك . قال الترمذي : حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح انتهى . وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا , وهو أولى مما ذكره أبو داود , لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد , وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد , وعلى فرض أنه من كلام أحمد , فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء , ثم ظهر له صحته والله أعلم . قال المنذري : قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث , لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك . وقال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به , هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضا : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه . انتهى . وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة

سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث " إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به " والتي تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستا أو سبعا على غالب عادة النساء لحديث حمنة . وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه . انتهى ملخصا .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم رحمه الله :
هذا الحديث مداره على ابن عقيل , وهو عبد الله بن محمد بن عقيل , ثقه صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلا . وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه , والترمذي يصحح له , وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم , أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخاري في هذا الحديث : هو حديث حسن , وقال الإمام أحمد : هو حديث صحيح . وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح , لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال : قال ابن جريج : حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه , قال أحمد : وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد , قال أحمد . والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن منده لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه , لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه . والجواب عن هذه العلل . أما قوله : إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة . أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه , واستشهد به البخاري , وقال : في حديثه وهم كثير , وهو صدوق . وقال ابن أبي حاتم , أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول : يحول اسمه منه . فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن ابن عقيل , وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي , وإسحاق , والإمام أحمد , كانوا يحتجون بحديثه , ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه . ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول : قال الدارقطني في العلل : اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث , فرواه أبو أيوب الأفريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر , قال : ووهم فيه , وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى , فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة . وكذلك رواه الترمذي في جامعه وقال : إن ابن جريج قال : عمر بن طلحة , قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك , وذكر أنهما قالا : عمران بن طلحة . ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال : عمران بن طلحة , وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه : عمران بن طلحة , وهو الصواب , فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة , وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال : رواته . شريك , وزهير بن محمد , وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت , وهو ضعيف , قال : وعمر بن طلحة غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر . قال : والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه فسقط الخبر جملة . وهذا تعلق باطل أما شريك فقد تقدم ذكره , وتوثيق الأئمة له .
وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة , وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات : إحداها أنه ثقة . والثانية مستقيم الحديث . والثالثة مقارب الحديث . والرابعة ليس به بأس . وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات . إحداها صالح لا بأس به . والثانية ثقة . والثالثة ضعيف . وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق , وقال أبو حاتم محله الصدق , وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث , وقال البخاري ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر , وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر

العقدي عبد الملك بن عمرو عنه , وهو بصري , فيكون على قول البخاري صحيحا . وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل , فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل , وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم .
وأما قوله : عمر بن طلحة غير مخلوق , فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر , وإنما هو عمران بن طلحة .
وقوله : الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه , فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه , ولم يلتفت إلى ذلك , وقد قال إبراهيم الحربي : هو ثقة , وقال البرقاني : أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح , وصحح له الحاكم , وهو أحد الأئمة الحفاظ .
قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة , وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان , غلبت على إحداهما الكنية , وعلى الأخرى الاسم .
ووقع في الموطإ : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف , واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن , وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال .
قال الحافظ شمس الدين بن القيم : وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل , قال لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات , وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة , وحديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج " ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , وكل ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها وبينه أحدا , لم تذكر سماعا منه , مثل حديثها هذا , أو حديثها " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم " وحديثها في تغيير اسمها .
وهذا تعليل فاسد , فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم , وعن أمها وأم حبيبة وزينب . وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة , والله أعلم , وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها , فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت .

باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة

(فكانت)
: أي أم حبيبة
(تغتسل في مركن)
: بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب
(حتى تعلو حمرة الدم الماء)
: قال ابن رسلان يعني أنها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب , كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به , ثم إنه لا بد أن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم . انتهى .
(فكانت تغتسل)
: أي أم حبيبة
(لكل صلاة)
: قال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي , وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا .
(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش)
: فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة
(وكذلك)
: أي يكون عمرة مكان عروة
(وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه)
: أي حذف واسطة عائشة رضي الله عنها أيضا
(وكذلك رواه إبراهيم بن سعد)
: أي بذكر عمرة مكان عروة
(ولم يقل إلخ)
: فاعل لم يقل الزهري , وجملة ولم يقل إلخ مقولة لقال أي زاد ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل إلخ .
(وكذلك رواه)
: المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة . والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما . قال عن الزهري إن عائشة قالت : إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة .

حدثنا محمد بن إسحق المسيبي حدثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة
حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وساق الحديث قال أبو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة قال أبو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد

(إن أم حبيبه بنت جحش استحيضت إلخ)

: في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة على ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه
(ولم أسمعه منه)
: أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف
(وهذا)
: أي قوله توضئي لكل صلاة
(والقول فيه)
: أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير
(قول أبي الوليد)
: الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة . وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري : وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي . وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي و أخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر إنما هي عرق أو قال عروق قال أبو داود وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعا وقال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي)
: حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين
(وأخبرني)
: هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
(أخبرته)
: أي أبا سلمة
(ترى ما)
: أي الدم
(يريبها)
: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني
(بعد الطهر)
: أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه
(إنما هو عرق)
: أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجيء بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر
(قال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للأمرين
(وإلا)
: أي إن لم تغتسل لكل صلاة

(فاجمعي)
: بين الصلاتين بغسل واحد
(كما قال القاسم في حديثه)
: الآتي بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة , فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح " فحديث ابن عقيل , وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعا . وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة , نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور , وبحديثه حديث حمنة الذي روي عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعا " إن قويت فاغتسلي لكل صلاة , وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد " ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل , لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم .

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

أي المستحاضة
(بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا)
: واحدا وتغتسل لصلاة الصبح على حدة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا
فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء

(فأمرت)
: بصيغة المجهول , والظاهر أن الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فقلت لعبد الرحمن)
: هذه مقولة شعبة , أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن : هل تحدث هذا الحديث
(فقال)
: عبد الرحمن
لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء)
: هكذا في أكثر النسخ الحاضرة , والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم , فقال لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء , أي لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم , ويؤيده ما في بعض النسخ لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء , وبشيء متعلق بأحدثك , والمعنى لا أحدثك بشيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت . هكذا في روايتنا ولا أدري أن الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره , فقال عبد الرحمن لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من شأنها , إن الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره . والله تعالى أعلم . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح

قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه

(فلما جهدها ذلك)

: أي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة , يقال جهد في الأمر جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب , وجهده الأمر والمرض جهدا أيضا إذا بلغ منه المشقة . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار , وقد اختلف في الاحتجاج به . انتهى

(إن امرأة)

: بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق .

حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت

قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك

قال أبو داود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين قال أبو داود ورواه إبراهيم عن ابن عباس وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

(لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء)

: أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء , فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن . وفائدة القعود في المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره , فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض , فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن , وأما الغسل فخارج المركن لا فيه في الماء النجس . قاله العلامة اليماني

(وتتوضأ فيما بين ذلك)

: أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر , وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء . قال المنذري : حسن

(لما اشتد عليها)

: أي على المرأة السائلة

(أمرها)

: أي أمر ابن عباس رضي الله عنه .

باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

بالإهمال , أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض , وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا , وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر .

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة
قال أبو داود زاد عثمان وتصوم وتصلي

(ثم تغتسل)
: بعد الطهر , أي بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة
(وتصلي)
: بعد الاغتسال متى شاءت
(والوضوء عند كل صلاة)
: ولفظ الترمذي " تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي " قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان , وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه , وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء , وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي . هذا آخر كلامه , وقيل لا يعلم جده , وكلام الأئمة يدل على ذلك , وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة , تكلم فيه غير واحد , وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفي ولا يحتج بحديثه . انتهى كلام المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي

حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة
في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها
حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي حدثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة قال أبو داود ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضئي لكل صلاة ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

(عن امرأة مسروق)
: اسمها قمير مقبولة

(ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ)
: واعلم أن المؤلف بين لضعف حديث الأعمش وجهين :
وحاصل الوجه الأول : أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعا وأوقفه أيضا أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضا رواه مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . والوجه
الثاني : بينه المؤلف بقوله : ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة . وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة , وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة . وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم : رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها , وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منها , وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك . والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك . انتهى كلامه . قلت : والأمر كما قال الخطابي .

(عن عائشة توضأ لكل صلاة)
: أي روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
(وهذه الأحاديث كلها ضعيفة)
: واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات , ثلاث منها مرفوعة . حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت . وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق . وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدي بن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي , وأثر داود وعاصم عن الشعبي , وأثر هشام بن عروة عن أبيه , وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناها من التضعيف كما بين بقوله :
(إلا حديث قمير , وحديث عمار مولى بني هاشم , وحديث هشام بن عروة عن أبيه)
: فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضا حديث عمار مولى بني هاشم بقوله :
(والمعروف عن ابن عباس الغسل)
: أي لكل .

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر .

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب
قال أبو داود وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة إلا أن داود قال كل يوم وفي حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال أبو داود قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر

(تغتسل من ظهر إلى ظهر)
: بالمعجمة . قال الحافظ بن سيد الناس في شرح الترمذي : اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولي الدين العراقي : وفيه نظر , فالمروي إنما هو الإعجام , وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها . قلت : ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ إن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر
(من ظهر إلى ظهر)
: بالمعجمتين
(وكذلك روى داود وعاصم)
: أي بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد
(عند الظهر)
: الظاهر أنه بالظاء المعجمة صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي , فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر , فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف , فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه . لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم .
وإني لم أقف هي رواية عاصم هذه
(وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء)
: أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد , وأخرج أيضا عن عطاء مثل ذلك
(من ظهر إلى ظهر)
: بالمعجمتين
(إنما هو من طهر إلى طهر)
: أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) : أي في الحديث
(فقلبها)
: أي هذه الجملة
(من ظهر إلى ظهر)
: بالمعجمتين . وإنما الصحيح بالمهملتين . قال الخطابي في المعالم : قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى . ونازعه أبو بكر بن العربي فقال والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف . انتهى .
(ورواه المسور إلخ)
: مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك , فإن مسورا رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام .

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

فتغتسل كل يوم أي وقت شاءت .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه قال
المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت

(واتخذت صوفة)
: قال الجوهري في الصحاح : الصوف للشاة والصوفة أخص منه . وقال في المصباح : الصوف للضأن والصوفة أخص منه
(فيها سمن أو زيت)
: أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فرجها , فهذه تقطع جريان الدم , وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم . قاله بعض العلماء . قال المنذري : غريب .

باب من قال تغتسل بين الأيام

أي بين أيام الحيض .

حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الأيام

(ثم تغتسل)
: غسلا واحدا بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة
(ثم تغتسل)
: ثابتا
(في الأيام)
: التي كانت حسبتها أيام الحيض , فتغتسل في كل شهر مرتين مره عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض , وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه , ولا أدري من أين قال ذلك والله تعالى أعلم .

باب من قال توضأ لكل صلاة

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش
أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي
قال أبو داود قال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة قال أبو داود وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضأ لكل صلاة

(فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)
: هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة , وتقدم هذا الحديث مع شرحه
(وروي)

: بالبناء للمجهول
(عن العلاء بن المسيب إلخ)
: حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعا , لكن قوله : توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء , وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه .

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

للمستحاضة
(إلا عند الحدث)
: غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم تحدث حدثا غير جريان الدم .

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت

(فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت)
: المراد من قوله شيئا من ذلك حدث غير الدم , لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها , فظهر أن المراد بقوله : شيئا من ذلك هو حدث غير الدم , وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحا في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئا من ذلك شيئا من الدم , بل هو الظاهر من لفظ الحديث , فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة , وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره , فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر , وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضا في بعض الأحيان , وهذا القول أي وضوءها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم . والله تعالى أعلم . قال المنذري : هذا مرسل .

حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا إلخ)
: قال الخطابي : قول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر , فإن مالك بن أنس وافقه
(قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس)
: هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري .
قال ابن عبد البر : ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة . وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه , كما لا يوجبه على صاحب التسلسل , ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي : وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه . وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش .

باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

هل تعد من الحيض .

حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله قال أبو داود أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

(كنا لا نعد الكدرة)
: بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر
(والصفرة)
: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار
(بعد الطهر شيئا)
: وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال الخطابي : اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلي , وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي . وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت , وبه قال أحمد بن حنبل . وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا . واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا , فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنه لا يعتد في قول أكثر الفقهاء , وهو قول عائشة وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر .

باب المستحاضة يغشاها زوجها

أي يجامعها زوجها .

حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال
كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
قال أبو داود و قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي

(لا يروي عنه)
: أي من معلى بن منصور
(لأنه كان ينظر في الرأي)
: حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه , وكان يحدث بما وافق الرأي , وكان يخطئ . كذا في مقدمة الفتح .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش
أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

(عن حمنة إلخ)
: قال صاحب المنتقى : وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن ابن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله . انتهى . ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله , من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي , ولم ينزل في امتناعه , فيستدل به على الجواز . قال المنذري : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها ما يدل على سماعه منهما . والله عز وجل أعلم .

باب ما جاء في وقت النفساء

وكم تجلس وتمكث في نفاسها , وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم . والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة , ويجيء بعض بيانه .

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت
كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف

(عن مسة)
: بضم الميم وتشديد السين , هي أم بسة بضم الموحدة . قال الدارقطني لا تقوم بها حجة , وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عيبها , ولا يعرف في غير هذا الحديث . وأجاب عنه في البدر المنير فقال : ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة , فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين , ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضا , فهؤلاء رووا عنها , وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده , فأقل أحواله أن يكون حسنا . انتهى
(كانت النفساء)
: قال الجوهري : النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضا على نفساوات وعشروات وامرأتان نفساوان وعشراوان
(تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة)
: فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم , وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت كما سيجيء , وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه
(وكنا نطلي على وجوهنا)
: أي نلطخ , والطلي الادهان
(الورس)
: في الصحاح الورس بوزن الفلس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه , وورس الثوب توريسا : صبغه بالورس
(تعني من الكلف)
: بفتح الكاف واللام : لون بين السواد والحمرة , وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم . كذا في الصحاح للجوهري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ,

وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية , وقال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل , وقال الخطابي : حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال : مسة هذه أزدية , واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة , وعلي بن عبد الأعلى ثقة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
وقد روى عنها (أي عن مسة) : أبو سهل كثير بن زياد , والحكم بن عتيبة , ومحمد بن عبد الله العرزمي , وزيد بن علي بن الحسين .

حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الأزدية يعني مسة قالت
حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس
قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى أم بسة قال أبو داود كثير بن زياد كنيته أبو سهل

(يقضين صلاة المحيض)
: أي الحيض , ولعله لم يبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة
(فقالت لا يقضين)
: الصلاة
(كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم)
: والمراد بنسائه غير أزواجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك
(تقعد في النفاس . . إلخ)
: فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض , وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها , وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء , قلت في تأويله وجهان : الأول : أن المراد بالمحيض هاهنا هو النفاس بقرينة الجواب , والثاني : أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض , فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة , والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جدا , فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر , فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر , والله أعلم . قال الترمذي في جامعه : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء , وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . ويروى عن الحسن البصري أنه قال : تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر . ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما . انتهى .
قلت : والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي , والله أعلم .

باب الاغتسال من الحيض

كيف هو .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل أخبرنا محمد يعني ابن إسحق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت
أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم مني فكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء
قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت

(عن امرأه من بني غفار قد سماها لي)
: يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل , أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق : أي إني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخي كان سماها لي فنسيت . قال السهيلي : هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى , وإنها امرأة أبي ذر الغفاري . وقال ابن عبد البر : كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى
(أردفني)
: أي حملني خلفه على ظهر الدابة
(على حقيبة رحله)
: حقيبة على وزن لطيفة , وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب . كذا في القاموس . والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب . قال ابن الأثير : الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب . انتهى . فالإرداف على حقيبة الرجل لا يستلزم المماسة , فلا إشكال في إردافه صلى الله عليه وسلم إياها
(إلى الصبح)
: أي في الصبح
(فإذا بها)
: أي بالحقيبة
(وكانت)
: تلك الحيضة
(أول حيضة حضتها)
: في السفر أو مطلقا
(فتقبضت إلى الناقة)
: من باب التفعل أي وثبت إليها . قال في القاموس : وتقبض إليه وثب
(لعلك نفست)
: أي حضت . قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس , إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس , فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون , وفي الولادة بضمها : انتهى .
(فأصلحي من نفسك)
: ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل
(رضخ لنا)
: من باب نفع , أي أعطانا قليل المال , يقال : رضخت له رضخا ورضيخة أعطيته شيئا ليس بالكثير
(من الفيء)

: بالهمزة أي عن الغنيمة
(إلا جعلت في طهورها ملحا)
: قال الخطابي : وفيه من الفقه أنه تستعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم , فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبا من إبريسم , فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك , مما له قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر , فرأيت الشافعي يتدلك النخالة . انتهى كلامه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم
حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه إلا أنه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة وكان أبو الأحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرني أبي عن شعبة عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتري بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفقهن فيه

(تأخذ سدرها وماءها)
: للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق . وهل أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي . في الغسل , أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد . لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين
(ثم تأخذ فرصتها)
: بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليهما صوف , وفي الرواية الآتية ممسكة
(قالت)
: المرأة السائلة
(بها)
: أي بالفرصة الممسكة
(يكني)
: من باب رمى يقال : كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية , وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط
(تتبعين)
: من الافتعال
(آثار الدم)
: جمع إثر بكسر الهمزة أي اجعليها في الفرج , وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة .
(وقالت لهن معروفا)
: هذا عطف لقولها : فأثنت عليهن
(فرصة ممسكة)

: على وزن المفعول من التفعيل أي مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابي والنووي وغيرهما
(كان أبو عوانة يقول فرصة)
: بالفاء والصاد المهملة
(وكان أبو الأحوص يقول قرصة)
: بالقاف المفتوحة . ووجهه المنذري فقال : يعني شيئا يسيرا مثل الفرصة بطرف الإصبعين , كذا في فتح الباري . قال النووي : الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة , وإن المراد بالمسك بكسر الميم : الطيب المشهور .
(سبحان الله تطهري بها)
: سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب , ومعنى التعجب هاهنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر
(واستتر)
: النبي صلى الله عليه وسلم وجهه
(بثوب)
: وفي رواية للبخاري استحيا فأعرض بوجهه
(حتى يبلغ)
: أي الماء
(شؤون رأسك)
: أي أصول شعر رأسك
(وأن يتفقهن فيه)
: أي يتعلمن في الدين . والفقه فهم الشيء . قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد , وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا أبو معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم
زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا

(في طلب قلادة)
: بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقدا
(أضلتها عائشة)
: أي أضاعتها . أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما , فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في المصباح
(فصلوا بغير وضوء)
: وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا . قال النووي في شرح مسلم : وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله . وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف , ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة , وهذا مذهب المزني وهو

أقوى الأقوال دليلا , ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة . والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب , وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها . قلت : ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح , ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه , وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " وأما حديث " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " فهو محمول على القادر على الطهور

(فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له)

: وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال إنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه

(فأنزلت آية التيمم)

: في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } الآية

(زاد بن نفيل)

: هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته

(ما أنزل بك أمر)

: من الحزن والهم

(ولك فيه فرجا)

: ومخرجا وخيرا وطريقا سهلا للخروج منه وبركة ليستنوا به . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث

أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم

حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين

(أنهم تمسحوا)

: من التفعل , والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد , وفي التيمم إمرار اليد بالتراب

(وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

: جملة حالية

(بالصعيد)

: متعلق بتمسحوا

(فمسحوا بأيديهم)

: اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع

(إلى المناكب)

: جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد

(والآباط)

: الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع آباط

(من بطون أيديهم)

: متعلق بمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها . قال العلامة محمد بن إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا : هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا كيفية التيمم . قال البيهقي

قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب , وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين , فكأن قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .
(المهري)
: بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية
(ولم يقبضوا من التراب شيئا)
: لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغيير
(فذكر)
: أي سليمان
(نحوه)
: أي نحو حديث أحمد بن صالح ,
(ولم يذكر)
: في حديثه
(قال ابن الليث)
: هو عبد الملك بن شعيب
(إلى ما فوق المرفقين)
: أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط
زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود وكذلك رواه ابن إسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين و قال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت

(عرس)
: من التفعيل . يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة : التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا
(بأولات الجيش)
: وفي رواية الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش . قال ابن التين شارح البخاري : البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة , وذات الجيش وراء ذي الحليفة . انتهى . وذات الجيش وأولات الجيش واحد
(فانقطع عقدها)

: عقد بكسر العين المهملة : كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة
(من جزع ظفار)
: الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة . وحكي في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام . قال القاضي عياض : هو مدينة معروفة بسواحل اليمن . وقال ابن الأثير : والصحيح رواية ظفار كقطام : اسم مدينة لحمير
(فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك)
: الناس مفعول حبس وابتغاه فاعلها
(فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: ليس المراد به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا , بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة
(فمسحوا بها)
: أي باليد المضروبة على الأرض
(ومن بطون أيديهم إلى الآباط)
: من للابتداء أي ثم ابتدءوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولا من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب . وثانيا من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط , والله تعالى أعلم .

(ولا يعتبر بهذا الناس)
: أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب . هكذا قال الزهري . وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط
(وكذلك رواه ابن إسحاق)
: أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله
(قال فيه عن ابن عباس)
: هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق
(وكذلك قال أبو أويس عن الزهري)
: أي بذكر عبد الله بن عتيبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك
(وشك فيه)
: أي في هذا الحديث
(مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس)
: تفسير لما قبله
(اضطرب ابن عيينة فيه)
: فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس
(وفي سماعه عن الزهري)
: أيضا اضطرب , فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة , ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى , ويقع في الإسناد والمتن معا من راو واحد أو راويين أو جماعة . والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن , فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلا أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة , ولا يكون الحديث مضطربا
(ولم يذكر أحد منهم)
: أي من رواة الزهري في هذا الحديث
(الضربتين إلا من سميت)
: أي ذكرت اسمه . وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين . وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد , وعمرو بن دينار , ومالك بن أبي ذئب , وغيرهم , فكلهم رووه , ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين , وأما لفظ المناكب والآباط , فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة , غير ابن إسحاق , فإنه قال في روايته المرفقين . قال المنذري : وقال غيره : أي غير أبي داود : حديث عمار لا يخلو , إما أن يكون عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا , فإن لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه

وسلم فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا , ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق أحق أن يتبع , وإن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضا . وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا واختلف روايته عنه . فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت , وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين , أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء , فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا , وهذا أولى مما فعلوا , وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال الخطابي : لم يختلف أحد من أهل العلم , في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وفيما قاله نظر , فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط . وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم . انتهى كلام المنذري .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم فقال لا وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة

تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا

فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى وإنما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه

فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

(يا أبا عبد الرحمن)

: كنية عبد الله بن مسعود

(أرأيت)

: أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء , وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب

(أجنب)

: أي صار جنبا

(أما كان يتيمم)

: بهمزة الاستفهام

(فقال)

: أي عبد الله

(لا)

: أي لا يتيمم

(لو رخص لهم)

: على بناء المجهول

(في هذا)

: أي في التيمم
(لأوشكوا)
: أي قربوا
(إذا برد)
: بفتح الراء على المشهور , وحكى الجوهري ضمها
(فقال له)
: أي لعبد الله
(لهذا)
: لأجل تيمم صاحب البرد
(فتمرغت في الصعيد)
: أي تقلبت في التراب ظنا بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل
(فضرب)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(بيده على الأرض)
: وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة
(فنفضها)
: تخفيفا للتراب
(فقال له)
: لأبي موسى
(لم يقنع بقول عمار)
: ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلا , ولهذا قال لعمار : اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه , فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن كثير العبدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال
كنت عند عمر فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع
فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنوليك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال أبو داود ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعني عن أبيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر أخبرنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا حجاج يعني الأعور حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان

يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال أبو داود ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) : وفي رواية النسائي فقال : يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين , ولا نجد الماء
(إذ كنت أنا وأنت في الإبل)
: وفي رواية النسائي : ونحن نرعى الإبل
(فأما أنا فتمعكت)
: من باب التفعل , وأصل المعك الدلك , معكه في التراب يمعكه معكا , ومعكه تمعيكا مرغه فيه , والتمعك التقلب فيه . وفي رواية مسلم : يا أمير المؤمنين , إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب
(أن تقول هكذا)
: أي تفعل هكذا
(إلى نصف الذراع)
: قال البيهقي في المعرفة : واختلفوا فيه على أبي حبيب بن صهبان . فقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبزى إلى نصف الذراع . وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى . وستأتي رواية الحكم
(إن شئت والله لم أذكره أبدا)
: أي إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل
(فقال عمر كلا والله)
لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقا في نفس الأمر , فليس لي أن أمنعك من التحديث به
(لنوليناك)
: أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك
(من ذلك)
: من أمر التيمم
(ما توليت)
: أي ما وليته نفسك ورضيت لها به . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .
(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين)
: الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الأزهري : والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق , والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف , وهما زندان الكوع والكرسوع , فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع , وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع . والرسغ مجتمع الزندين , ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى . والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد , والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف .
(كان سلمة)
: بن كهيل
(فقال له)
: أي لسلمة
(ذات يوم)
: ذات الشيء نفسه وحقيقته . والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام
(انظر)
: يا سلمة
(ما تقول)
: في روايتك

(فإنه)
: الضمير للشأن
(لا يذكر الذراعين غيرك)
: فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين .

حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين)
: فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة , وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري , وهذا القول قوي من حيث الدليل . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين , ومذهب الشافعي : أنه لا بد من ضربتين , ضربة للوجه وضربة لليدين , وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى . وقال الخطابي في المعالم : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين , وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري : باب التيمم للوجه والكفين , أي هو الواجب المجزئ , وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله , فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه , والراجح عدم رفعه , فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملا , وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين , وبذكر المرفقين في السنن , وفي رواية إلى نصف الذراع , وفي رواية إلى الآباط , فأما رواية المرفقين , وكذا نصف الذراع ففيهما مقال , وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : مما تقدم ذكره مرارا , ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين , كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك , وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره , ولا سيما الصحابي المجتهد .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى المرفقين

(قال إلى المرفقين)
: قال المنذري : وفي إسناده هذه الرواية رجل مجهول . انتهى . ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال : هو خبر ساقط . واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف , لكن كلها لا يخلو من مقال , وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في غاية المقصود .

باب التيمم في الحضر

بفتحتين , هو خلاف السفر , هل يجوز ؟

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث أخبرنا أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول
أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

(من نحو بئر جمل)
: بفتح الميم والجيم , أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها
(فمسح بوجهه ويديه)
: قال النووي : وحديث أبي جهيم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم . قال الحافظ ابن حجر : وهو مقتضى صنيع البخاري , لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله , لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة , فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى . انتهى والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل . وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة . قال الحافظ : والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعا وهو أحد الأحاديث المنقطعة .

حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر
قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر

(وكان من حديثه)
: أي من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس , لأن هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس . وفي المعرفة للبيهقي . فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ , وهكذا في رواية الدارقطني
(في سكة)
: بكسر السين وشدة الكاف زقاق
(فسلم)
: أي الرجل
(عليه)
: صلى الله عليه وسلم
(حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى)
: أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم
(حديثا منكرا)

: تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه
(لم يتابع)
: بصيغة المجهول
(محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم)
: فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفا تفرد بذكر الضربتين . قال الخطابي في المعالم : حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه
(ورووه فعل ابن عمر)
: أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنذري قال الخطابي : قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث , وقال البيهقي : ورفعه غير منكر . انتهى .

حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

(عبد الله بن يحيى البرلسي)
: قال في التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة , انتهى , وهكذا في التهذيب , وقال في القاموس : برلس بالضمات وشد اللام : قرية بسواحل مصر , وفي تاج العروس : وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها
(ثم مسح وجهه ويديه . إلخ)
: وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين . قال المنذري : حسن .

باب الجنب يتيمم

لعذر من الأعذار , هل ينوب عن الغسل ؟

حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ح حدثنا مسدد أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال
اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة
قال أبو داود وحديث عمرو أتم

(اجتمعت غنيمة)
: تصغير غنم لإفادة التقليل
(يا أبا ذر ابد)
: بصيغة الأمر أصله أبد , ويقال بدا القوم بدوا , أي خرجوا إلى باديتهم , وبدا القوم بداء

خرجوا إلى البادية , وتبدى الرجل : أقام بالبادية , وتبادى : تشبه بأهل البادية كذا في لسان العرب
(فيها)
: أي في الغنيمة
(فبدوت إلى الربذة)
: بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة , والمعنى خرجت إلى الربذة
(فأمكث الخمس والست)
: أي خمسة أيام وستة أيام , فأصلي بغير طهور
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(أبو ذر)
أي أنت أبو ذر
(فسكت)
: وفي الرواية الآتية فقلت نعم إلخ . والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولا ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الأوسط
(ثكلتك أمك أبا ذر)
: الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك , وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء , وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لأمك الويل لم يرد به الدعاء , والويل الحزن والهلاك والمشقة
(فجاءت بعس)
: بضم العين وتشديد السين . قال الجوهري القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس
(فسترتني بثوب)
: أي من جانب
(واستترت)
: أنا من جانب آخر
(بالراحلة)
: قال الجوهري الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى
(فكأني ألقيت عني جبلا)
: شبه الجنابة بالجبل في الثقل . يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأني طرحت عني الجبل
(الصعيد الطيب وضوء المسلم)
: قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد . قال الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب : والصعيد المرتفع من الأرض , وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة , وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة , وقيل وجه الأرض لقوله تعالى { فتصبح صعيدا زلقا } وقيل الصعيد الأرض , وقيل الأرض الطيبة , وقيل هو كل تراب طيب . وفي التنزيل (فتيمموا صعيدا طيبا) : وقال الفراء في قوله تعالى { صعيدا جرزا } الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية . وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار . فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة . وقال أبو إسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض . قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال ولو أن أرضا كانت كلها صخرا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا إذا مسح به وجه . قال الله تعالى { فتصبح صعيدا } لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافا في أن الصعيد وجه الأرض . قال الأزهري : وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه . قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها قد صارت صعيدا أي أرضا مستوية لا شجر فيها . وقال ابن الأعرابي : الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه . وقال في القاموس : الصعيد التراب أو

وجه الأرض . وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان . وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب . وقال ثعلب : وجه الأرض لقوله تعالى { فتصبح صعيدا زلقا } انتهى . وقال العيني في شرح البخاري (صعيدا طيبا) : أي أرضا طاهرة . وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة . وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصا . ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعي وأحمد وداود , وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } . قلت : التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقا , فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة , ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفا في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم , ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة والله أعلم .

(ولو إلى عشر سنين)
: المراد بالعشر التكثير لا التحديد , ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين , وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين , وكذلك قوله عليه السلام وما بدا لك في المسح على الخفين . قاله الخطابي في المعالم . وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء . قال الخطابي : ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث . قال الحافظ بن حجر : واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك . قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور . وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى . قلت : مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار , تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب
(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)
: أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل . قال الإمام الخطابي : ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى . ويحتج به أيضا في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده
(فإن ذلك)
: أي الإمساس
(خير)
: أي بركة وأجر . وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وبجدان : بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون . انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :
وصححه الدارقطني . وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين , فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته , فإن ذلك خير " وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح .

حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال
دخلت في الإسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من ألبانها قال حماد وأشك في أبوالها هذا قول حماد فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
قال أبو داود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها قال أبو داود هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة

(فأهمني ديني)
: أي أقلقني وأحزنني , والمعنى أني أسلمت , لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه , فتحرجت به على أداء أركان الإسلام , فأحزنني وأقلقني ديني الذي هو عصمة أمري , لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل
(إني اجتويت المدينة)
: قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ
(بذود)
: بفتح الذال هي من الإبل . قال ابن الأنباري : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ذود , وكذا قال الفارابي , والذود مؤنثة لأنهم قالوا : ليس في أقل من خمس ذود صدقة , والجمع أذواد , مثل ثوب وأثواب . وقال في البارع : الذود لا يكون إلا إناثا . كذا في المصباح
(فكنت أعزب عن الماء)
: بضم الزاي المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان , يقال عزب عني فلان يعزب عزوبا غاب وبعد , والمعنى أنه أبعد عن الماء
(وهو في رهط)
: أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة , وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه
(يتخضخض)
: بالخاء والضاد المعجمتين أولا ثم كذلك ثانيا , والخضخضة تحريك الماء , وأصل الخضخضة من خاض يخوض لا من خض يخض . يقال : خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك
(ما هو)
: أي العس
(إن الصعيد الطيب إلخ)
وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب , وأنه يقوم مقام الماء , وإن لم يجد الماء عشر سنين , ولا يقتصر الحكم في السفر فقط , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعا دون موضع في جواز التيمم , بل أطلق وأنكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم , وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة
(وليس في أبوالها)

: أي في شرب أبوال الإبل
(إلا حديث أنس)
: بن مالك في قصة العرنيين
(تفرد به أهل البصرة)
: أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادرا . قال المنذري : وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله , سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة . وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم . انتهى .

بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ

وَيُصَلِّي بِغَيْرِ اِغْتِسَال أَمْ لَا .

حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول
حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول
تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيما
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
قال أبو داود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

(قال احتلمت)
: قال السيوطي : يرد بهذا على من يقول من الصوفية : إذا احتلم المريد أدبه الشيخ , فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة , وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا , وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام
(في غزوة ذات السلاسل)
: في مراصد الاطلاع : السلاسل جمع سلسلة : ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل . قال العيني : وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام , وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة
(فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال)
: وهو شدة البرد
(فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا)

: فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين : الأول : التبسم والاستبشار , والثاني : عدم الإنكار , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل , والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز . قال الخطابي : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء , فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف . قال ابن رسلان في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على دجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفأه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم . أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد . انتهى . قال المنذري : حسن .

(كان على سرية)

: هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات

(فغسل مغابنه)

: الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الأرفاغ والآباط .

باب في المجروح يتيمم

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم , وفي بعضها المعذور يتيمم , ومعنى المجدور صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب , لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب , إلا أن يقال : المجدور يقاس على من أصابه الشج , فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته , كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته .

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال

خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

(فشجه في رأسه)

: الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه , ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد , فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد , والمعنى فجرحه في رأسه

(فقال)

: أي الرجل المجروح المحتلم : وهذا بيان للسؤال

(قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء)

: حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان

(أخبر بذلك)

: بالبناء للمجهول

(قتلوه)

: أسند القتل إليهم , لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم

(قتلهم الله)

: إنما قاله زجرا وتهديدا
(ألا)
: بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم
(فإنما شفاء العي السؤال)
. العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط . كذا في الصحاح . وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل , والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم
(ويعصر)
: بعد ذلك أي يقطر عليها الماء , والمراد به أن يمسح على الجراحة
(أو يعصب)
: أي يشد
(ثم يمسح عليها)
: أي على الخرقة بالماء . قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث من العلم أنه عليهم بالفتوى بغير علم , وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له . وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء , ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر . قال أصحاب الرأي : إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم , وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده , وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل . انتهى كلامه . قال الشوكاني في النيل : حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر , وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه , وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر . وقالوا : لأنه واجد . والحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر " أخرجه ابن ماجه . واتفق الحفاظ على ضعفه . وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر , أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه : والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر , وآية الوضوء لم تتناول ذلك , واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما , وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب , وقوي بحديث علي . ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه . قلت : رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق , وهو مع كونه غير قوي في الحديث , قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح , فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . قال المنذري : فيه الزبير بن خريق . قال الدارقطني : ليس بالقوي , وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة , وآخر الحروف قاف . انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قال أبو علي بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين , أحدهما هذا , والآخر عن أبي أمامة الباهلي , وقال لي أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي , وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود : حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رياح قال : سمعت ابن عباس يخبر " أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم أصابه الاحتلام , فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : قتلوه , قتلهم الله , أولم يكن شفاء العي السؤال ؟ " قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ " رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه . قال البيهقي : وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا . وأما حديث علي : " انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي صلى

الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر " فهو من رواية عمرو بن خالد . وهو متروك . رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب , وذكر ابن عدي عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي مثله , وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروي بإسناد آخر لا يثبت . قال البيهقي : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه , وهو قول جماعة من التابعين .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال
أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال

(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه)
: الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي , والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي , وفاعل بلغ الحديث أو قوله : إنه سمع عبد الله بن عباس
(فأمر)
: بالبناء للمجهول
(ألم يكن شفاء العي السؤال)
: أي لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال . قال المنذري : أخرجه منقطعا وأخرجه موصولا , وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري , وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن عدي يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره , وهو ممن يكتب حديثه . انتهى .

باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة , وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء .
(في الوقت)
: متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم .

حدثنا محمد بن إسحق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين
قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

(فحضرت الصلاة)
: أي جاء وقتها
(فتيمما صعيدا طيبا)

: قال في المرقاة : أي قصداه على الوجه المخصوص , فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعي
(في الوقت)
: وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت
(فأعاد أحدهما)
: إما ظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطا
(ولم يعد الآخر)
: بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة
(أصبت السنة)
: أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة
(وأجزأتك صلاتك)
: تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء , والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة
(لك الأجر مرتين)
: أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا . قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه : أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء . وقد اختلف الناس في هذه المسألة , فروي عن ابن عمر أنه قال : يتلوم بينه وبين آخر الوقت , وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل , وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة , وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت , فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه . وقالت طائفة لا إعادة عليه , روي ذلك عن ابن عمرو , وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي , وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق . انتهى قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا
(عن عميرة)
: بفتح العين وكسر الميم
(هو مرسل)
: والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا .
(حدثنا ابن لهيعة)
: قال يحيى بن معين : ليس بالقوي , وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي .

باب في الغسل يوم الجمعة

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية عن يحيى أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب
بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء أيضا أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل

(بينا هو يخطب)
: وفي بعض النسخ بينما . وبينا أصله بين وأشبعت فتحة النون فصار بينا , وقد تبقى بلا إشباع , ويزاد فيها ما فتصير بينما , وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت
(إذ دخل رجل)

: هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان , فعرض به عمر . وقوله إذ دخل رجل جواب بينا
(فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة)
: أي في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير
(فقال الرجل)
: أي عثمان
(ما هو)
: أي الاحتباس
(إلا أن سمعت النداء)
: أي الأذان
(فتوضأت)
: وحضرت الصلاة , ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء
(فقال عمر الوضوء)
: هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل . وقوله : الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها , ففي رواية البخاري : والوضوء بالواو , وفي رواية الموطإ : الوضوء بحذف الواو . قال الحافظ ابن حجر : والوضوء في روايتنا بالنصب , والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصرا عليه , وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء
(أيضا)
: منصوب على أنه مصدر من أض يئيض , أي عاد ورجع . قال ابن السكيت : تقول فعلته أيضا إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور . ذكره العلامة العيني : قال السيوطي : فيه دليل على أن لفظ أيضا عربية , وقد توقف به جمال الدين بن هشام . قلت : وفي حديث سمرة في الكسوف : " أن الشمس اسودت حتى آضت " قال أبو عبيد : أي صارت ورجعت . وقد أثبته أهل اللغة كما يظهر من اللسان . والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضا
(أولم تسمعوا)
: بهمزة الاستفهام والواو العاطفة
(إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)
: الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد , وإنما التقدير إذا أراد أحدكم , وقد جاء مصرحا به في رواية عند مسلم بلفظ : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) قال الحافظ بن حجر : ونظير ذلك قوله تعالى : { إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } فإن المعنى : إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . قال الخطابي في المعالم : وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل , فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب . انتهى . قال الحافظ في الفتح : وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا , وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم , على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

(غسل يوم الجمعة واجب)
: قال الخطابي : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره , ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى . قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر , وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب , وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث انتهى
(على كل محتلم)
: أي بالغ , وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا . ذكره الزرقاني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل
قال أبو داود إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب

(رواح الجمعة)
: الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة , لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال , ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب , قال وهي لغة أهل الحجاز , ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه
(وعلى كل من راح الجمعة الغسل)
: الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره . وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين . قال المنذري : حسن وأخرجه النسائي
(إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب)
: وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة . وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور . وقال أحمد : أرجو أن يجزيه . وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة , وذكره ابن عبد الحكم . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة . قاله العيني في عمدة القاري .

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا حدثنا محمد بن سلمة ح حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أبو داود قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها
قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها
قال أبو داود وحديث محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق)
: الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة , وأما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق , لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد
(قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما)
: عن محمد بن سلمة عن حمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا)
: وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد
(ولبس من أحسن ثيابه)
: وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين
(فلم يتخط أعناق الناس)
: أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس
(ثم صلى ما كتب الله له)
: أي يصلي ما شاء . وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة , فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلا . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن " ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه
(ثم أنصت)
: يقال : أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد هاهنا
(حتى يفرغ من صلاته)
: أي يفرغ المصلي أو الإمام , والأول أظهر
(كانت)
: هذه المذكورات من الغسل , ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات
(كفارة لما بينها)
: أي الجمعة الحاضرة
(وبين جمعته التي قبلها)
: قال الإمام الخطابي : يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام , ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين , وإما تسعة أيام على الوجه الآخر , فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة . انتهى كلامه
(قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها)
قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن أبي هريرة . فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى , وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف

يعقل , قلت المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع , ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر . قال المنذري : وأخرجه مسلم مختصرا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث .

حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له
إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم)
: وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
(والسواك)
: بالرفع معطوف على قوله الغسل
(ويمس من الطيب)
: قال النووي : معناه ويسن له سواك ومس الطيب
(ما قدر له)
: وفي رواية مسلم ما قدر عليه . قال القاضي عياض : يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة , والأول أظهر , ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه , فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك
(أن بكيرا لم يذكر)
: واسطة
(عبد الرحمن)
: بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال
(وقال)
: بكير
(ولو من طيب المرأة)
: وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال , فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره . وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال القرطبي : ظاهر وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف , فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك . قال : وليسا بواجبين اتفاقا , فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تغريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد . انتهى وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير في الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل . قال المنذري . وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد بنحوه .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة

بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه

(الجرجرائي)
: نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية : مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد
(حبي)
: بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم : لقب لمحمد بن حاتم
(يقول من غسل)
: بالتشديد والتخفيف
(يوم الجمعة واغتسل)
: قال الإمام الخطابي : اختلف الناس في معناهما , فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين , ألا تراه يقول في هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد , وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد . وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك , وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه سائر الجسد , وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب : فحل غسله إذا كثر الضرب . انتهى .
(ثم بكر)
: بالتشديد على المشهور قال النووي أي راح في أول وقت
(وابتكر)
: أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي , وقيل كرره للتأكيد , وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذي . قال ابن الأثير في النهاية : بكر أتى الصلاة في أول وقتها , وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه , وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة , وأول كل شيء باكورته , وابتكر الرجل : إذا أكل باكورة الفواكه , وقيل : معنى اللفظين واحد , فعل وافتعل , وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد . انتهى .
(ومشى ولم يركب)
: قال الخطابي : معناهما واحد , وإنه للتأكيد وهو قول الأثرم صاحب أحمد . انتهى
(ولم يلغ)
: من لغا يلغو لغوا معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . قال النووي : معناه لم يتكلم , لأن الكلام حال الخطبة لغو
(كان له بكل خطوة)
: بضم الخاء بعدما بين القدمين
(عمل سنة أجر صيامها وقيامها)
: أي صيام السنة وقيامها , وهو بدل : من عمل سنة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه)
: تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
(كانت كفارة لما بينهما)
: أي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعتين
(ومن لغا)
: قال ابن الأثير : لغا الإنسان ولغى يلغى ولغي يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني . وفي الحديث " من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا " وقوله " من مس الحصى لغا " أي تكلم , وقيل عدل عن الصواب , وقيل خاب , والأصل الأول
(كانت)
: هذه الصلاة
(له)
: لهذا المصلي
(ظهرا)
: أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت

(كان يغتسل من أربع)
: قال الإمام الخطابي : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها . أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق . وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحبابا . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم , فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة . فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب , وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من غسل ميتا فليغتسل " وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك , وقال النخعي وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت , وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : ليس على غاسل الميت غسل , وقال أحمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث , وقال أبو داود : حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة , فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه . انتهى . قال المنذري : وأخرجه في الجنائز وقال : هذا منسوخ , وقال أيضا : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه , وقال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك , وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني لا يصح في هذا الباب شيء , وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه : لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا , ولو ثبت لزمنا استعماله . انتهى .

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي أخبرنا مروان حدثنا علي بن حوشب قال سألت مكحولا

عن هذا القول غسل واغتسل فقال غسل رأسه وغسل جسده

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة

الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)
: بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة , وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . واختلفوا في معنى غسل الجنابة , فقال قوم : إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة . وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد , وثبت أيضا عن جماعة من التابعين , وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال
(ثم راح)
: أي ذهب أول النهار . قال الإمام الخطابي : معناه قصدها وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال , وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات , وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا , بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح , كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا بعد , وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال . وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر ابن المنذر قال : كان مالك بن أنس يقول لا يكون الرواح إلا بعد الزوال , وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة . قلت : كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساما خمسة , فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب , كما يقول القائل : قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك , يريد جزءا من الزمان غير معلوم , وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال . انتهى .
(فكأنما قرب)
: بتشديد الراء
(بدنة)
: أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى . والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى , والهاء فيها للوحدة لا التأنيث
(ومن راح في الساعة الثانية)
: قد عرفت آنفا معنى راح , والساعة من قول الإمام الخطابي
(بقرة)
: التاء فيها للوحدة . قال الجوهري : البقر اسم جنس , والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس
(كبشا أقرن)
: الكبش هو الفحل , وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة , ولأن القرن ينتفع به
(دجاجة)
: بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان . والدجاجة تقع على الذكر والأنثى , والتاء للوحدة لا للتأنيث
(بيضة)
: واحد من البيض والجمع بيوض , وجاء في الشعر بيضات
(الذكر)
المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه .

باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

(كان الناس مهان أنفسهم)
: قال الخطابي : المهان جمع ماهن وهو الخادم , يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول , حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة , والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة , فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة . انتهى
(فقيل لهم : لو اغتسلتم)
: لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط , فالجواب غسل الجمعة , ووجه دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة , فإذا زالت زال الوجوب .
وأجيب عنه بوجهين : الأول : أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب , كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين , والثاني : بأنه ليس فيه نفي الوجوب , وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه , والله تعالى أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة
أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه
قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق

(كان الناس مجهودين)
: الجهد بالفتح المشقة والعسرة , يقال : جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة , وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا , ومجهدون معسرون . كذا في النهاية , والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم
(مقارب السقف)
: لقلة ارتفاع الجدار
(إنما هو)
: أي سقف المسجد
(عريش)
: بفتح العين هو كل ما يستظل به . والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب
(حتى ثارت منهم رياح)
: أي طارت وانتشرت
(آذى بذلك)
: الريح
(بعضهم)
: فاعل آذى
(بعضا)

: مفعول آذى
(وكفوا العمل)
: بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيء لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى . والأولى متعدية لواحد كقوله : قليل منك يكفيني , ولكن قليلك لا يقال له قليل . والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى { كفى الله المؤمنين القتال } وهاهنا بمعنى وقى , أي وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة
(وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق)
: بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة . وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي , والمعنى : أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

(من توضأ فبها)
: قال الخطابي قال الأصمعي : أي فبالسنة أخذ . انتهى . وقال ابن الأثير : والباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر , أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل انتهى
(ونعمت)
: بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور , وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة . قال الإمام الخطابي : نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك . وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة . انتهى .

(ومن اغتسل فهو أفضل)
: قال الخطابي . وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة , وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة . وقال الترمذي : دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء . انتهى . وقال الحافظ : فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين , ووجه الدلالة منه قوله " فالغسل أفضل " فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان , وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن , والأخرى أنه اختلف عليه فيه , وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . وقال : ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الرحمن النسائي : الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ولا لقيه , وقيل : إنه سمع منه , ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة , كما ذكره النسائي . وقوله : فبها ونعمت أي فالبرخصة أخذ ونعمت السنة ترك . وقيل : فبالسنة " أخذ ونعمت الخصلة الوضوء , والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل . انتهى " .

باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل) .

حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان حدثنا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر

(فأمرني أن أغتسل بماء وسدر)
: فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب . قال الخطابي : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب . وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل , فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث , وقالوا لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل , ولو اغتسل لم يصح منه , لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم . واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم , فقال بعض أصحاب الرأي : له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه , لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجدا للماء , والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية , ونية العبادة لا تصح من مشرك , والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية , فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء . وقال الشافعي : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام , وكذلك التيمم لا فرق بينهما , ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم أسلم , فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك , فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى , ومنهم من فرق بينهما . فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال , فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا , وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه . قلت : قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده
أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق
قال و أخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن

(ألق عنك شعر الكفر)
: ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم الغسل , بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة , فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبدا , وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم
(قال)

: أي والد عثيم
(وأخبرني آخر)
: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جد عثيم
(ألق)
: أي احلق
(واختتن)
: وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام , لكن الحديث ضعيف . قال المنذري : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه . وفيه أيضا رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى .

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت
سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا

(الدم)
: من الحيض وهو فاعل ليصيب
(تغسله)
: ذلك الثوب وتصلي فيه
(أثره)
: أي أثر الدم
(فلتغيره بشيء من صفرة)
: وفي رواية للدارمي عن عائشة " إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران " " جميعا " : أي في ثلاثة أشهر متواليات
(لا أغسل لي ثوبا)
: لعدم تلوث ثوبي بالدم . وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها , والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جدا .

حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها

(ما كان لإحدانا)
: أي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
(تحيض فيه)
: جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب
(بلته)
: من البلل ضد اليبس
(بريقها)

: أي صبت على موضع الدم ريقها
(ثم قصعته بريقها)
: قال الخطابي : معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذ شدخها بين أظفاره , وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز , فتخرج الرطبة خالعة قشرها . انتهى . قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه فصح عنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة , وفيه : ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت
دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها

(ثم تطهر)
: صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال : تطهرت إذا اغتسلت " كانت تقلب فيه " : من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم : قلبت البسرة إذا احمرت , والقالب بالكسر : البسر الأحمر
(تركناه)
: أي الثوب على حاله وما غسلناه
(ولم يمنعنا ذلك)
: أي عدم غسله
(وأما الممتشطة)
: اسم الفاعل من الامتشاط , يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب : سرحته . والتثقيل مبالغة . وامتشطت المرأة : مشطت شعرها
(لم تنقض ذلك)
: أي الشعور المضفور
(ولكنها تحفن)
: من الحفن , وهو ملء الكفين من أي شيء : أي تأخذ الحفنة من الماء .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه

(قال تنظر)
: أي المرأة في ثوبها
(فلتقرصه)

: بضم الراء وتخفيفهما رواه يحيى الراوي عن مالك والأكثرون . ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها . وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه
(ولتنضح)
: بلام الأمر أي ولترش المرأة
(ما لم تر)
: أي الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم ولكن شكت فيه , ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق " إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه " قال القرطبي : المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت
سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل
حدثنا مسدد حدثنا حماد ح وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه

(أرأيت)
: استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني , وحكمة العدول سلوك الأدب
(الدم)
: بالرفع فاعل
(من الحيضة)
: بفتح الحاء أي الحيض
(ثم لتصلي)
: بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للإشباع قال الخطابي فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا وهو قول الجمهور , أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف : يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر , ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره , ثم غسلته بعد ذلك , ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(بهذا المعنى)
: أي بمعنى الحديث المتقدم آنفا
(قالا)
: أي مسدد وموسى . إسماعيل في روايتهما
(حتيه)
: أمر المؤنث المخاطب من باب قتل . قال الأزهري الحت : أي يحك بطرف حجر أو عود , والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر

(أم قيس بنت محصن)
: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين : ابن حرثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت
(حكيه)
: أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكا قشرته
(بضلع)
: بكسر الضاد المعجمة , وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم . قال ابن الأثير : أي بعود , والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه . قال الخطابي في المعالم : وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر . انتهى
(واغسليه بماء وسدر)
: زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي . والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه . " 442 "
(قد كان يكون لإحدانا)
: أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم , فهو بحكم المرفوع , ويؤيده الروايات الأخرى
(الدرع)
: بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة
(فتقصعه بريقها)
: أي تدلكه وتزيله .

حدثنا النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض قد تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة
أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره

(أن خولة بنت يسار)
: قال الحافظ المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره , والحاصل أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الأعرابي لا من رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ في الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال : وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس : " حكيه بضلع " وإسناده حسن . انتهى .

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

أي يجامعها فيه .

حدثنا عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان
أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى

(إذا لم ير فيه أذى)
: أي مستقذر أو نجاسة , أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة , ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني . قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج , لأن الغسل مقصور على إزالة النجاسة . انتهى . قلت : قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير , وما قال الحافظ ففيه كما لا يخفى . وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه .

باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل في شعرنا أو في لحفنا قال عبيد الله شك أبي

(لا يصلي في شعرنا أو لحفنا)
: شعر بضم الشين والعين جمع شعار , والمراد بالشعار هاهنا الإزار الذي كانوا يتغطون به . قال في النهاية : إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض , وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها . انتهى . ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به
(قال عبيد الله شك أبي)
: في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا .

(كان لا يصلي في ملاحفنا)
: قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب : اللحاف والملحف والملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه , وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به , واللحاف : اسم ما يلتحف به . قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . انتهى . وقال

الجوهري : الملحفة : واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف , والتحف ولحف بهما : تغطى بهما . انتهى . فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة واللحاف والملحفة , وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه , لكن يطلق أيضا على كل ثوب يتغطى به . ولذا قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . فإذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد , واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم
(سألت محمدا)
: يعني ابن سيرين
(عنه)
: أي عن هذا الحديث المذكور
(فلم يحدثني)
: بهذا الحديث
(وقال)
: محمد معتذرا
(سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته)
: أي لا أحفظ اسم شيخي في هذا الحديث
(ولا أدري أسمعته)
: بهمزة الاستفهام
(من ثبت)
: بفتحتين يقال رجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا , ومنه قيل المحجة : ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب , ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في أموره
(فسلوا عنه)
: أي فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء .

باب في الرخصة في ذلك

أي في الأمر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصل وهو عليه

(صلى وعليه مرط)
: بكسر الميم وسكون الراء . قال الخطابي : المرط : هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزارا ويكون رداء , وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره . انتهى
(وعلى بعض أزواجه منه)
: أي من المرط
(وهي حائض وهو يصلي وهو عليه)
: أي المرط عليه صلى الله عليه وسلم . وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه

ولفظ ابن ماجه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه " ولفظ مسلم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد " قال النووي : فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض , وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها . انتهى .

باب المني يصيب الثوب

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو داود رواه الأعمش كما رواه الحكم

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم)
: الظاهر من العبارة , أن فاعل احتلم هو همام بن الحارث . وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال " كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي " الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم
(فأخبرت)
: الجارية
(وأنا أفركه)
: بضم الراء من باب نصر وقد تكسر . قال الطيبي : الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب . وفي المصباح فركته مثل حتته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر
(ورواه الأعمش كما رواه الحكم)
. أي أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة , وحديث الأعمش عند مسلم . وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه
قال أبو داود وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل

(فيصلي فيه)
: ولفظ مسلم " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه " وللطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله " ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة . والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(ووافقه)
: من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد
(مغيرة)
: فاعل وافق وحديثه أخرج مسلم وابن ماجه
(وأبو معشر)
: عطف على مغيرة وحديثه أخرج مسلم
(وواصل)
: وحديثه عند مسلم .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري حدثنا سليم يعني ابن أخضر المعنى والإخبار في حديث سليم قالا حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا

(المعنى)
: واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المعنى , ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح , وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد
(والإخبار)
: مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده
(في حديث سليم)
: دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالأخبار والسماع لا بالعنعنة , وفي حديث زهير ليس كذلك . والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة
(ثم أراه)
: من رؤية العين أي أبصره , والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فيه)
: أي في الثوب أي أرى أثر الغسل في الثوب
(بقعة)
: بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه , وفي رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه . والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها
(أو بقعا)
: بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة . قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ . ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكا من أحد الرواة والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . قال ابن دقيق العيد : اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته , فقال الشافعي وأحمد بطهارته , وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته . والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته , فقال مالك يغسل رطبه ويابسه , وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه . أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين أعني نجاسته وإزالته بالماء انتهى . وأما بسط الدلائل مع ما لها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

باب بول الصبي يصيب الثوب

قال الجوهري : الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان . وقال ابن سيده عن ثابت يكون صبيان ما دام رضيعا . وفي المنتخب للكراع : أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي . وقال بعض أئمة اللغة : ما دام الوليد في بطن أمه جنين , فإذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا , فإذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين . ذكره العلامة العيني .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

(أتت بابن لها صغير)
: بالجر صفة لابن
(لم يأكل الطعام)
: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت الطعام ولم يستغن به عن الرضاع , ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة " أتي بصبي يحنكه " والحاصل أن المراد بالطعام ما عدا اللبن يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها , فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال
(فأجلسه)
: أي الابن
(في حجره)
: بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره أي حضنه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد , ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن . قاله الحافظ في الفتح
(فبال على ثوبه)
: أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
(فدعا بماء فنضحه)
: بالضاد المعجمة والحاء المهملة . قال الجوهري وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش , وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به : إذا رشه عليه , وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة , ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه . وحديث الحيض ثم لتنضحه أي تغسله انتهى مختصرا . وقال في لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش . وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله . قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرءوس الإبر . وقال ابن الأعرابي النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمدا والنضح ما كان على غير اعتماد , وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش , وانتضح نضح شيئا من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصا . والحاصل أن النضح يجيء لمعان منها الرش , ومنها الغسل , ومنها الإزالة , ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك , ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل , وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل ولإزالة ما هناك , والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل , وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله) : وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول . والحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ , ومن طريقه

البخاري مثله سندا ومتنا . وفي رواية لمسلم : " فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا " وفي لفظ له ولابن ماجه : " فدعا بماء فرشه " وفي لفظ له : " فلم يزد على أن نضح بالماء " وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالا : إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل . وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي .

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت
كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر

(عن لبابة)
: بضم اللام وتخفيف الموحدتين
(في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(إنما يغسل)
: بصيغة المجهول
(وينضح)
: أي يرش . والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة . وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل , وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح .

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال
كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال أبو داود وهو أبو الزعراء قال هارون بن تميم عن الحسن قال الأبوال كلها سواء

(حدثني محل)
: بضم الميم وكسر الحاء المهملة
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ولني)
: بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافا . قال الله تعالى : { ثم توليتم مدبرين } وكذلك قوله : { يولوكم الأدبار } وهي هاهنا انصراف , يقال : تولى عنه إذا أعرض وتولى هاربا أي أدبر . والتولي يكون بمعنى الإعراض . قال أبو معاذ النحوي : قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد . انتهى . فمعنى قوله : ولني أي اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر
(فأوليه)
: بصيغة المتكلم

(قفاي)
: أي ظهري أي أصرف عنه وجهي , وأجعل ظهري إلى جهة النبي صلى الله عليه وسلم
(فأستره)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(به)
: أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس
(فأتي)
: بصيغة المجهول
(على صدره)
: يعني موضعه من الثياب . قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه . وقال غيره اسمه إياد . قال البخاري حديث حسن . انتهى . والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها
(قال عباس)
: في روايته
(حدثنا)
: بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد
(قال أبو داود وهو)
: أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته
(أبو الزعراء)
: بفتح الزاي وسكون العين المهملة
(عن الحسن)
: البصري الإمام الجليل
(قال الأبوال كلها سواء)
: في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير . هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون , ولم أقف من أخرجه موصولا , نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال : بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال
يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم
حدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم)
: هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفا على علي رضي الله عنه .
(فذكر معناه)
: أي معنى حديث علي الموقوف
(ولم يذكر)
: أي هشام
(ما لم يطعم)
: كما ذكره سعيد بن أبي عروبة
(زاد)
: هشام في روايته
(قال قتادة هذا)

: أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية
(ما لم يطعما)
: أي الصبي والصبية
(غسلا)
: بصيغة المجهول أي بولهما . قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن , وذكر أن هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة , وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ . انتهى .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه
أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

(عن الحسن)
: البصري أحد الأئمة الأعلام
(عن أمه)
: خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضي الله عنها
(أنها)
: أي خيرة
(أبصرت أم سلمة تصب الماء إلخ)
: هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضي الله عنها . قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح , ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه . انتهى . قال الخطابي في المعالم : وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب , وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري , وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قالوا : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم , ويغسل من بول الجارية , وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس , ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته . وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا , وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه , وكذلك قال سفيان الثوري . انتهى .

باب الأرض يصيبها البول

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

(في آخرين)
: أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم
(أن أعرابيا)
: بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي , ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول . قاله الشيخ تقي الدين
(لقد تحجرت واسعا)
: بصيغة الخطاب من باب تفعل . قال الخطابي : أصل الحجر المنع , ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه , يقول له : لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه , ومنعت منها ما أباحه . انتهى . وقال في النهاية : أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . انتهى .
(فأسرع الناس إليه)
: في رواية البخاري : فزجره الناس , ولمسلم : فقال الصحابة : مه مه , وله في رواية أخرى فصاح الناس به
(فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم)
: عن زجرهم
(إنما بعثتم)
: بصيغة المجهول
(ميسرين)
. حال أي مسهلين على الناس
(ولم تبعثوا معسرين)
: عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي . أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة
(صبوا)
: الصب : السكب
(عليه)
: وفي رواية للبخاري وهريقوا على بوله
(سجلا من ماء)
: بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى , ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل : الدلو واسعة وفي الصحاح : الدلو الضخيمة
(أو قال ذنوبا)
: بفتح الذال المعجمة . قال الخليل : الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها قريب من الملاء , ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب , فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير ; والأول أظهر , فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب . قاله الحافظ في الفتح . قال الإمام الخطابي : وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح , ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه , فدل ذلك على طهارته . انتهى كلامه . وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء , واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء , ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب , وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر , وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه .
وأيضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي , وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة , وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة , وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه . انتهى .

(عن عبد الله بن معقل)
: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
(بن مقرن)
: بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
(بهذه القصة)
: أي قصة بول الأعرابي
(قال فيه)
: أي قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث
(خذوا ما بال عليه من التراب)
: بين ما الموصولة
(فألقوه)
: أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه في موضع آخر
(وأهريقوا)
: أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة , ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة
(ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم)
: لأنه تابعي .

باب في طهور الأرض إذا يبست

أي بالشمس أو الهواء .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر
كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

(وكنت فتى شابا عزبا)
: بفتح العين المهملة وكسر الزاي هو صفة للشاب . وفي رواية البخاري أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح : قوله أعزب بالمهملة والزاي أي غير متزوج , والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي , والأول لغة قليلة , مع أن القزاز أنكرها . وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب . انتهى
(وكانت الكلاب تبول)
: وفي رواية البخاري : " كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم " وليست لفظة (تبول) في رواية البخاري
(وتقبل)
: من الإقبال
(وتدبر)
: من الإدبار , وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة , وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال
(في المسجد)
: حال أيضا والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد , أي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فلم يكونوا يرشون)
: من رش الماء . وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى : { وما كان

الله ليعذبهم } حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل , فإنه يشترط فيه الجريان , فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل . قال ابن الأثير لا ينضحونه بالماء
(شيئا)
: من الماء , وهذا اللفظ أيضا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي , وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء
(من ذلك)
: البول والإقبال والإدبار . والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض , وطهارتها .
قال الخطابي في معالم السنن : وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه , وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة , ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه .
وقد اختلف الناس في هذه المسألة , فروي عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها , وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر , وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض : إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء . انتهى . وقال في الفتح : واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف , يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى , فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك , ولا يخفى ما فيه . انتهى .
قلت : ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح , فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان : الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم , والثاني جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب , والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

باب في الأذى يصيب الذيل

الأذى : كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك , والذيل بفتح الذال : هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها , تسمية بالمصدر والجمع ذيول , يقال : ذال الثوب يذيل ذيلا طال حتى مس الأرض .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

(عن أم ولد لإبراهيم)
: اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة . ذكره الزرقاني . قال الحافظ في التقريب : حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة . انتهى
(أطيل)
: بضم الهمزة من الإطالة
(في المكان القذر)
: أي النجس وهو بكسر الذال , أي في مكان ذا قذر
(يطهره)
: أي الذيل
(ما بعده)
: في محل الرفع فاعل يطهر , أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر . قال الخطابي : كان الشافعي يقول : إنما هو في ما جر على ما كان يابسا لا

يعلق بالثوب منه شيء , فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك فيما روي عنه : إن الأرض يطهر بعضها بعضا , إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة , فإن بعضها يطهر بعضا . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل . قال : وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقاني : وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة , وقالوا يطهر بالأرض اليابسة , لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل . ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة " قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة , فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضا " , لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره . انتهى . والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت
قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

(عن امرأة من بني عبد الأشهل)
: هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة , وجهالة الصحابي لا تضر , لأن الصحابة كلهم عدول . وقال الخطابي في المعالم : والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث . انتهى . ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي , ففيه نظر , فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث . انتهى
(إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة)
: من النتن , أي ذات نجسة . والطريق يذكر ويؤنث , أي فيهما أثر الجيف والنجاسات
(إذا مطرنا)
على بناء المجهول , أي إذا جاءنا المطر
(أليس بعدها)
: أي بعد ذلك الطريق
(طريق هي أطيب منها)
: أي أطهر بمعنى الطاهر
(فهذه بهذه)
: أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة .
قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك , وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق , كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج , وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج , وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج . وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد . وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك , ففيه نظر , لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال , وهو معلوم بالقطع في عادة الناس , فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد . وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من

التوسع في الكلام , لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به , لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة , فعلم أنه معفو عنه , وهذا أبلغ من الأول انتهى كلامه .

باب في الأذى يصيب النعل

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح و حدثنا محمود بن خالد حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى قال أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور
حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

(أنبئت)
: بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت , قال المنذري : فيه مجهول , انتهى , لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه
(المقبري)
: بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها , نسبة إلى موضع القبور . والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم
(إذا وطئ)
: بكسر الطاء بعده همزة , أي مسح وداس
(بنعله)
: وفي معناه الخف
(الأذى)
: أي النجاسة
(فإن التراب)
: أي بعده
(له)
: أي لنعل أحدكم
(طهور)
: بفتح الطاء أي مطهر .
قال الخطابي في المعالم : كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه , وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير , وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم . وقال الشافعي لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء . انتهى . وقال البغوي في شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء . انتهى . قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك , لأنه جسم صلب لا

يتخلل فيه النجاسة , والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة . انتهى .
(إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب)
: قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث , والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح انتهى .
قلت : ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات , ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه . ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعا وفيه " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة .
(أخبرني أيضا)
: هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا وكذا في الأطراف للحافظ المزي , ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة , كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال : أنبئت أن سعيدا المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة , وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضا فقال : أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه , كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري . وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم .

باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي أم جحدر العامرية
أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه

(أم يونس بنت شداد)
: ما روى عنها غير عبد الوارث . قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب لا يعرف حالها
(حماتي)
: حماة المرأة وزن حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر , وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات : حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف , وحمأ بالهمزة مثل خبأ , وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان . قال ابن فارس : الحما أبو الزوج وأبو امرأة الرجل . وقال في المحكم أيضا : وحما الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها . فحصل من هذا أن الحما يكون من الجانبين كالصهر , وهكذا نقله الخليل , كذا في المصباح
(أم جحدر)

: بفتح الجيم وسكون الحاء
(العامرية)
: مجهولة لا يعرف حالها . قاله الذهبي وابن حجر
(شعارنا)
: بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد
(فوقه)
: أي فوق الشعار
(لمعة)
: كغرفة قدر يسير وشيء قليل
(فقبض)
: من سمع
(على ما يليها)
: أي اللمعة . قال ابن الأثير : وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس , ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم
(فبعث بها)
: أي بالثوب الذي فيه اللمعة
(مصرورة)
: حال أي مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر الجمع والشد , وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه . كذا في اللسان
(هذه)
: أي اللمعة
(وأجفيها)
: بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أي أجفي اللمعة الواقعة في الثوب
(بقصعتي)
: بفتح القاف بالفارسية كاسه
(أجففتها)
: من الإجفاف
(فأحرتها)
: بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزنا ومعنى . كذا قال في مرقاة الصعود . قال الخطابي : معناه رددتها إليه , يقال : حار الشيء يحور بمعنى رجع . قال الله تعالى { إنه ظن أن لن يحور بلى } أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب
(وهي)
: أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة , وفي بعض النسخ وهو
(عليه)
: صلى الله عليه وسلم . والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري : هو غريب . انتهى والحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب , فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث , نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة , ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره , فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم , فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا " الحديث . ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة , وهذا هو الحق الصواب , والله أعلم .

باب البصاق يصيب الثوب

البزاق بضم الباء هو البصاق , وفي البزاق ثلاث لغات , بالزاي والصاد والسين , والأوليان مشهورتان .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أبي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض
حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(البناني)
: بضم الموحدة ونونين مخففتين
(وحك بعضه ببعض)
: أي رد بعض ثوبه على بعض . والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي .
(بمثله)
: أي بمثل حديث أبي نضرة المذكور . وأخرج البخاري عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه , ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض , قال أو يفعل هكذا . وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته , وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط , خلافا لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام , والله تعالى أعلم .
قال الفقير محمد أشرف عفي عنه : هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود , وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئا من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى . نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني .

---------- انتهى كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة ....